المقـدمـة:

إن الجريمة فعل مؤثم ينتهك مصلحة يشملها القانون بالحماية ، والجريمة لم تكن يوما حدثا.

مفاجئا إذ شهدت البشرية منذ فجرها الأول صور لأبشع الجرائم والانتهاكات ومن بين هذه الجرائم، الجرائم ضد الإنسانية التي هي اعتداء على النظام العام الدولي وخرق لقيم جوهرية مشتركة بين جميع الأمم على اختلاف ثقافاتهم ، وفكرة الجريمة ضد الإنسانية حديثة في المواثيق الدولية ، فقد تناولتها ديباجتا اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899-1907 المتعلقين بقوانين الحرب وأعرافها ، ومنذ ذلك الوقت فقد أصبح هذا المصطلح من أهم المصطلحات التي تثير نقاشا بين الفقهاء الذي اهتموا بدراسته خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ومن بينهم PELLA حيث نادى بإنشاء محكمة جنائية دولية وقانون عقوبات دولي ينظم الجرائم ضد الإنسانية في إطار الجمعية الدولية للقانون الجنائي إضافة إلى الأساتذة SALDA و GLASER وغيرهم من فقهاء القانون الدولي ، نظرا لحداثة هذه الجريمة في تلك الفترة التاريخية المهمة 1.

والجريمة ضد الإنسانية هي فكرة أوسع من الإبادة ، التي تشكل أحد مكوناتها حيث تتجسد من خلال مخطط مدروس يعبر عن إرادة واضحة من سلطات الدولة في تدمير جماعة عرفية أو اجتماعية أو دينية أو ثقافية أو على الأقل استعبادها بصورة منظمة ، وبالتالي فالجريمة ضد الإنسانية هي إنكار للإنسانية من أعضاء جماعة بشرية تطبيق لإيديولوجية معينة ،ولا تعد جريمة رجل ضد رجل وإنما هي

---

[1] مشروع إنشاء قانون جنائي دولي الذي نقدم به الأستاذ شريف بسيوني أنظر D-P-R-I 1981 ،ص 408.

مخطط مدروس لاستعباد أناس عن الجماعة البشرية أو لإتباع سياسة معينة ، ونظرا لفظاعة هذه الجرائم فقد قامت عدة محكمات للحد من هذه الجرائم ولمعاقبة مرتكبيها منها المؤقتة كمحكمة نورمبورغ ، طوكيو ، روندا، يوغوسلافيا سابقا وحاليا المحكمة الدائمة وهي المحكمة الجنائية الدولية والتي تعرضت للجرائم ضد الإنسانية في مادتها السابعة من النظام الأساسي لها وذلك بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا بما يعاكس التطور السريع لقانون العرف الدولي مما أعطاه مزيدا من الدقة.

وهكذا فإن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تتوفر على الأركان التالية :

1)أن تكون هناك سياسية دولة أو سياسية من قبل منظمة غير حكومية (م 7 /ف 2)

2)ان تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصرا في (م 7 /ف 1)

3)أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي ، لأن الطابع الأساسي هو المحرك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية .

ولدراسة هذا الموضوع فقد اعتمدنا على المنهج الاستقرائي التحليلي ، التأصيلي من واقع المعلومات والحيثيات القانونية المتوفرة في المصادر ، خاصة الأصلية المتحصل عليها وفق التقارير الرسمية للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ، لكن وبالرغم من ذلك فقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات تعود بشكل أساسي إلى ندرة المراجع نظرا لأهمية الموضوع وحداثة المحكمة الجنائية الدولية التي لم يدخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ إلا في 2002/07/01.

والإشكال المطروح : –هل تمت الدراسة المفصلة لموضوع الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، و القضاء الدولي أم مازال يعتريها الغموض؟

هل كل ما جاءت به المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي يطبق بحدافره على من قاموا بارتكاب مثل هذه الجرائم أم أن هناك شخصيات محجوبون عن العقاب ؟

وعليه فقد اعتمدنا الخطة التالية:

*الفصل الأول: النظام القانوني للجرائم ضد الإنسانية

*الفصل الثاني: الناحية التطبيقية للجرائم ضد الإنسانية

الفصل الأول: النظام القانوني للجرائم ضد الإنسانية

لقد مرت فكرة الإنسانية بعدة مراحل تاريخية خاصة عندما أصبح الإنسان غاية في حد ذاته، كما سعت والشعوب ولكن طغيان المجتمعات إلى إضافة الصبغة الإنسانية على الحروب التي نشبت بين الجماعات الإنسان لا يخفى أنه وجد منذ خلق البشرية على وجه الأرض حيث سعى القوي على بسط السيطرة على الضعيف ، و لدراسة هذا الفصل سنتطرق إلى مبحثين:

*__المبحث الأول__: مراحل تطور الجرائم ضد الإنسانية.

*__المبحث الثاني__ :ماهية الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول: مراحل تطور الجرائم ضد الإنسانية

قد قامت شرائع سماوية بوضع اللبنات الأولى و إرساء القيم و المفاهيم التي تجعل الحرب إذا اشتعل أوارها أقل وحشية و أكثر إنسانية، وأوجدت البدايات و الأسس الفكرية والقانونية لتجريم أفعال بعينها في الحروب ودمجها بالإنسانية، مما أعطى الفقه الأرضية الصالحة ليؤصل ويقنن هذه المفاهيم .

ومن هنا اعتمدنا في هذه الدراسة على مطلبين :

- المطلب الأول: التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية
- المطلب الثاني: التطور القانوني لها.

المطلب الأول : التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية

أشار الباحثون إلى وجود الجذور الحقيقية للجرائم ضد الإنسانية في الفقهين الإسلامي و المسيحي ثم تجربة الإتحاد الأمريكي،كما أشار إلى وجود جذور أخرى في التاريخ المصري القديم مند عام 1820 قبل الميلاد، كما أن الفلاسفة الإغريق أشاروا إلى وحدة الجنس البشري و ارتباطه برباط الأخوة وسعيه نحو تحقيق السلام و العدل .

تطرقنا في دراسة هذا المطلب إلى دراسة التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية في العصر القديم و في الفكر المسيحي في ظل الشريعة الإسلامية و في الإتحاد الأمريكي و جمعية القانون الدولي .

***الفرع الأول : في العصور القديمة**

نهى الفيلسوف "**زينون**" في كتابة "**الجمهورية**" عن تفريق الجنس البشري إلى مدن وشعوب لكل منها قوانينه الخاصة ،كما نادي " **أفلاطون**" منذ ما يقارب أربعة و عشرين قرنا بضرورة وجود قواعد محددة تقضي بإنشاء جمعية استثنائية دولية فيما بين الأقاليم المختلفة ووجوب تقديم المساعدة المتبادلة ضد أي عدوان يقع على أحد الملوك من غيره، فضلا عن وجوب التشاور فيما بينهم في قضايا الحرب و السلم و غيرها من المسائل المهمة.

كذلك أقر "**أرسطو**" بأن الإنسان حيوان اجتماعي يساهم بطبيعته بتكوين الآسرة ، وأن المجتمع قد نشأ نتيجة شعور الأفراد بحاجتهم إلى المساعدة المتبادلة من أجل حياة أفضل كما أن السلطة في ذاتها نشأت سعيا نحو تحقيق المصلحة العامة ، و أشار "**أرسطو**" إلى وجوب مكافحة كافة صور الظلم بأقصى درجات القوة و العنف ، ومن أجل هذا نادي بوجوب تقسيم العمل و تبادل الحقوق والواجبات و فرض الجزاءات عند مخالفتها .

وتعد فلسفة "**أرسطو**" أساسا لفكرة القانون الطبيعي التي نادي بها فقهاء الكنيسة في العصور الوسطى التي انبثقت منها فكرة قانون الشعوب في العلاقات الدولية ،والتي بقيت آثارها معتمدة حتى عصر النهضة الأوروبية[1] .

---

[1] الشاذلي فتوح عبد الله ، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص 60.

أما عند الرومان فقد نادى بعض الفقهاء بوجوب التقارب بين البشر و أقر **"شيشرون"** خطيب روما الشهير أن الإنسان أمره مقدس بالنسبة لأخيه الإنسان و أنه يجب احترام كرامة الفرد فضلا عن وجوب التوسع في مفهوم الأخلاق ليعم الشعور بالإخاء العام.

– كما أقر **"رسينكيل"** فيلسوف روما العظيم وجود جمهوريتين إحداهما كبرى تتسم بالعمومية وتضم آلهة البشر جميعا و الثانية صغرى ينتمي إليها الفرد بميلاده .

لم يتردد هذا الفيلسوف في التنديد بالحرب بل إنه من أوائل الفلاسفة الذين نادوا بفكرة مجرمي الحرب، التي اخذ بها بعد ذلك في العصر الحديث ،و النظرة إلى وحدة الجنس البشري تقضي بمقاومة مذهب الحرب و التنديد به لذلك انتقدها **"أفلاطون"** من قبل ثم **"سيشرون"** ولم يقرا منها سوى في الحالتين الأولى الحرب الثأرية و الثانية حالة الحرب التي يقصد بها تحرير الأوطان و طرد العدو خارج الحدود و فيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز الالتجاء إلى الحرب وكل حرب أخرى تعد غير مشروعة[1].

الفرع الثاني : الفكر المسيحي

لقد كانت التعاليم المسيحية تدعو إلى المحبة و الإخاء وحب الآخرين ، ونبذ الشر والعنف، ومعاقبة من يشعل لهيب الحروب ، فقد كانت دعوة المسيح في الإنجيل تؤكد مبادئ الإحسان والإخاء العالمية ،

---

[1] الشاذلي فتوح عبد الله ، المرجع السابق ، ص 61

كما قامت على وحدة الجنس البشري لأن الناس جميعا ينحدرون من أب واحد هو آدم و أم واحدة هي حواء .

هذه الوحدة ينبغي أن ترتكز على الإحسان و الإخوة و هو ما يوجب على سائر البشر أن يتحابوا فيما بينهم و أن يغفر كل منهم زلات أخيه و قد تحدث القديس **"أوجستين"** أحد أعلام الكنيسة اللاتينية عن فقه السلام في مؤلفة **"مدينة الرب"** و وضع للحرب قواعد فأقر أن السلام هو استقرار النظام و أن العدوان يخل بهذا الاستقرار و أنه من العدل أن يقمع الظلم و لو بالقوة إذا اقتضى الأمر ، و بذلك يكون هدف الحرب المشروع الوحيد هو إعادة السلام .

وبالتالي فإن الحرب لا تجوز إلا إذا كانت وسيلة لدفع عدوان ظالم فلا تجوز لغير هذه الغاية أبدا لأن الحرب المجردة من هذا الهدف ليست إلا عملا من أعمال قطاع الطرق والاعتداء الذي يجب مقاومته.

لقد تضمن كتاب **"توما الإكويني"** الذي سماه **"علوم الدين"** عرضا و تحليلا مفصلا لنظرية الحرب العادلة التي هيمنت على الفكر القانوني خلال القرون الوسطى فالحرب العادلة من قبل سلطة مختصة متمثلة في الحكام الذين يقع على عاتقهم حفظ النظام العام حيث يشترط أن يكون الفرض عادلا أي أن يكون هدف الحرب دفعا للشر ، و قد لخص **"توما الإكويني"** نظرية الحرب العادلة بقوله **"هي التي تشن**

بغير دوافع الطمع أو القسوة بل تشن بدوافع حب السلام و لمعاقبة الأشرار نجدة الأخيار و نشر الخير"[1] .

***الفرع الثالث : في الشريعة الإسلامية**

1)**حكم الإسلام في الجرائم ضد الإسلامية :** لم يرى مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية بالمعنى الذي ورد في الجماعة الدولية ،وفي القوانين والأنظمة الدولية التي ظهرت حديثا ، فقد قسم الإسلام الجماعة الدولية إلى قسمين هما دار الإسلام ودار الحرب ، وقد قسم هذا الأخير إلى حرب مشروعة وأخرى غير مشروعة بالنسبة للداريين [2]

أ–دار الإسلام : لقد اختلفت التعريفات باختلاف المذاهب

***فعند الحنفية :** عرفها الكسائي بأنها :" **الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام** "

***عند الشافعية :** هي "**ما كانت قبضة المسلمين وإن سكنها أهل الذمة وعهد** "

***عند الحنابلة :** هي "**كل بلد اختطاها كالبصرة أو فتوحها كمدن الشام** "

***عند المالكية :"اعتبروا أن إقامة شعائر الإسلام هي التي تجعل الدار دار إسلام فإن انقطعت إقامة الشعائر وزوال سلطان المسلمين أصبحت الدار دار حرب** "

---

[1] الشاذلي فتوح عبد الله ، المرجع السابق ، ص 62.

[2] عبد الخالق محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية ، مكتبة النهضة المصرية ، مصر، 1989،ص26

ب–دار الحرب : على عزاء دار الإسلام فمفهوم دار الحرب اختلف باختلاف وجهات نظر **المذاهب** :

*فعند الحنفية إن دار الحرب لا تكون إلا بثلاث شروط :

–ظهور أحكام الكفر فيها.

–أن تكون متصلة ومتاخمة لدار الكفر.

–أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي أمنا على نفسه بالأمان الأول وهو أمان للمسلمين .

يلاحظ إن دار الحرب لم تتسم بهذا الاسم انطلاقا من أهلها الذين يحاربون المسلمين فعلا بل إنها دار لغير الإسلام ويتوقع الاعتداء منها ، وهي لم تخضع لحكم الإسلام وقد نص الفقهاء على ذلك حيث سماها الكسائي دار الكفر وقال :" **فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر** "[1]

لقد وضع الإسلام قواعد وأسس ثابتة في حال السلم والحرب حتى لا ينتهكها المسلمون وقد جعل الإسلام السلم هو الأصل في علاقته بغيره وهذا أهم مبدأ في العلاقات الدولية تتفرع عنه جميع القيم الأخلاقية ساعة نشوب الحرب لقوله تعالى :" **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي** "[2].

كما قد حددت الشريعة الإسلامية حقوق غير المسلمين وقد حث الله تعالى المسلمين على ضرورة التعاون الإنساني مع غيرهم بقوله تعالى :"**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير** "[1].

---

[1] الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، الجزء 9 ص 4375

[2] سورة البقرة الآية 256

لقد شددت قواعد الإسلام على حماية أهل الذمة وعدم المساس بأعراضهم وتعريض أموالهم للخطر بل وضعت لهم شروط وعهود لابد أن تصان من قبل الحاكم المسلم فطالما دفعوا الحرية فهم في ذمة المسلمين[2].

3)**أقسام الحرب في الشريعة الإسلامية** : لقد قسمتها إلى نوعين :

*حرب خارجية وهي الحرب التي توجه إلى غير أهل الإسلام في دار الحرب

*حرب داخلية وهي الحرب التي تنشب داخل الجماعة الإسلامية لمواجهة أهل الردة أو أهل البغي أو قطاع الطرق ، وقد شرع الإسلام للحرب على هذين المستويين الخارجي والداخلي فهي مشروعة في مواجهة الكفار كما هي مشروعة،و في مواجهة أهل الردة والبغاء وقطاع الطرق أو من يطلق عليهم المحاربين[3].

مما سبق تستخلص أن الشريعة الإسلامية بالرغم من عدم ورود مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في أحكامها كما في القانون المعاصر إلا أنها حرمت الجرائم التي تنجم عن الحروب والنزاعات القبلية كالقتل والإبادة والتعذيب ، والأعمال اللاإنسانية، والرق ،العبودية ،وتجويع السكان المدنيين وإتلاف مصادر رزقهم ، والتعرض للمرأة في شرفها وكرامتها وكل الجرائم المصنفة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

[1] سورة الحجرات الآية 13

[2] ظهرية عثمان جمعة ،منهج الإسلام في الحرب والسلام ، ص 137.

[3] الطيار علي بن عبد الرحمن ، آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، طبعة الأولى –مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض السعودية، سنة 1424 هـ ، ص 06.

الدولية ووضعت للحرب قواعد وضوابط وأسس حتى لا تنجم عنه مثل هذه الجرائم التي تنتهك الكرامة الإنسانية فالإنسان موضع تكريم من قبل الشريعة الإسلامية .

2-أنواع الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية :

لم يرد في الشريعة الإسلامية مصطلح الجرائم ضد الإنسانية كما ورد في القانون الدولي الإنساني بل إن ما جاء فيها هو الجرائم الناجمة عن الحروب وهي ما تسمى بجرائم الحرب وتكون بين دولة مسلمة ودولة غير مسلمة والجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة غير دولية التي تحدث بين الطوائف المسلمة قال تعالى :"**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** "[1].

وحرصا من الشريعة الإسلامية على الكرامة الإنسانية فقد حددت الجرائم التي تنجم عن الحروب والنزاعات المسلحة ونهت عن ارتكابها حماية للبشر من الآثار الضارة التي تقع عليهم وإنذار للحياة من ارتكاب جريمة يمكن أن يعاقبوا عليها من ولي الأمر أو بالعقوبة الأخروية من الله تعالى وقد تمثلت الجرائم الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة فيما يلي :

---

[1] سورة الحجرات الآية 9

أ–جرائم القتل :

نصت الشريعة الإسلامية على تحريم قتل غير المقاتلين من النساء والأطفال والشيوخ وغيرهم ممن ليست لهم في الحرب ولا في القتال مشاركة قال تعالى :"**وقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** "[1]

وكذلك تدل وصية الخليفة **أبو بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان** على تحريم القتل والتي قال فيها :"**وأني موصيكم بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما** "

من هذا يتضح أن جريمة القتل التي وردت في المادة (أ/7/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرمتها الشريعة الإسلامية بنص الكتاب والسنة واعتبرتها جريمة سواء كانت مخططة أو بصورة في إطار النزاعات والحروب أو في الظروف العادية فالقتل غير المشروع الذي حددته الآيات السابقة حرام فبأي وقت وبأي كيفية .

ب–جرائم الإبادة والتدمير و الإتلاف والتخريب :

تهدف الشريعة الإسلامية إلى عمارة الأرض بإقامة العبودية الخالصة لله تعالى، وبما أن الحفاظ على المقومات المساعدة لاستمرار الجنس البشري هي النواة لعمارة الأرض، فقد نهت الشريعة الإسلامية عن التخريب، والإتلاف، والتدمير حال الحروب، وأمرت بتقليل الأضرار الناتجة عن الحروب إلى أخف

---

[1] سورة البقرة الآية 190

قدر ممكن لذلك، نهت الشريعة الإسلامية عن تخريب الزرع وقطعها أو تحريفها ويتضح ذلك من وصية الخليفة **أبو بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان " ولا تقطعت شجرا مثمرا ولا تخزين عامرا ولا تفرغت نشأة ولا بعيرا غلا لمأكله ولا تحرقتن خلا ولا تفرقته ولا تغلل ولا تجبن"**، كما نهى الإسلام عن استعمال أسلحة الإبادة الشاملة وهي الأسلحة التي تعمل على إبادة الجنس البشري التي حرمتها الاتفاقيات الدولية مؤخرا ونصت عليه الفقرة (ب/7/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرتها جريمة ضد الإنسانية قال تعالى :" **ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا** "[1].

-كما قال تعالى :"**وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين** "[2].

وهذا دليل واضح على تحريم الشريعة الإسلامية استعمال أسلحة الإبادة الشاملة في الحروب وإجازة استعمال الأسلحة المماثلة التي يستعملها العدو وعدم التجاوز في استخدام القوة في مواجهة الأعداء[3].

---

[1] سورة الإسراء آية 33

[2] سورة الشورى الآية 240

[3] عبد الواحد عثمان اسماعيل ،"الجرائم ضد الإنسانية "، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية وبحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على ماجيستر ،جامعة نايف العربية للعلوم أمنية ،2006 ،سعودية ،ص 16

ج–جرائم الاسترقاق والعبودية :

كان نظام الرق منتشرا انتشار كبيرا في الجاهلية كما كان هذا النظام معروفا في كافة الشرائع السابقة على الإسلام ومعمولا به في كافة الأمم والحضارات القائمة في ذلك الوقت فلما جاء الإسلام لم يتمكن من إلغاء هذا النظام دفعة واحدة لسببين :

أولهما : عدم اصطدام الدعوة الإسلامية مع مألوف النفوس في ذلك الوقت .

ثانيهما : عدم اضطراب الأوضاع الاقتصادية إذا ما تحررت آلاف الرقيق في وقت واحد حيث لم يجدوا العمل ولا المأوى ولا الغذاء في تلك البيئة الصحراوية الأمر الذي كان سيترتب عليه بلا شك أسوأ العواقب لا على الدعوة الإسلامية فحسب بل وعلى المجتمع ذاته.

وبناءا على ذلك اتبع الإسلام فلسفة تؤدي إلى التخلص من هذا النظام بطريقة تدريجية منظمة، فقد عمل على تضييق مصادر الرق من جهة، ومن جهة أخرى فتح الأبواب على مصراعيها للتخلص من هذا النظام، عن طريق منح حقوق كثيرة للأرقاء وحث المسلمين على تحرير أرقائهم وإظهار فضل ذلك والثواب عليه[1].

ومن الآيات التي تحث على الصدق وفتح الباب لتحريم الأرقاء قوله تعالى :"**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمنكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمن فكفرته إطعام عشرة مسكين من**

---

[1] سرحان عبد العزيز،مبادئ القانون الدولي العام ،إدارة النهضة العربية ،القاهرة،مصر،1980،ص 160

أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفرة أيمنكم.... "[1]

وقوله تعالى :"**الذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير "**[2]

وقوله تعالى : "**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله...**"[3]

وهكذا فقد ضيقت الشريعة الإسلامية على تجارة الرقيق، إلى أن أصبح في نطاق أسرى الحرب معاملة بالمثل من جانب المسلمين، وإرهاب للعدو، وإشعارهم بأن المسلمين في مركز القوة، وفي إمكانهم المعاملة بالمثل في مجال الأسرى، ولعل الشريعة الإسلامية وأهدافها ومثاليتها أول من دعا إلى إعطاء الجنس البشري كرامته وقيمته وتجد ذلك في قوله تعالى :" **ولقد كرمنا بني آدم وحملنهم في البر والبحر ورزقنهم من الطيبت وفضلنهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**"[4]

وهذا يتماشى مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة (ج/7/1)الذي نص على أن الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية.

---

[1] سورة المائدة آية 91

[2] سورة المجادلة آية 3

[3] سورة النساء آية 92

[4] سورة الإسراء آية 70

د–جرائم التفرقة العنصرية :

استطاع الإسلام أن يقضي على التفرقة العنصرية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى :" **يأيها الناس إنا خلقنكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقكم إن الله عليم خبير** "[1] فهذه الآية دليل على المساواة بين الناس بين جنس وجنس، أو عرق وآخر، أو فرد وفرد، إلا بالتقوى والعمل الصالح ليس فقط بين أبناء الأمة الواحدة بل بين كل أفراد الجنس البشري قاطبه ،فالناس جميعا من جنس واحد يقول تعالى : **"يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء...** "[2].

ولذلك لم يعرف الإسلام في تاريخه أن هناك طبقة أعلا من طبقة ولا أناس سود أو حمر لمجرد بشرتهم ولا شعب مختار وآخر غير مختار كما عند بني إسرائيل ولا أناس ولدوا من ذهب وآخرون من تراب فالجميع كلهم من تراب آدم أبوهم خلق من طين قال الله تعالى :**"والله خلقكم من ترابب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا ...**"[3].

ومنهج الإسلام في القضاء على التفرقة العنصرية لم يكن مجرد نظريات أخذ المنهج طريقة التطبيق العملي على مر التاريخ الإسلامي.

---

[1] سورة الحجرات الآية 13

[2] سورة النساء الآية 1

[3] سورة فاطر الآية 11

وبذلك فإن الشريعة الإسلامية قد حرمت جريمة التفرقة العنصرية أو ما يعرف في عصرنا بالفصل العنصري منذ عدة القرون مضت، والمنصوص عليها في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين أنها قد عدت من بين الجرائم في الأنظمة والقوانين الوضعية الحالية في الآونة الأخيرة فقط .

هـ–جرائم التعذيب :

نهت الشريعة الإسلامية عن التعذيب وحرمته، ولعل من أهم ما حرمته الشريعة في مجال التعذيب، هو قتل المشركين في حالة الحروب، والنزاعات، والقتل صبرا هو صلب الإنسان، أو نصبه للقتل، ويدل تحريم هذه الجريمة على الرحمة التي يأمر بها الإسلام في حالة السلم، والحرب، ويدل على ذلك ما روي عن أبي يعلي أن قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتى بأربعة أعلاج من العدو فأمرهم بقتلهم صبرا بالنبل فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال : **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن قتل الصبر والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن فاعتق بأربع رقاب**[1].

ومما نهت عنه الشريعة وحرمته في مجال التعذيب بالحرق، أو التعذيب بالنار، والدليل على ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا الرسول صلى الله عليه وسلم في بعث فقال:"**إن وجدتم فلانا**

---

[1] رواه أبو داود،سنن أبو داود،كتاب الجهاد باب قتل الأسير بالنبل حديث رقم 2687،ج 3،ص 135، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ص 67

وفلانا فاحرقوهما بالنار " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أردنا الخروج : "**إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما**"[1].

يتضح لنا مما سبق أن جريمة التعذيب التي عرفتها الأنظمة والقوانين مؤخرا، وضمنتها المحكمة الجنائية في المادة (7) الفقرة (و) من نظامها الأساسي، حرمتها الشريعة الإسلامية من عدة قرون واهتمت بالكرامة الإنسانية،والمساواة بين الناس حكما كان أو محكوما.

و–الجرائم ذات الأفعال اللاإنسانية :

حرمت الشريعة الإسلامية استعمال الوحشية، وعدم احترام إنسانية الإنسان، واعتبرته جريمة، وهذه الأفعال من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالانتقام محرم في الشريعة الإسلامية لأنه لا يحقق الأهداف النبيلة التي جاءت بها، وفي ذلك يقول الله تعالى :"**وقتلوا في سبيل الله الذين يقتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**"[2].

كما حرمت التمثيل بالعدو فقال تعالى :" **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** "[3].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير باب كراهية أن يعذب بعذاب الله 221/4 والترميذي في سنة كتاب السير 136/4 وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد باب النهي عن التحريق بالنار 389/12 رقم 14088.

[2] سورة البقرة آية 189

[3] سورة النحل آية 136

ومن أهم الأمور التي يتجلى فيها تكريم الإسلام لآدمية الإنسان، أيضا أمره بدفن الموتى من الطرفين قال تعالى :" **ولقد كرمنا بني آدم وحملنهم في البر والبحر...** "[1]

كما أن البقاء للميت في العراء يجعله عرضة للتفسخ، ويسبب وقوع الضرر بالمارة، ونفرة الناس منهم لتأديهم برائحته، ولذلك يجب مواراة الجثة لما في ذلك من محافظة على الصالح العام وهذا من باب المصالح المرسلة والاستحسان بالضرورة[2].

كما أمرت الشريعة الإسلامية بتوفير الرعاية الطبية والحماية للجرحى والمرضى من البغاة، أي الذين خرجوا على رئيس الدولة وتمردوا عليه ويتعين في جميع الأوقات أن يلقوا العناية والرعاية الطبية.

وأن يتمتعوا بالاحترام والحماية التي تتفق على الكرامة الإنسانية التي كلفها الإسلام للإنسان، وكذلك أمرت الشريعة الإسلامية بتوفير الحماية والرعاية للجرحى والمرضى والغرقى المشاركون في النزاعات المسلحة والحروب ضد المسلمين فمنعت قتلهم متى أعلنوا إسلامهم أو قبلوا بدفع الجزية[3].

ن–جرائم التعدي على المدنيين وإجبارهم على النزوح :

فلا يجوز شرعا تدمير ما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لأن تدمير هذه الأعيان وحرق المنازل والقرى يؤدي إلى نزوحهم عن ديارهم وأقاليمهم ويعتبر نوعا من الفساد في الأرض وقد نهى الله عنه حيث يقول جل شأنه :" **ولا تعثوا في الأرض مفسدين** "[4] والإفساد وصف به الله تعالى المنافقين في قوله

---

[1] سورة الإسراء آية 70

[2] الزحيلي وهبة مصطفى، آثار الحرب في الفقه ،ط4 دار الفكر .دمشق .سوريا ص487

[3] محمود عبد الغني عبد الحميد ،الندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي،

[4] سورة البقرة الآية 60

تعالى : **"إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"**[1].

ولعل هذه الجرائم التي تؤدي إلى نزوح السكان وهجرتهم من قراهم، ومنهم التي حرمتها الشريعة الإسلامية ،هي الجرائم نفسها التي وردت في الفقرة (1/د) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر جريمة إبعاد السكان، او النقل القسري لهم جريمة ضد الإنسانية وتعاقب عليها، فقد حرم الإسلام جيوشه وأتباعه من ارتكابها منذ عدة قرون، مما يؤدي على شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان .

ي–جرائم التعدي على المرأة :

كرم الإسلام المرأة عن أي فعلا ينال من شرفها، وأوصى بالرحمة بها وخاصة الحامل، والمرضع سواء كانت مسلمة، أو غير مسلمة، مما يدل أن الله تعالى انزل سورة في القرآن الكريم باسمها "**سورة النساء** "قال تعالى:" ...**فانكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف محصنت غير مسفحت ولا متخذت أخدان... "**[2].

كما يحرص الإسلام على لم شمل الأسر ،حيث ذهب الفقهاء إلى عدم جواز التفريق بين الأم وولدها، أو الوالد وولده.... إلخ ،فإن كانت القوانين الوضعية في الدول الأوربية قد أباحت الزنا والجنس، واهتمت بجرائم الإخصاب، أو الاستعباد الجنسي ،أو الإغواء على البغاء، أو الحمل القسري، أو

---

[1] سورة البقرة الآية 205

[2] سورة النساء الآية 25

أي شكل من العنف الجنسي على المرأة، التي اعتبرتها الفقرة (1/ز) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الإنسانية ،فقد حرمت الشريعة الإسلامية كل ما يتعلق بالمساس بالمرأة، وشرفها، وابتداء من الزنا ثم البغاء الذي ورد بالمادة (7) قال تعالى :"... **ولا تكرهوا فيلتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا...**"[1]

إن جريمة الزنا لها عقوبة كبيرة في الشريعة الإسلامية ،وهي الرجم حتى الموت ،لأن شرف المرأة له أهمية وأثر كبير في البناء الأسري ،والاجتماعي ،لكن هذا الأمر غير منصوص عليه في القوانين العصرية [2].

الفرع الرابع : في الإتحاد الأمريكي وجمعية القانون الدولي

نجح الإتحاد الأمريكي في نشر أفكاره الفلسفية، الرامية إلى إقرار السلام ،والتعاون بين الدول، ويرجع نجاحه إلى دور جماعة الرواد الأوائل من السكان في أوربا، التي سكنت أمريكا، فقد سعى هؤلاء الرواد إلى إقامة نظام ديمقراطي حر، وقد نجحت هذه التجربة بفضل الدور الذي قامت به جماعة " **الكويكرز**" ،التي دعا أقطابها إلى إقرار السلام ،نبذ العنف ،وكان من أهم هؤلاء الفلاسفة "**وليم بن**" الذي وضع عام 1693 مشروعا للإتحاد الأوربي، يستهدف لإقرار السلام في الحاضر والمستقبل، دعا فيه للإتحاد، وعرض أسباب، وعواقب الحروب، وقد نجح هذا الإتحاد في إقرار السلام حينا من الدهر، كما أنه وجد تقننا له في ميثاق عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى.

---

[1] سورة النور الآية 32

[2] بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستر: عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد انسانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية ،2004

أما الفيلسوف "**بنتام**" فهو الذي كتب مذكراته عن القانون الدولي في نهاية القرن 18 ، وقد أورد نهايتها مشروعا للسلام الدائم بين الأمم ،وقد حال "**بنتام**" تطبيق مبدأ المنفعة في مجال العلاقات الدولية ،كما تطرق إلى البحث في إمكانية إنشاء محكمة دولية ،وندد بالحروب ومسبباتها، وقد نادى بتقنين القانون الدولي، ووضع الجزاء اللازم لمخالفيه، كما نادى بضرورة إنشاء مراكز دائمة لرعاية أسرى الحرب، كما نادى بضرورة إقامة محكمة دولية لمحكمة مجرمي الحرب.

في جمعية القانون الدولي، فقد استمرت جهود الفقهاء لتقنين الجرائم دولية التي تخل بالسلام الدولي، ففي عام 1874 م تأسست في بروكسل "**جمعية القانون الدولي** " ،وأخذت على عاتقها تقنين قواعد قانون الشعوب، كما ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى " **الجمعية العامة للسجون**" في فرنسا، وكان أهم روادها "**رينوه**" و"**جادو**" اللذان قدما تقارير مفصلة عن إمكانية محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان ،كما عقد الإتحاد البرلماني الدولي عام 1924م مؤتمرا تقدم فيه الفقيه الروماني "**بيلا**" بتقرير عن قطاعات الحرب العالمية الأولى، وقرر أن حماية النظام الدولي إنما تستند إلى القانون الجنائي الذي يختص بتحديد الجرائم الدولية، وبيان عقوبتها، كما أوضح أن المسؤولية لا تقع على عاتق الدولة وحدها، بل تقع على عاتق الأفراد الذين يمثلونها [1].

---

[1] حسن سعيد عبد اللطيف ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر 2004 م ص 45.

وحظيت هذه المقترحات بموافقة اللجان القانونية، وقرر مناقشتها في مؤتمر عقد عام 1925 م، تقدم فيه الفقيه نفسه بتقرير عن الحرب العدوانية، واقترح تحديد الجريمة، والجزاء، احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية، كما أكد ضرورة إنشاء القضاء الدولي الجنائي[1].

وفي عام 1943 صدر تصريح موسكو الشهير، الذي وقعه كل من **روزفلت وتشرشل و ستالين** معلنين أنهم يتكلمون باسم ثلاثة أمم، بشأن الفضائع، والمجازر، والقتل الجماعي التي ترتكبها الجيوش الهتلرية، بدم بارد في أكثرية البلاد التي احتلتها، وأن الضابط والجنود الألمان النازيين المسؤولين عن ذلك ستتم محاكمتهم، وتبدو أهمية هذا التصريح في أنه فرق بين نوعين من المجرمين هما :

1-المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم في بلد معين عسكريين كانوا أم مدنيين .

2-المجرمين الكبار الذين يوجد لجرائمهم تحديد جغرافي وهم المجرمين الرئيسيين كالقادة وهؤلاء تجري محكمتهم بموجب قرار مشترك تتخذه الحكومات الحليفة وقد تضمن تصريح إضافة إلى ما تقدم جملة من المبادئ أهمها :

- ربط الهدنة مع الدول المنهزمة بلزوم اعتقال المجرمين الدوليين وهو ما يعني رفض"**فكرة العفو العام**".

- وجوب القبض على هؤلاء المجرمين الدوليين وتسليمهم إلى سلطات الدول الحليفة لمحاكمتهم عن جرائمهم .

---

[1] محمد محي الدين ،دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ، مصر 1966 م ص 26.

3- تأكيد ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب، بقرار من قبل الحكومات الحليفة تتخذه فيما بعد ثم شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية من الأحداث، والفضائع ،ما يعجز البيان عن وصفه، مما جعل المعسكر المنتصر، يعلن رغبته في محاكمة المسؤولين عنها ،ومعاقبتهم عن كافة الجرائم الشنعاء التي ارتكبوها، وأهدروا فيها أبسط مبادئ الإنسانية، وكانت الإنذارات، والتصريحات التي أطلقها الحلفاء، قد أسهمت في تقدم، ونضج الكثير من أحكام القانون الدولي الجنائي، حيث اعتبرت هذه التصريحات، بمثابة نصوص قانونية كان لها تأثر في إنشاء محكمتين نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب .[1]

المطلب الثاني : التطور القانوني للجرائم ضد الإنسانية

- **الاتفاقيات والمواثيق الدولية :**

توالت الأحداث الدولية منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر ،في اتجاه تأكيد مبادئ السلام، وتحجيم أخطار الحروب، وسن القواعد الخاصة ،بتحسين أحوال أسرى، وجرحى الحرب، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، منذ ذلك التاريخ إلى يومنا ،فكان لها الفضل الكبير في تقنين الجرائم الدولية بصفة عامة " والجرائم ضد الإنسانية " بصفة خاصة .

الفرع الأول : معاهدة باريس 1856

أبرمت في أعقاب حرب القرم التي خاضتها انجلترا، وفرنسا، وإيطاليا، وتركيا، ضد روسيا القيصرية، وقد اعترفت هذه المعاهدة بحماية المسيحيين في الشرق، وأقرت المساواة بين الدول المسيحية،

---

[1] محمد محي الدين ،دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ، مصر 1966 م ص 26.

وأعلنت إغلاق مضيق البسفور والدردنيل في وجه السفن الحربية لجميع الدول، كما أقرت المساواة بين الدول المسيحية وغيرها، عن طريق قبول تركيا ضمن المؤتمر الأوربي الذي كان يدير شؤون العالم في هذه الفترة [1]

أما عن تصريح باريس البحري، فصدر عام 1856، ويعد من أهم المواثيق الدولية التي تنظم المسائل الحرب، مثل إلغاء القرصنة، وتحريم الحصار البحري إلا في الضرورة ،وحماية أموال الأعداء المحملة في سفن محايدة، وحماية أموال الدول المحايدة، إذا حملتها سفن الأعداء .

الفرع الثاني : معاهدة فرساي الموقعة عام 1919 واتفاقيات جنيف الأربعة

أ–اتفاقيات جنيف الأربعة:

1–اتفاقية جنيف لعام 1864 المعدلة عام 1906 م

في عام 1864 تم التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى الحرب، كما صدر نظام الصليب الأحمر، واستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى عام 1906 ،حيث تم تنقيحها، وأضيف إليها المادة 28 ،التي ألزمت الدول المتعاقدة، بأن تدرج في تشريعاتها الجنائية النصوص التي تحرم كل عمل ينطوي على خرق النصوص تلك الاتفاقية في وقت الحرب ما لم تكن هذه القوانين تتضمن سلفا مثل هذه النصوص [2].

---

[1] الشادلي فتوح عبد الله ، المرجع السابق ،ص 87

[2] عبد الواحد عثمان إسماعيل ،"الجرائم ضد الإنسانية "، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية وبحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على ماجيستر ،جامعة نايف العربية للعلوم أمنية ،2006 ،سعودية

2-أما اتفاقية جنيف لعام 1929 م:

فنشأت بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى (1914-1918م) ،وقصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحرب، فانعقد في جنيف عام 1929 م ،بناءا على دعوة الحكومة السويسرية مؤتمر دبلوماسي، حضره 47 دولة لإعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، وتقرير مزيدا من قواعد الحماية، لهؤلاء الضحايا وأسفرت أعمال المؤتمر عن وضع ثلاثة اتفاقيات خاصة لحماية ضحايا الحرب من العسكريين، وتتعلق الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، وتختص الثانية بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، وقد اهتمت الاتفاقية الثالثة بمعاونة أسرى الحرب[1].

3-اتفاقية جنيف لعام 1949 م:

تعتبر من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني وتتكون من اربع اتفاقيات هي :

1-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان

2-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والغرقى والمرضى من القوات المسلحة في البحار

3-اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

4-اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب

---

[1] محمد فهاد ،القانون الدولي الإنساني المنشأ،دار المعارف،الاسكندرة ،مصر ،ط 2005 ،ص 36

وقد تضمنت اتفاقية جنيف، تعدادا واضحا للمخالفات الجسيمة لقواعد تلك الاتفاقيات، باعتبار أن ذلك يشكل جرائم حرب، وهذه الجرائم هي:

- جريمة القتل العمد هذا ويندرج في نطاق القتل العمد حسب اتفاقية جنيف، أي إجراء ،أو تصرف، أو عمل امتناع عن عمل، يمكن أن يؤدي إلى إزهاق روح أي شخص من الأشخاص المحميين بموجب تلك الاتفاقيات .

-جريمة التعذيب والمعاملة غير إنسانية.

-جريمة إجبار الأسرى أو المدنيين على الخدمة في القوات المسلحة دولة العدو.

-جريمة حرمان الأسرى من حقهم في محاكمة عادلة .

-جريمة إخضاع أي من المحميين بموجب اتفاقيات جنيف للتجارب البيولوجية مما يسبب لهم أضرار شديدة للجسم والصحة .

-تعمد إحداث آلام جسيمة ضد شخص أو أشخاص ممن تحميهم اتفاقيات جنيف بدون سبب سوى التشفي أو الانتقام.

-جريمة إلحاق الأذى بالسلامة الجسدية أو الصحية مما يؤذي إلى إصابة الضحية بعجز جزئي أو كلي

-جريمة اخذ الرهائن.[1]

---

[1] ألحميدي أحمد،،القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية،لمنشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، لبنان، ط2006، ص44

-احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة.

-الترحيل الإجباري للمدنيين من الأراضي المحتلة.

-إساءة استخدام علم الصليب والهلال الأحمر وشارتيهما .

-جريمة إتلاف الأموال والممتلكات أو الاستيلاء عليها بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية، وتمثل اتفاقية جنيف لعام 1949 ،تحولا جذريا في القانون الدولي الإنساني،فقد جاءت بمفاهيم حديثة ساهمت في تطوير القانون الدولي الإنساني[1].

ب-معاهدة "فرساي " الموقعة عام 1919 م:

تم التوقيع عليها بعد الحرب العالمية الأولى، وقد تضمنت في الجزء السابع منها عدة نصوص تحدد مسؤولية إمبراطور ألمانيا "**غليوم**" الثاني عن ارتكابه عددا من الجرائم "**ضد سلام وامن البشرية** "، كما حددت المعاهدة، مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب التي بلغت فظاعتها حدا أهدر كل القيم والمواثيق الدولية، كما تضمنت هذه المعاهدة نصوصا تتعلق بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة "**غليوم**" الثاني وكبار القادة الألمان، عن الجرائم المنسوبة إليهم ،وتعد هذه المعاهدة سابقة لها دلالاتها في تطوير القانون الدولي الجنائي على الرغم من العقبات التي حالت دون تطبيقها الفعلي على مرتكبي الجرائم الدولية ،حيث تبرز أهمها من ناحيتين :

---

[1] عبد الواحد عثمان إسماعيل ،"الجرائم ضد الإنسانية "، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية وبحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على ماجيستر ،جامعة نايف العربية للعلوم أمنية ،2006 ،سعودية، ص36

-الأولى : أنها أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب .

-الثانية : أنها أقرت للمرة الأولى مسؤولية رؤساء الدول عن سياستهم التي تخالف مبادئ قانون الشعوب، ولم يكونوا قبل يسألون عن أعمالهم ،كما تعتبر أول اتفاقية تتطرق على فكرة الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثالث :اتفاقية لندن لعام 1945 "نظام محكمة نورمبرغ"

بعد نهاية العمليات الحربية واستسلام الألمان ، عد مؤتمر في لندن بتاريخ 29 يوليو 1945 م لممثلي الحلفاء، للاتفاق النهائي على ما يجب عمله، تجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان، وقد صدر الاتفاق المعروف باتفاق "**لندن**" بتاريخ 8 أغسطس 1945 ،المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وهو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة "نورمبرغ"، وقد أشارت المادة (2) من الاتفاقية إلى لائحة ملحقة بها تبين اختصاص المحكمة، وتشكيلها، وكافة جوانبها، كما أشارت المادة (6) إلى اختصاص المحكمة في محاكمة مرتكبي الجرائم الآتية :

- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب

الفرع الرابع :اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949 م، اتفاقية "تجريم ومعاقبة الجنس البشري"، والتي عرفت فيما بعد باتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، والمعاقبة عليها، والتي أصبحت نافذة المفعول ابتداء من 1951/01/12م.

وجاء في المادة الأولى منها، أن الإبادة الجماعية جريمته بمقتضى القانون الدولي، سواء ارتكبت في زمن السلم ،أم الحرب، وتتعهد الدول الأطراف بمنعها، والمعاقبة عليها ،وجاء في المادة الثانية أن الإبادة الجماعية تعني أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي ،أو الجزئي لجماعة قومية ،أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه[1] .

الفرع خامس : اتفاقية قمع هذه الجريمة "الفصل العنصري"

1-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر بتاريخ 1965/12/21م، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي جاء في مادتها الأولى أنه يعتبر التمييز العنصري وفق الاتفاقية أي تمييز، أو استثناء، أو تغيير، أو تفضيل، يقوم على أساس العرف أو اللون أو النسب، أو الأصل القومي، أو الأثني، ويستهدف أو يتتبع تعطيل، آو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،أو التمتع بها ،أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي ،أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي ،أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة وقد اعتبرت هذه الاتفاقية جميع الأعمال العنصرية ،أو التحري عليها ،أو النشاطات الدعائية لها، بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون .

اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري :

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ،أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الدولية الجنائية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،بيروت ، 2001 ، ص 129.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية " **لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها** " سنة 1983 م، وتتكون هذه الاتفاقية من (19) مادة ،وقد جاء في المادة الثانية منها أن " **جريمة الفصل العنصري** " تشمل سياسات، وممارسات العزل، والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الإفريقي سابقا على الأفعال الإنسانية مرتكبة، بغرض سيطرة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية .[1]

ومن خلال الاتفاقيات التي سبق التعرض عليها ،نجد أنها قد أشارت في بعض نصوصها إلى الجرائم ضد الإنسانية، التي قننت مؤخرا في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك فإنها لعبت دورا كبيرا في تقنين هذه الجرائم، وتحديدها باعتبارها أحد المصادر التي أخذت منها[2].

---

[1] حجازي عبد الفتاح بيومي ،المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص638

[2] عبد الواحد عثمان إسماعيل ،المرجع السابق ،ص 125

المبحث الثاني :ماهية الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم خطورة وذلك لمساسها بالحقوق والحريات المكفولة للأفراد على المستويين الدولي والوطني ،ويعتبر تأثير الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ،وللحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون للقيم الإنسانية العليا وحقوق الفئات والجماعات الإنسانية .[1]

ونظرا لأهمية هذه الجرائم نتناول خلال هذا المبحث مفهومها وأنواع هذه الجرائم وفقا للتقييم التالي:

- **مطلب الأول :مفهوم الجرائم ضد الإنسانية**
- **مطلب ثاني :أركان الجرائم ضد الإنسانية**
- **مطلب ثالث :أنواع الجرائم ضد الإنسانية**

[1] عصام عبد الفتاح مطر ،القضاء الجنائي الدولي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،مصر ،2008 ،ص60

المطلب الأول :مفهوم جرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي، وبعض القوانين الوطنية ،إذ لم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب، إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما تطرقت إليها المادة السادسة من الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرغ "[1]

الفرع الأول :تعريف عام لها

اهتم الفقه الدولي بتعريف الجرائم ضد الإنسانية وذلك باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية .

فقد عرفها البعض بأنها: **"خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية، بقصد القضاء عليها ،والغرض من هذه الخطة هدم النظم السياسية، والاجتماعية ،والثقافية، واللغة ،والمشاعر الوطنية ،والدينية ،والكيان الاجتماعي ، والاقتصادي للجماعات الوطنية ،والقضاء على الأمن الشخصي ،والحرية الشخصية ، وصحة الأشخاص ،وكرامتهم بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات."** [2]

بينما ذهب البعض الآخر إلى تعريفها بأنها: **"الجريمة دولية من جرائم القانون العام، التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت –بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية**

---

[1] المادة 6 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبج)

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 63 .

أو دينية –بحياة شخص ،أو مجموعة من أشخاص أبرياء ،أو بحريتهم ،أو بحقوقهم ،أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها [1].

ويلاحظ أنه إذا كانت بداية استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية تعود إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى للدلالة على الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية ،إلا أنه ازداد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية ،وخاصة بعدما شهد العالم انتهاكات خطيرة من جانب الألمان للقوانين والأعراف الإنسانية .

الفرع الثاني :الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ

ارتكب النازيون وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية ،مجازر بشعة في حق الرعايا بعضهم من المدنيين ،والعسكريين، وانفرد النازيون بارتكاب فظائع ،وجرائم، وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب وما بعدها، وخاصة أصحاب الانتماءين الاشتراكي والشيوعي،كما تعرض اليهود والغجر وغيرهم لعملية اضطهاد وإبادة منذ عام 1933 وتمت إبادة نحو ستة ملايين منهم .

وقد كان لهذه المذابح بالغ الأثر في وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية، وقد واجه واضعي الميثاق أنه على الرغم من قسوة ووحشية هذه الجرائم ،التي لا تقل عن جرائم الحرب، لم تكن تندرج عن معناها

---

[3] Aroneau ;le crime contre l’humanite , PARIS 1961 .p 1 ets

التقليدي من الناحية الفنية، فهي من جهة ارتكبت قبل نشوب الحرب، ومن جهة ثانية ارتكبت من قبل الألمان والنازيين في حق الرعايا المدنيين من الألمان، ومن هنا جاء مصطلح جرائم ضد الإنسانية[1] .

لقد عرفت المادة (16 ج)من ميثاق نورمبرغ مصطلح جرائم ضد الإنسانية بأنه : "**القتل العمد، الإبادة ،الاسترقاق ،الإبعاد ،الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الإضطهادات لأسباب سياسية ،عرقية أو دينية تنفيذ لأي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك** "

وبالرغم من التعريف الدقيق والمبادئ المهمة التي أرستها المادة (16 ج) من الميثاق، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف على أنه لم يفرق بين جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ،إذ أنه هناك تشابه بينهما في رأي الفقهاء خاصة عندما ترتكب الأفعال الإجرامية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب، وكان من الملاحظ ميل المحكمة لمعاقبة الفعل كجريمة حرب فإن تعذر عليها ذلك عاقبة عليه كجريمة ضد الإنسانية وقد كان هذا دافعا أساسيا لفقهاء القانون الدولي للسعي لإيجاد لأنظمة أخرى لتحديد الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها.[2]

---

[1] بكة سوسن تمرخان ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى ،منورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2006 ،ص 80

[2] جوهر عبد الوهاب ،الإجرام الدولي ،ط 1،مطبوعات الجامعية ،الكويت ،1976 ،ص 213

الفرع الثالث :الجرائم ضد الإنسانية في قانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا

أصدر الحلفاء في 1945/12/20 القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الألمان وقد اشتمل القانون على عدة مواد أهمها المادة (2/ج) التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها :"**الفضائح والجرائم التي تظم بشكل غير حصري القتل العمد ،الاسترقاق ،الإبعاد ،السجن ،التعذيب ،الاغتصاب ،أو أيا من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أية من مجموعة من السكان المدنيين أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك ".**[1]

الفرع الرابع :الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة

لقد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نص المادة الخامسة كما يلي :

سوف تمارس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أم داخلية أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين :

---

[1] بسيوني محمود شريف ،المحكمة الجنائية الدولية ،ط 2،مطابع روز اليوسف الجديدة ،مصر ،2004م ،ص 34

1- القتل العمد

2- الإبادة

3- الاسترقاق

4- الإبعاد

5- السجن

6- التعذيب

7- الاغتصاب [1]

8- الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية

9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى[2] ".

ويلاحظ أن المادة الخامسة قد أضافت جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب التي لم تكن مذكورة في نظام المحكمة العسكرية الدولية (نورمبورغ)عدا الجرائم التي إضافتها المادة نفسها كما أن المادة نفسها ربطت وقوع هذه الجرائم أثناء النزاع المسلح وليست الحرب كما ذكر بمحكمة نورمبورغ .

الفرع الخامس: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

---

[1] السيد مرشد أحمد،الهرمزي أحمد غازي،القضاء الدولي الجنائي،ط1، الدار العلمية للنشر و التوزيع ،الأردن،2002،ص 122.

[2] المرجع نفسه،ص122.

أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا عام 1994 م لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وقد تضمنت نظام المحكمة في المادة 3 منه تعريفا للجرائم ضد الإنسانية جاء فيها ما يلي :

يكون للمحكمة الجنائية الدولية في راوند الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية ،سياسية ،إثنية ،عرقية أو دينية :

1- القتل
2- الإبادة
3- الاسترقاق
4- الإبعاد
5- السجن
6- التعذيب
7- الاغتصاب
8- الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية
9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى[1] "

ومن خلال مقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية الذي أشارت إليها المادة (3) من نظام محكمة راوندا الدولية والتعريف الذي ورد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة نجد أن الاختلاف يتمثل في

---

[1] محمد فهاد ،المرجع السابق،ص 37

عدم ذكر النزاع المسلح في المادة (3) بل أنه اشترط وجود هجوم واسع النطاق إلا أنه لم يحدد تعريفا واضحا لهذا الهجوم الذي ورد بالنظام .

الفرع السادس :تعريفها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الإشارة إلى هذه الجرائم في مواده الثانية والثالثة والرابعة والخامسة .

فوفقا للمادة الثانية فإن "**لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان بدون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء** ".

وقد قررت المادة الثالثة أنه "**لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أنواعها** ".

كما نصت المادة الخامسة على أنه "**لا يجوز أن يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة** ".

وهكذا قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجريم هذه الأفعال واعتبارها جرائم ضد الإنسانية.[1]

---

[1] المواد 2، 3، 4، 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948

الفرع السابع: تعريفها في ميثاق الأمم المتحدة

ورد النص على هذه الجريمة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وذلك في المادة الأولى من الميثاق والتي تقرر مقاصد الأمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحجريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس واللغة والدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

كما تعهد أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادتين 55 ،56 من الميثاق باتخاذ الإجراءات والتدابير المنفردة أو المشتركة بالتعاون مع المنظمة لكي يشيع في العالم الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب اللغة أو الدين أو الجنس ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات بالفعل.[1]

الفرع الثامن : الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية

تعددت مفاهيم الجرائم ضد الإنسانية واستمرت المؤتمرات الدولية واللجان المتخصصة للسعي لإيجاد تعريفا شاملا يعد المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي إلى أن تكللت الجهود الدولية للوصول إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية والذي تم إقرار مشروعها في مؤتمر روما الذي عقد من 10 يونيو إلى 17 يوليو 1998 م والذي أوجد لها تعريفا شاملا من خلال المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء نصها كما يلي :

---

[1] المواد 1 ، 55، 56 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة سنة 1945

أ- لغرض هذا النظام الأساسي :يشكل أي فعل من الأفعال التالية "**جريمة ضد الإنسانية** " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

1- القتل العمد

2- الإبادة

3- الاسترقاق

4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

6- التعذيب

7- الاغتصاب ،أو الاستعباد الجنسي ،أو الإكراه على البغاء ،أو الحمل القسري ،أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من الأشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

8- اضطهاد جماعة محدودة، أو مجموع من السكان لأسباب سياسية ،أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3) أو لأسباب أخرى، من المسلم عالميا بأن القانون الدولي يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة ،أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

9- الاختفاء القسري للأشخاص

10- جريمة الفصل العنصري

11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل الذي تسبب عمدا في معانات شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية "[1].

ب- لغرض الفقرة (1):

1- تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة .

2- تشمل "الإبادة "تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان .

3-يعني "الاسترقاق "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال .

4- يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قصرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

5- يعني "التعذيب "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها

---

[1] بسيوني محمود شريف،مدخل لدراسة القانون الإنساني،دار النشر لجامعة القاهرة،مصر،2003م ،ص84

6- يعني "الحمل القسري "إكراه المرأة على الحمل قسرا أو على الولادة غير مشروعة بقصد التأثير على تكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون دولي ولا يجوز بأي حال تقسيم هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل .

7- يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.[1]

8- تعني جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد الهمجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بغية الإبقاء على ذلك النظام.

9- تعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختفائهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بالحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أم عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة

ت-لغرض هذا النظام الأساسي :من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس "يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى أي معنى يخالف ذلك[2].

---

[1] بسيوني محمود شريف،المرجع السابق،ص84

[2] بسيوني محمود شريف،المرجع السابق،،ص84

وبالرغم من أن المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية أوجدت تعريفا للجرائم ضد الإنسانية كان خلاصة جمعت كل التعريفات السابقة واستفادت من الثغرات التي كانت بها إلا أنها اشتملت على بعض الجرائم الموجودة أصلا في القوانين الوطنية كالقتل والاغتصاب مما أوجد تنازعا بين المحكمة الجنائية والدولية والمحاكم الوطنية ومثال ذلك ما يجري في تنازع الاختصاص في الجرائم التي نجمت عن الصراع القبلي في "دارفور " واتخذ مجلس الأمن قرارا بتحويلها إلى المحكمة الجنائية الدولية في حين أن حكومة السودان ترى أنها من اختصاص محاكمها الوطنية.[1]

[1] عبد الله أحمد عبد الله دارفور،الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن رقم (1003) ،المحكمة الدستورية ،الخرطوم ، السودان ،2005 م ،ص 02.

المطلب الثاني :أركان الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الأول :الركن المادي

يستخلص من نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في أعمال الاعتداء الصارخ ،الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص، أو مجموعة من الأشخاص، يجمعها رباط ديني، أو سياسي، أو عنصري واحد .كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والتعذيب والاضطهاد .

وعلى الرغم أن هذه الأفعال تعتبر جرائم في كافة التشريعات الجنائية الداخلية ،إلا أنها تشكل في نفس الوقت جريمة ضد الإنسانية، إذا كان القصد من ارتكابها هو القضاء على جماعة، أو جماعات بشرية معينة ذات عقائد معينة .

وتعرض الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية كالتالي :

- **القتل العمد :**

يعد القتل العمد من أبشع الجرائم، وذلك لكونه يستهدف الحق في الحياة، وذلك عن طريق إزهاق روح المجني عليه .وقد تضمنت جميع التشريعات الداخلية، جريمة القتل العمد، ورصدت لها العقوبات الملائمة التي قد تصل إلى الإعدام .

ويعد القتل العمد جريمة ضد الإنسانية إذا تم ارتكابها من قبل سلطات الدولة ضد شخص، أو أكثر كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

كما يجب أن تتوافر لدى الجاني النية في اعتبار تصرفه أو فعله جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه إلى السكان المدنيين[1] .

- **الإبادة الجماعية :**

نصت المادة 2/7 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري على أن الإبادة ينصرف مدلولها إلى تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام، والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان[2] .

كما عرفت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، والعقاب عليها سنة 1948م جريمة الإبادة الجماعية بأنها :

"كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعية بشرية معينة إبادة كلية ،أو جزئية ،بالنظر إلى صفتها العنصرية، أو الدينية، أو الجنسية، أو الوطنية وهذه الأعمال هي :

أ- قتل أعضاء من هذه الجماعة .

ب-الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا .

ت-إخضاع الجماعة بصورة عمديه لظروف من شأنها القضاء عليهم بصورة جزئية أو كلية.

ث-اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة .

ج- نقل الأطفال بصورة قصريه من جماعة إلى جماعة أخرى.

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق،ص147

[2] شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مطابع روز اليوسف ،لبنان ،سنة 2002 ،ص 209.

غير أنه يلاحظ أن جريمة الإبادة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية تفترق عن جريمة الإبادة الواردة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيث أن الأولى لا يشترط أن توجه ضد جماعة عرقية أو قومية أو دينية في حين يعد ذلك ضروريا لقام جريمة الإبادة الجماعية في الحالة الثانية .

ووفقا لما نصت عليه المادة السابعة يلزم أن يقع فعل الإبادة من خلال إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان، ويمكن أن يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من إمكانية الحصول على الأغذية والأدوية.[1]

- **الاسترقاق (الاستعباد):**

وفقا للمادة 2/7/ج فإنه يقصد بالاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما. بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ،ولاسيما النساء ،والأطفال، وقد تضافرت الجهود الدولية لمنع الاتجار بالرقيق الأبيض والأسود ،فقد نصت المادة الرابعة من إعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز استرقاق ،أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق، وتجارة الرقيق بكافة أنواعها" .

كما ألزمت المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، كل دولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع، ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون برفع علمها، وبمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض .

---

[1] شريف بسيوني ،المرجع السابق ،ص 209.

ويلزم لقيام جريمة الاسترقاق أن يمارس الجاني أيا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية ،أو هذه السلطات جميعا على شخص واحد ،أو أكثر من شخص مثل شراء ،أو بيع ،أو إعادة ،أو مقايضة هذا الشخص ،أو هؤلاء الأشخاص ،أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية .

كما يجب أن يكون الجاني قد قام بسلوكه هذا كجزء من تنفيذ سياسة دولة ،أو منظمة تجاه مجموعة من السكان المدنيين، خصوصا إذا كانت هذه الممارسات تقع على الأطفال والنساء المنتمين إلى هذه الجماعة .

ويلزم أن يعلم المتهم بأن سلوكه يعتبر جزء من هجوم واسع النطاق ،أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم [1].

- **إبعاد السكان أو النقل القسري لهم :**

وهو نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة الموجودين بها، بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبرر سمح به القانون الدولي .

ولقيام هذه الجريمة يجب أن يتم استخدام القوة أو التهديد ،من أجل ترحيل مجموعة من المدنيين إلى مكان آخر .

ولتوقيع العقاب على الجاني ،يلزم توافر العلم بالظروف التي تؤكد شرعية وقانونية تواجد السكان بأماكنهم ونقلهم، كان عمل غير شرعي وقانوني وليس له مبرر .

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر ،مرجع سابق ،ص 153

كما يرى البعض أن عملية النقل القسري للسكان أو الإبعاد تعتبر جريمة حرب، إذا ارتكبت في زمن الحرب ،وجريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في زمن السلم .

- **السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي :**

يتمتع الأفراد بالحرية على اختلاف أنواعها، باعتبار أن الحق فيها يشكل أحد الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها سواء في أوقات السلم، أو في أوقات النزاعات المسلحة .

فالمادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م تنص على أنه :"لا يجوز اعتقال أحد أو حبسه احتياطيا أو نفيه بصورة تحكمية .....".

وتنص المادة (3) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950م على :"كل إنسان له الحق في الحرية والأمن لشخصه ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا وفقا للإجراءات المحددة في القانون ".

ووفقا للمادة (7) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969م فإنه :"لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفي الأحوال المحددة سلفا في دساتير الدول الأطراف أو في القوانين الصادرة طبقا لهذه الدساتير "[1].

تشير المادة (6) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان سنة 1981م إلى أن :" لكل فرد الحق في الحرية ،والأمن الشخصي ،ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته، إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا ،ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص ،أو احتجازه تعسفا. "

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق ،ص 15

ومما سبق فحرمان الشخص من حريته ،وذلك بالسجن أو أي شيء آخر مخالفا للقواعد الأساسية للقانون الدولي ،ويعتبر هذا الفعل جريمة ضد الإنسانية .

وتحقق الجريمة بقيام الجاني بسجن شخص ،أو أكثر، أو حرمانهم حرمانا شديدا من الحرية البدنية، على أن تصل جسامة التصرف أو فعل الجاني إلى حد انتهاك القواعد الأساسية للقانون الدولي، إضافة أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعة التي تبث جسامة فعله ،وأن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق ،أو منهجي موجه ضد مجموعة من المدنيين .

وأن يعلم المتهم بكيفية فعله، وسلوكه الإجرامي، واتجاه إرادته أو نيته إلى ارتكاب هذا السلوك، أو الفعل الإجرامي .

- **التعذيب** :

ويتحقق ركنه المادي بإلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا لكنه لا يشمل الألم والمعاناة الناجمة عن عقوبات قانونية أو يكون جزء منها أو نتيجة لها[1].

كما يعتبر من أقصى صور انتهاك حقوق الإنسان فيه اعتداء على حقه في السلامة الجسدية وأحيانا يؤدي إلى فقدان الحق في الحياة فضلا عن أساليب التعذيب التي تهدر آدمية الإنسان .

وقد شكل القضاء على ممارسات التعذيب في العالم تحديا من التحديات التي واجهتها الأمم المتحدة منذ نشأتها وحاولت توفير الحماية الكاملة للجميع من التعذيب ولذلك اعتمدت قواعد تطبق

---

[1] المادة 2/7/ه من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

على الجميع في شكل إعلانات واتفاقيات منها اتفاقية مناهضة التعذيب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1984م.

وفقا للمادة 1/2 يجب على كل دولة أن تتخذ إجراءات تشريعية إدارية، أو قضائية لمنع أعمال التعذيب ،في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي .

وتضيف الفقرة الثانية: **"أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء كانت هذه الظروف في حالة حرب، أو تهديد بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي ،أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب "**

ولقيام هذه الجريمة يتعين على الجاني ارتكاب سلوك يلحق ألم أو معاناة شديدة من الناحية البدنية، أو العقلية بشخص، أو أشخاص موجودين تحت سيطرته .

ويجب أن لا يكون ذلك الألم أو المعاناة ناشئة عن عقوبات مشروعة أو ملازمين أو تابعين لها.

وتعد الجريمة متوافر إذا ارتكبت من قبل سلطات دولة ،أو بعض المنظمات ،لكن بموافقة ضمنية لسلطات الدولة ،ضد بعض الجماعات البشرية ذات اعتقادات دينية ،أو سياسية ،أو ثقافية ،بقصد القضاء عليها.[1]

*** الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من الأشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة:**

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق ،ص 156

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإشارة إلى بعض الجرائم الجنسية ،لأنها تشكل جرائم ضد الإنسانية ،كونها تستهدف ممارسة الحقوق الجنسية وغير القانونية ،تتم عن طريق التهديد بالقوة أو إجبار المجني عليه الخضوع لها .

وتعددت الجرام الجنسية التي تعد من الجرائم ضد الإنسانية وتشمل :

أ- الاغتصاب :

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة ،بأن يتعدى المتهم على جسد شخص آخر، يأتي بسلوك ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في جزء من جسد الضحية ،أو إيلاج جسم ،أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية ،أو في الجهاز التناسلي مهما كان طفيفا .

يجب أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو التهديد أو الإكراه ،وأن يقع فعل الإكراه على المجني عليه، أو شخص يهم المجني عليه، الذي قد يخضع لفعل الاغتصاب لتخوفه من التعرض لأعمال العنف، أو الإكراه أو الاعتقال أو الاضطهاد نفسي ،أو إساءة استعمال السلطة ،أو عجز الشخص المجني عليه من التعبير عن رضاه .

ب- الاستعباد الجنسي :

وهو ممارسة المتهم لكافة السلطات بحق الملكية على شخص ،أو أكثر مثل شراء أو بيع أو مقايضة أو إعارة هذا الشخص، أو الأشخاص بفرض حرمانا عليهم مماثلا من التمتع بالحرية.

ولتوافره تسبب المتهم في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.[1]

كما يتعين أن يقوم الجاني بسلوكه هذا تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة من السكان ويكون لدى الجاني العلم بطبيعة سلوكه لديه نية لجعله يحوز هذه الصفة .

جـ- الإكراه على البغاء و العنف الجنسي:

إن الإكراه على البغاء هو قيام الجاني بإرغام شخص، أو أكثر على ممارسة أفعال جنسية تحت التهديد أو بالقوة ،وهذا بوضع الضحية تحت أعمال عنف، أو إكراه ،أو غيرها من التصرفات التي تجعل المجني عليه عاجزا عن التعبير على إرادته ،ويحصل الجاني على أموال ،أو فائدة مقابل قيام المجني عليه بممارسة هذه الأفعال الجنسية أو لأسباب مرتبطة بها .

أما العنف الجنسي فيعتبر من بين أحد الأفعال الواقعة ضد الإنسانية ،حيث يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص، أو أكثر بإرغامه على ممارسة هذا الفعل إما باستعمال القوة أو التهديد.

يتحقق هذا أيضا باتخاذ أي إجراء آخر من شأنه إرغامه على ممارسة الأفعال الجنسية .

---

[1] يلاحظ أنه نظرا للطابع المعقد لهذه الجريمة فإن ارتكابها يتطلب أكثر من شخص كجزء من هدف إجرامي مشترك.

د- الحمل القسري :

نصت المادة 2/7 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، على أن الحمل القسري هو إكراه المرأة على الحمل قسرا ،أو على الولادة غير المشروعة ،بقصد التأثير على تكوين عرقي لأية مجموعة من السكان، أو ارتكابها انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ،ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بحبس المرأة، أو أكثر قد حملت بالقوة بغرض التأثير في التكوين العرقي، أو بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي [1].

هـ- التعقيم القسري :

يتحقق باستعمال كافة الوسائل والعقاقير الطبية ،ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص ، بغرض حرمانهم من الإنجاب .

إن هذا المفهوم يخرج عن وجود أي مبررات طبية للقيام بهذا الفعل لتعلقه بصحة المريض، ولتجريم هذا الفعل يصدر من المتهم تنفيذا لسياسة تنتهجها الدولة، أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين .

ت – الاضطهاد :

هو حرمان مجموعة من السكان حرمانا متعمدا، أو شديدا من الحقوق الأساسية، بما يخالف القانون الدولي بسبب هوية الجماعة .

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ،الجرائم ضد الإنسانية ،جامعة الجيلالي اليابس ،كلية الحقوق ،2006-2007 م

ولتجريم هذا الفعل، ينبغي أن يكون قائما على أسس سياسية ،أو عرقية ،أو وطنية ،أو أثنية ،أو دينية أو غيرها من الأسس التي تحظرها القانون الدولي .

بذلك يلاحظ أن فعل قد يقترن بأي من الأفعال المحظورة الأخرى المنصوص عليها بالمادة 1/7 كالقتل وغيره .

ث-الاختفاء القسري للأشخاص :

هو حرمان الأشخاص من حريتهم أيا كانت يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو من الأشخاص الذين يعملون بتأييد من الدولة يتبع هذا رفض الاعتراف بهذا الحرمان من الحرية أو إعطاء مكان ذلك الشخص وبذلك إعاقة لجوءه للوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الإجرائية[1].

بمعنى أنه إلقاء القبض على أشخاص، واحتجازهم ،أو اختطافهم من قبل الدولة ،أو منظمة سياسية ،أو بإذن منها ثم رفضها الإقرار بهذا الحرمان أو إعطاء معلومات عن مصير الأشخاص بهدف حماية القانون لفترة زمنية طويلة.[2]

ولتجريم فعل الاختفاء القسري، ينبغي أن يتضمن انتهاك لأكثر من قاعدة من قواعد القانون الدولي ،كما أنه اعتداء على الحقوق المكفولة للشخص ،منها حق الاعتراف بالشخص في نظر القانون ،حقه في

---

[1] المادة الثانية من اتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري سنة 1996

[2] المادة الأولى من الإعلان لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المتعمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/47 مؤرخ في 1992/12/15

الحرية والأمن ،حقه في عدم التعرض للتعذيب ،أو المعاملة القاسية ،أو اللاإنسانية أو المهنية كما ينتهك الحق في الحياة ويشكل تهديدا له[1].

- **الفصل العنصري :**

توارثت المواثيق الدولية التي تكافح التمييز العنصري للمساواة بين جميع البشر وعدم التمييز بينهم في منح الحقوق .

وبينت المادة الأول من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965م المقصود بالتمييز العنصري :

"أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني يستهدف أو يتتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو تمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة ".

وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1973م[2] ،فإن هذه الجريمة تطبق على الأفعال الإنسانية الآتية المرتكبة لفرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية على فئة عنصرية أخرى واضطهادها بصورة منهجية :

---

[1] ثم اعتماد هذه الاتفاقيات بقرار الجمعية العامة رقم 2106 في 1965/12/21 ودخلت حيز النفاد في 1969/1/4

[2] اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-68) في 1973/11/30 ودخلت حيز النفاد 1976/7/18.

أ- حرمان عضو أو أعضاء أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية :

- قتل عضو أو أعضاء في فئة عنصرية .
- إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء في فئة عنصرية بالتعدي عليهم أو إخضاعهم للتعذيب أو عقوبة لاإنسانية .
- توقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة غير قانونية .

ب- إخضاع فئة أو فئات عنصرية لظروف معيشية بقصد الهلاك الجسدي سواء كان كلي أو جزئي .

ت- اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية بقصد منع فئة أو فئات عنصرية المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في العمل وتشكيل النقابات والتعليم وحق مغادرة الوطن والعودة إليه وحمل الجنسية والإقامة وحرية الرأي والتعبير لتقسيم السكان وفق معاير.

ث- اتخاذ تدابير تشريعية تهدف لتقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق معازل مفصولة وبحظر التزاوج بين أشخاص منتسبين لفئات عنصرية مختلفة ونزع ملكية العقارات .

ج-استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية لاسيما بإخضاعها للعمل القسري .

ح- اضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم للفصل العنصري .

وبذلك فالمسؤولية الجنائية الدولية تتوافر في حق الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة سواء كانوا مقيمين بها أو بإقليم آخر وذلك في الحالتين الآتيتين :

- إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية أو الإشتراك فيه أو التحريض مباشرة أو بالتواطؤ عليه .

- إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع على ارتكاب الفصل العنصري .[1]
- الأفعال اللاإنسانية :

حيث قررت المادة 7 أنه يعد جريمة ضد الإنسانية كل فعل غير إنساني يماثل الأفعال الواردة في الفقرة (1)من المادة (7) وذلك من حيث طبيعته وخطورته يتسبب عمدا في حدوث معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق الجسم وبالصحة العقلية أو البدنية .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

لا تكفي التصرفات الواردة في المادة السابعة من نظام روما الأساسي ،والتي تشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية لتقرير المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال، وإحالة مرتكبيها للمحاكمة الجنائية، بل يتعين أن يتوافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة .

ويتمثل هذا الركن في علم الجاني بأن سلوكه ،أو تصرفه الذي قد أتاه كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي تقوم به دولة، أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين ،وأن تكون لديه النية وقت ارتكابه هذا السلوك وأن يكون له هذه الطبيعة [2].

---

[1] اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-68) في 1973/11/30 ودخلت حيز النفاد 1976/7/18.

[2] عصام عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق ،ص123

ويلزم أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة المترتبة على فعله أو سلوكه ،كنية إزهاق الروح في جريمة القتل، أو نية إحداث الألم والمعاناة في جريمة التعذيب ،أو نية التفرقة بين الأشخاص لأسباب عرقية أو دينية، أو ثقافية .[1]

لقد حددت مقدمة الفقرة الأولى للمادة السابعة الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية ، والمتمثلة في مجموعة من الجرائم المذكورة في معظم القوانين عندما ترتكب ضد السكان المدنيين مع علم من الفاعل مما يعني أن من أهم ما يميز الجرائم ضد الإنسانية ،وجود بعدين للركن المعنوي ،بالإضافة إلى أنه لا يشترط عناصر الركن المعنوي بارتكاب الجرائم كالقتل أو التعذيب بل يجب أن يعلم الفاعل بالسياق الأوسع الذي يحدث فيه فعله الجرمي .

وعلى الرغم مما يثيره توجه النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة الأولى من المادة السابعة من انتقادات من حيث الخلط بين الركن الدولي والاختصاصي ،بما فيها العلم بالهجوم فإن نص هذه المادة استوجب بحث العلم بالهجوم في هذا الركن.

أما عن الركن المعنوي الخاص بكل من الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى فنجد في القوانين الوطنية اختلافا جوهريا في تحديد بعض من معالمه.

وقد جاء في نص المادة (29) من مسودة النظام الأساسي ،والذي تم في مؤتمر روما ،الاستباق على معظم جوانبه في المادة (30) من النظام الأساسي والتي جاء فيها ما يلي [1]:"

---

[1] عبد الواحد عثمان إسماعيل ،المرجع السابق،ص14

1- ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ،ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة ،إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم .

2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ،ارتكاب هذا السلوك .
- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة ،التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث .

3- لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" ،أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث ،وتفسر لفظتا "يعلم "أو "عن علم "تبعا لذلك ".

4- وتعكس هذه المادة مدى الصعوبة التي واجهها المفاوضون فيما يتعلق بالانتفاء بين المصطلحات الفنية المختلفة المستخدمة في القوانين الوطنية حيث قاموا نتيجة لذلك الاكتفاء بالإشارة إلى العلم Knowledge والقصد intent كجزء من التسوية القضائية .

ولأن المادة (30) كانت في رأي الكثيرين مادة ضيقة لا تخلو من العيوب ،وهكذا صاغت اللجنة التحضيرية الفقرة (2) من مقدمة أركان الجرائم والتي تتضمن :

" وكما هو مبين في المادة (30) ،ما لم ينص على غير ذلك يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ،ويكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إذا تحققت الأركان المادية

---

[1] كان عنوان المادة (29) من مسودة النظام الأساسي يستخدم مصطلحي mens Rea المعروف في النظام الأنجلوسكسوني والذي تم استبداله في مؤتمر روما بعبارة mentalement حيث لاحظ المفاوضون أن مصطلحي Actus rea وmens rea المعروفين في النظام الأنجلوسكسوني لا ينسجمان مع وثائق دولية أنظر :

SADAT .Leila nadya .the icc and the transformation of international law op cit .p 208

للجريمة مع توافر القصد والعلم ،وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة أي القصد أو العلم ،مما هو وارد في المادة (30) واجب الانطباق ،وترد أدناه الحالات المستثناة من معيار المادة (30) وفقا للنظام الأساسي بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة ".

على الرغم من وجود هذين النصين القانونيين ،كان لابد من إيضاح مزيد من الركن المعنوي المشترط استيفاؤه في الجرائم التدخل في إطار جرائم ضد الإنسانية بالاستناد على القانون الجنائي والقانون الجنائي الدولي .

ويرى الفقهاء في هاذين القانونين أن القوانين الوطنية عادة ما تفرق بين نقطتين أساسيتين للركن المعنوي وهما القصد الجنائي والخطأ ،على أن القصد الجنائي يختلف عن القصد intent المذكور في المادة (30)[1].

هذا وعادة ما ينقسم القصد الجنائي إلى أنواع رئيسية هي القصد العام والقصد الخاص أو القصد المباشر والقصد الاحتمالي أو القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار وسنتناولها فيما يلي :

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق ،ص 124

1- القصد العام والقصد الخاص :

لا يخلو مفهوم نوعي القصد من الصعوبة حيث نجد خلافا لهما في وجهتي النظر الفقهيتين:

- **أولهما** :يرى جانب من الفقه أن القصد العام يتكون من العلم والإرادة ،أي علم الجاني بأركان الجريمة ،كما يتطلبها القانون ،إضافة لانصراف إرادته لارتكاب هذا الجرم ،وتحقيق النتيجة بينما يرى أن القصد الخاص على الرغم من أنه يتكون من العلم والإرادة ،إلا أنه لا يقتصر على هذه الأركان بل يمتد إلى وقائع أخرى ،وبالتالي هو إضافي بمعنى أنه لا قيام له بدون قصد عام حتى الجرائم التي يتطلب فيها قصدا خاصا لابد من توافر قصد عام فيها .
- **ثانيها** :يشير الجانب المقابل من الفقه وخاصة الدول التي تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني ،إلى أن مفهوم القصد العام مفهوم غامض غالبا ما يستخدم من قبل المحاكم لتحديد المسؤولية الجنائية عندما لا يكوهن المتهم قد قصد إحداث نتيجة معينة .بينما يشير القصد الخاص عند هذا الجانب إلى حالة ذهنية معينة من الضروري وجودها لاستيفاء أركان الجريمة .

وتوجهت المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتحديد مدلول كل من نوعي القصد ،وأن معظم الوثائق القانونية الدولية ترجح وجهة النظر الأولى ومن أهم الأمثلة على اشتراط وجود قصد خاص في الجرائم الدولية ،جريمة الإبادة الجماعية ،والتي يشترط فيها قصد خاص يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل نحو تدمير الجماعة كليا أو جزئيا ،بينما يشترط في ذات الوقت استيفاء الفاعل عناصر القصد العام من علم وإرادة في ارتكابه للجرائم الخمس التي تدخل في نطاق الجريمة[1] .

---

[1] لقد خففت المحكمة في روندا القصد الخاص بالنسبة للمساهمين في الجريمة إلى علم المساهمين بنية التدمير الموجود لى الفاعل الأصلي أنظر :

-schabc ,william A ,genocide in international law ,op ,cit ,p 221.

والتميز بين القصد العام والقصد الخاص يتم بالرجوع إلى عبارة النص القانوني ،وفي نص المادة (30) من النظام الأساسي وجد أنها اكتفت بالإشارة إلى القصد العام[1] .

وقد تركت بهذا تحديد مدى اشتراط القصد الخاص للنصوص القانونية التي تعرف كل جريمة على حدة .

وبعيدا عن الخلاف حول تحديد مدلول القصد العام والقصد الخاص ،تلقت المادة (30) من النظام الأساسي الكثير من الانتقادات لفشلها في إيضاح الفارق بين القصد (الإرادة) والعلم، واعتبار القصد "الإرادة "والعلم عنصرين مختلفين بما يتلاءم بشكل خاص مع النظام اللاتيني ويحقق الانسجام بين المادة (30) والنظام الأساسي الذي منح المحكمة الاختصاص بالنظر في أشد الجرائم الدولية خطورة مما يتطلب معيار أعلى للركن المعنوي .

2- القصد المباشر والقصد الاحتمالي :

يراد بالقصد المباشر العلم واتجاه الإرادة على نحو يقيني لإحداث النتيجة الرامية .وأما عن القصد الاحتمالي والذي يقوم على ذات العنصرين الذين يقوم عليهما القصد المباشر من علم وإرادة ،فيفترض علما يقيني للجريمة والتي يتوقع احتمال تحقق نتيجتها ويستوي عنده حصولها من عدمه [2].

---

[1] أشار البعض إلى أنه من غير الواضح ما إذا كانت المادة (30) تكفي لتغطي نية تدمير المطلوب استيفاؤها في جريمة الإبادة الجماعية أنظر :

SADAT .Leila nadya .the icc and the transformation of international law op cit 11.p 2

[2] سوسن تمرخان بكة ،"المرجع السابق ، ص12

وتختلف القيمة القانونية للقصد الاحتمالي على صعيد القوانين الوطنية بين التي تقر بالمساواة بينه وبين القصد المباشر في ترتيب المسؤولية الجنائية وبين التي يرفض هذه المساواة[1] .

وقد دار حول هذا الكثير من النقاش في جلسات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية ،وفي مؤتمر روما حيث قدمت اقتراحات بإدراج ما يسمى الخطأ الواعي في حكم المادة (30) إلا أنهم لم يذكروها صراحة في نص هذه المادة ،ونصت الفقرة الأولي من المادة (30) ،على أن الشخص لا يسأل جنائيا عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ما لم تحقق شروط المادة ،والنظر إلى المادة (68) المتعلقة بالمسؤولية الجنائية وجود معيار أدنى للركن المعنوي يصل إلى درجة السماح بالمسائلة الجنائية عن ارتكاب الجرائم مع توافر القصد الاحتمالي أو حتى عن طريق الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي.

ولا يخفى ما لتحديد القيمة القانونية للقصد الاحتمالي من أهمية كبرى فيما يتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ،وخاصة في مجال الجرائم ضد الإنسانية ،لما قد يترتب على عدم الاعتداد به من نتائج خطيرة قد تعني الاستبعاد من المساءلة الجنائية لمن يرتكبون جرائم بروح ضحيتها الآلاف ،كما في حالة طيار يتوقع أنه قد يصيب هدفا مدنيا يحميه القانون الدولي ووقوع عدد كبير من الضحايا المدنيين ويقدم مع هذا على فعله وراءه الكثير من الضحايا[2] .

---

[1] لم يفرق المشرع الجزائري بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي نظرا لتساويه في الخطورة الإجرامية بينما لا يأخذ المشرع المصري بفكرة القصد الاحتمالي

[2] لطفي محمد ،آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني ،دار الفكر والقانون ،المنصورة ،مصر ،2006، ص 140

الفرع الثالث :الركن الدولي

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها، فهذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسانية، صارت من موضوعات القانون الدولي، واهتماماته ويكفي لتوافر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد الجماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة، أو رباط معين، أو رابط معين .ولا يشترط أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أم لا أو لا يكون المجني عليه أجنبيا ،أو وطنيا بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي الذين يحملون جنسية الدولة وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة .

لقد أشارت مقدمة كل من الفقرة(1) ،والفقرة (2/أ) من المادة (7)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الركن الدولي الذي يتمثل في أربع عناصر هي :

1- الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي .
2- الهجوم الموجه ضد مجموعة من السمان المدنيين .
3- كون الهجوم قد تم تبعا لسياسة دولة أو منظمة .
4- العلم بالهجوم [1]

إن اهتمام القانون الدولي ومنظمات حقوق الإنسان بالإنسان أصبح أمرا ملموسا في الآونة الأخيرة، وأدى إلى الاهتمام بالجرائم ضد الإنسانية وتطويرها والسعي إلى تحريم المزيد من الجرائم دوليا، التي

---

[1] لطفي محمد ،المرجع السابق، ص 140

هي أصلا محرمة من القوانين الوطنية، ولكن ما يخشى منه هو تداخل هذه الجرائم ذات الطبيعة الدولية مع هذه الجرائم المحرمة أصلا في القوانين الوطنية ،واستقلالها سياسيا من جانب الدول الكبرى لتحقيق أجندتها الخاصة، كما يخشى أن تقوم بعض الفئات من مواطني هذه الدولة بالتمرد على حكوماتها، والاحتماء بالقوانين، والمواثيق الدولية التي تزايدت في الآونة الأخيرة كما يحدث في إقليم "دارفور" بالسودان من قبل بعض الجماعات المتمردة التي تجد الحماية من بعض المنظمات الدولية التي تعمل في هذا الإقليم المضطرب

الفرع الرابع :الركن الشرعي

يقصد به أن يكون الفعل مؤثما أي النص القانوني الذي يصف الفعل على أنه جريمة ،ففي القانون الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحظورة التي يعد اقترافها جريمة وتحدد عقوبتها . إذ ينبغي أن يكون متضمنا في نص مكتوب حيث نستبعد المصادر الأخرى بينما لا وجود لمثل هذا الشرط في القانون الدولي الجنائي نظرا لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية لاستنادها لقواعد عرفية أرستها الاتفاقيات الدولية حيث أن القانون الدولي العام هو كذلك مستند أساسا إلى الأعراف والعادات الدولية كما أن بعض الدول ليس لديها قانون مكتوب كما هو الحال في الدول الأنجلوسكسونية حيث يتكون القانون عن طريق السوابق القضائية وبطرق قياسية [1].

وبعيدا عن أي نقاش فقهي ،ومع الاعتراف بفكرة الركن الشرعي نجد أن الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية ،تجعل للركن الشرعي فيها بعدين منفصلين يتعلق أحدهما بمفهوم الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام ،بينما يتعلق ثانيهما بتجريم كل من الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في نطاق الجرائم ضد

---

[1] أبو الهيف علي صادق ،القانون الدولي العام ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر ،1986 ،ص 21

الإنسانية على صعيد القانون الجنائي الدولي ،وأما عن الركن الشرعي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية بشكل عام فلم يترقب مؤتمر روما وما قبله من النقاش حيث أن الجرائم ضد الإنسانية،كانت قد استقرت في عرف القانون الجنائي الدولي كإحدى أخطر الجرائم الدولية ،على الرغم مما دار حولها من نقاش منذ محاكمات نورمبورغ ثم بالتالي الاتفاق على إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أما عن البعد الثاني للركن الشرعي ،فقد دار حوله الكثير من النقاش وخاصة فيما يتعلق بجريمتي الإخفاء القسري ،والفصل العنصري ،أو فيما يتعلق بمضمون الجرائم الأخرى المدرجة في تعريف المادة السابعة .

وقد استند المفاوضون في تحديدهم الركن الشرعي للجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية إلى جانب نصوص القانون الجنائي الدولي إلى نصوص قانون دولية كثيرة قد لا تجزم بحد ذاتها الفعل اللاإنساني كما في نصوص قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1].

المطلب الثالث :أنواع الجرائم ضد الإنسانية

يستلزم لقيام الجرائم ضد الإنسانية نوعين منها،فقد تقوم مباشرة على الأفراد وقد تقع على الدول،ولدراسة هذه الأنواع سنتطرق إلى فرعين هما:

الفرع الأول:الجرائم ضد الإنسانية الواقعة على الأفراد

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية الواقعة على الدول

---

[1] أبو الهيف علي صادق ،المرجع السابق،ص 21

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية الواقعة على الأفراد

الجرائم ضد الإنسانية الواقعة على الأفراد كثيرة ومتنوعة تشمل هذه الجرائم القتل، الإبادة،الاستعباد والتهجم و كل عمل غير إنساني و هذا ما حدد في قانون محكمة نورمبورغ العسكرية سنة 1945 لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب الألمان ضد الجرائم التي ارتكبت ضد اليهود .كانت الجرائم ضد الإنسانية موجودة في القانون العرفي الدولي لأكثر من نصف قرن و المشار إليها في بعض المحاكم القومية و أشهر هذه المحاكمات محاكمة "بول نوفيه " و "كلاوس باربي" و"موريس بايون" في فرنسا.

ويعتبر الجرائم ضد الإنسانية أسمى مرتبة في القانون الدولي .وهذه المرتبة خاضعة لسلطة القضاء الدولية بمعنى أنه لجميع الدول الحق بممارسة سلطتها القضائية في محاكمة مرتكب الجريمة بغض النظر عن مكان ارتكابها وواجب الدول مساعدة بعضها في تقديم الدليل للمحاكمة ولا أحد محصن من المقاضاة ولو كان رئيس الدولة[1].

وسوف تقتصر دراستنا على كل من جريمة إبادة الجنس و التمييز العنصري و التعذيب[2] .

---

[1] شريف بيوتي ، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي في الدولة منشورات بباتروس ، بجهوف 1998،ص 152

[2] الرق كذلك يعتبر جريمة ضد الإنسانية لكنه غير منتشر في الوقت الراهن

أولا : جريمة إبادة الجنس

جاء في المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها على أنه:" يعاقب على الأفعال التالية :

1)الإبادة الجماعية .

2)التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية .

3)التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

4)محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية .

5)الاشتراك في الإبادة الجماعية .

على ضوء هذه المادة سنتناول ماهية إبادة الجنس وتجريمها وأركانها .

- **ماهية إبادة الجنس** :

وصف "جرافة " جريمة إبادة الجنس على أنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ونموذجها " crime contre l'humanité majeur et typique" ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأكبر معانيها [1]حيث يقدم القتلة والسفاحون على الإبادة الكلية أو الجزئية وقهرها لا لذنب ارتكبته إلا لأنها تنتسب إلى جنس أو جماعة أو دين مخالف لجنس أو قومية أو دين القتلة وإبادة العنصر هو مصطلح ابتدعه الفقيه البولوني "رافايال لامكين "للتعبير عن التدمير المعتمد

[1] عبد الله سليمان ،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،(بدون سنة)،ص 286

للعنصر كليا أو جزئيا وذلك بدافع التعصب العنصري أو الديني أو الاستعماري ودعا هذا الفقيه منذ 1933 على اعتبار إبادة الجنس جريمة يعاقب عليها .

وفي سنة 1945 حددت لائحة نورمبورغ هذه الأعمال كجريمة دولية عبرت عن استنكار العالم المتمدن لهذا الانحدار الأخلاقي الشديد الذي انزلق إليه القتلة كما عالجت هذا الموضوع الأمم المتحدة وذلك من خلال القرار رقم 96(د-1) الصادر في 11-12-1946 الذي أكد نبذ هذه الأعمال ،وفي سنة 1948 صدر ميثاق عقوبة جريمة إبادة العنصرية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وقد وجه هذا الاتهام لأركان النظام النازي في محاكمة نورمبورغ ،وذلك فيما يتعلق بمحاولة اليهود .

تتضمن هذه الجريمة قتل أفراد جماعة معينة ،و تشريدهم ،و الاستيلاء على ممتلكاتهم ، والاعتداء عليهم جسديا ،و معنويا ،و إجبارهم على إتباع طريقة معيشية تؤدي إلى انقراضهم كليا ،و جزئيا ،وفرض تدابير تمنع توالدهم ،و تكاثرهم ،و استمرار جنسهم ،و خطف أطفالهم بشكل جماعي لإذابة شخصيتهم ،ولو طبقنا هذه المقاييس على المجتمعات المعاصرة لوجدنا أن الأنظمة العنصرية في جنوب إفريقيا ،و الكيان الصهيوني ،تمارس مثل هذه السياسات ،ولكن دون أن تقدم للمحاكمة ودون أن تتعرض للإدانة من قبل المجتمعات الغربية ،التي تبدي حرصا شديدا على حقوق الإنسان عندما يناسب ذلك أغراضها [1].

---

[1] هذا التعريف بارجاغر هارف المشار إليه في كتاب الدكتور عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 279

في 1951/12/12م أصبحت اتفاقية منع الإبادة الصادرة في 1948م نافذة المفعول، وقد جاء في مادتها الثانية تحديد الأعمال التي تعد جريمة إبادة الجنس ،وهي تنص على ما يلي :"في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد تدمير كلي أو جزئي لجماعة قانونية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

1)قتل أعضاء من جماعة .

2)إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء هذه الجماعة .

3)إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا .

4)فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب أطفال داخل الجماعة .

5)نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

وهذا التحديد الرسمي الصادر من الأمم المتحدة هو نفسه ما تبناه الفقه ، فقد عرفت جريمة الإبادة على أنها القتل الجماعي المرتكب عن سبق إصرار من قبل بعض الجماعات المسيطرة على زمام الحكم الموجه ضد جماعة مستهدفة لسبب ما [1].

---

[1] هذا التعريف بارجاغر هارف المشار إليه في كتاب الدكتور عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 279

- **تجريم إبادة الجنس :**

ورد التجريم في الوثائق الدولية التي طبقتها المحاكم الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من خلال لائحتي نورمبورغ و طوكيو . كما قامت الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة مند وقت مبكر في سبيل تحديد أعمال الإبادة و العمل منعها و تجريمها ن خاصة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها سنة 1948م و التي عرضت للتوقيع و التصديق عليها . وأعلنت الجمعية العامة سنة 1946 م على أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ، و تعترف كذلك أن الإبادة الجماعية ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية و من أجل تحرير البشرية من مثل هذه الآفة وتطلب التعاون الدولي على تجريمها و المعاقبة عليها ،و قد نصت المادة الأولى من اتفاقية سنة 1948م " تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي و تتعهد بمنعها و المعاقبة عليها ".

وفي المادة الثالثة وضحت أعمال جريمة إبادة الجنس و نصت على :

"الإبادة الجماعية ، التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية ، محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية ، الاشتراك في الإبادة الجماعية ."

أما المادة الرابعة فجاء فيها : " يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عاملين أو أفراد ".

و على أنه تعهد الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان نفاد أحكام هذه الاتفاقية وخاصة العقوبات الجنائية و على أنه يحاكم المتهم بارتكاب الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة أو أمام محكمة جزائية دولية مختصة و بعد الحروب التي سبت في التسعينات خاصة في يوغوسلافيا السابقة و حروب رواندا دعت الضرورة إلى إنشاء محاكم جنائية[1].

مؤقتة استنادا إلى قرار مجلس الأمن الدولي عام 1994/1993 م ،و بعد ذلك دعت الضرورة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية في 1998/07/17 من بين أهم واجبات المحكمة القضائية على الجرائم الأشد خطورة و خاصة جرائم الإبادة الجماعية .

- **أركان جريمة إبادة الجنس** : تقوم على ثلاثة أركان

أ/ العنصر المادي :

يتمثل حسب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها من خلال مادتها الثانية التي تشير إلى أعمال الإبادة من هنا يتبين لنا تعدد المظاهر المادية لهذه الجريمة .

* **قتل أعضاء من الجماعة:** و هي أعمال القتل التي يذهب ضحيتها مجموعة من أعضاء جماعة ، فالقتل الموجه للقضاء على جماعة كلها أو بعضها و بالتالي فهذه الجريمة هي جريمة جماعية بالرغم من أنه لا يشترط لقيامها عدد معين من القتلى كما لا يشترط في هؤلاء أن يكونوا من نوعية خاصة ذلك أن

---

[1] رائد شبيب المحكمة الجنائية الدولية .....صراع -28- الحق و القوة المكتبة الإلكترونية

الإبادة هي جريمة موجهة إلى الجنس ولا في ذلك أن ترتكب ضد الكبار أو الصغار ، زعماء القوم أو من عامة الناس رجالا أو نساء .

***إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة:** إن أعمال الإبادة لا تقتصر على القتل الكلي أو الجزئي للجماعة و إنما تشتمل كذلك الاعتداء عليهم جسديا أو معنويا ، فقد تصاب تلك الجماعات باعتداءات تمس سلامتهم الجسدية أو العقلية ، يتحقق ذلك بممارسة بعض أنواع القهر المادي أو المعنوي المباشر على الجماعة بالضرب و التشويه و التعذيب والحجز ونشر الأوبئة أو بإجبارهم على القيام بأعمال معينة أو بتعريضهم إلى مواقف قاسية ومرعبة أو بإعطائهم بعض المواد السامة .

ومن هنا فالإبادة تعني كل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها بحيث تصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة[1].

***إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يراد منها تدميرها المادي كليا أو جزئيا** : و هنا تعمل على منع الجماعة من الاستمرار الطبيعي في الحياة بحيث تجبرهم على إتباع طريقة معيشية تؤدي إلى انقراضهم كليا أو جزئيا وهذا من خلال حصر الجماعة و إلزامهم على العيش في بيئة معينة أو في ظل ظروف مناخية محددة أو إجبارهم على العيش في منطقة مجدبة أو قاحلة و بالتالي تتعرض هذه الجماعة للموت البطيء ، الأمر الذي يعمل على القضاء عليها تدريجيا .

---

[1] عبد الله سليمان،المرجع السابق ،ص 189

*التدابير التي ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة : من بين أعمال الإبادة فرض تدابير تمنع توالد جماعة ما و تكاثرهم و استمرار جنسهم ذلك أن استمرار الحياة تقتضي التكاثر و التوالد داخل هذه الجماعة . فأي وسيلة من الوسائل التي تجعلها غير قادرة على النمو و يعتبر كذلك بمثابة الموت التدريجي لجماعة فتعقيم النساء و خصي الرجال هي عمليات إعاقة النسل و هي لا تختلف عن كونها أعمال قتل منظم للجماعة .

*نقل الصغار قهرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى : و هو خطف أطفال جماعة لإذابة شخصيتهم و تغيير مسار الحياة عندهم و العمل من أجل تحويلهم أو تعذيبهم من ناحية المستوى الثقافي أو الفكري ذلك أن الأطفال الصغار هم برهان الاستمرار عند كل جماعة و العمل على نقلهم إلى جماعة أخرى ما هو إلا دليل على وضع حد لتلك الاستمرارية[1]

ب/**العنصر المعنوي** :

لتقوم الجريمة كاملة لابد من توافر قصد جنائي عام وخاص، ويستلزم علم الجاني القيام بعمل يؤدي إلى القضاء على كيان جماعة أو أمة وهدمها ،مع علمه بذلك إلا أنه يوصل في ذلك لتحقيق غايته

بالإضافة إلى العلم والإرادة لابد من الغاية يكون الجاني مدفوعا بغرض معين تحركه أسباب معينة ومسيطرة لها علاقة بعوامل دينية وعنصرية وجنسية فيشترط في الفاعل أن يكون له رغبة انتقامية شديدة وبهذا فالقتل الجماعي لا يعتبر إبادة إلا إذا توافرت هذه الدوافع .

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ،المرجع السابق،ص35

رغم وحشية الأعمال المرتكبة إلا أن الاتفاقيات لم تعتبرها جريمة إبادة ،وتعرضت هذه الاتفاقيات للانتقادات وحوصلتها في الجرائم القائمة ضد الجماعات التي تحمل أفكار سياسية تختلف مع أصحاب السلطة نذكر منها :

- مذابح الأتراك ضد الأرمن سنة 1815.
- ما تعرض له الشعب الروسي على يد ستالين .
- أعمال الخمير الحمر في كمبوديا .
- استئصال الحكومة الاندونيسية للشيوعيين على إثر مجيء "سوهاتو" للحكم .

وبهذا يظهر تقصير المعاهدة في حماية المجموعات السياسية .

ج/ **الركن الدولي**: من المعروف على هذه الجريمة أنها مدبرة ومقصودة من طرف الحكام وأصحاب السلطة وفئات لها ارتباط وثيق بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرفية أو دينية مقهورة تسند لهم هذه الجريمة الصفة الدولية مما يلي :

- المسؤول عن حدوثها هو صاحب سلطة فعلية قائمة .
- موضوع هذه الجريمة مصلحة دولية تتمثل في حماية الإنسان بغض النظر عن جنسيته ،أو دينه أو العنصر، الذي ينسب إليه ،ويعود هذا إلى المعاهدات والمواثيق الدولية التي نصت عليها وجرمتها [1].

---

[1] عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص 189

ثانيا : جريمة التمييز العنصري

لا يكفي أن تتكفل المعاهدات والمواثيق الدولية بحماية حياة الجماعات التي تخالف الجماعات الأخرى المتسلطة ،بل يجب أن تحفظ تلك المعاهدات والمواثيق كرامة الإنسان ،فتحميه من شتى أنواع القهر النفسي الذي يتعرض لها بسبب مجرد انتمائه إلى جماعة ما ،أو أصل معين ،أو دين مختلف .كما تفخر المجتمعات المتحضرة بضمان حقوق الناس متساوية في الحياة الاجتماعية ،والسياسية ،والاقتصادية ومختلف نواحي الحياة الأخرى بلا تمييز بسبب اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل وقد أثرت هذه المفاهيم الحضارية في المجتمع الدولي حيث أخذت الأعراف والمواثيق تؤكد على وجوب معاملة الناس على قدم المساواة وتعتبر أن التمييز العنصري جريمة دولية تقترفها كل دولة تبني سياستها على أساسه[1].

وإذا ما نظرنا إلى التمييز العنصري فإنه علينا التعرض إلى مفهومه:" إن التمييز كلمة تعبر عن عملية حرمان فرد أو جماعة ما من التساوي في الفرص والحقوق والواجبات وفي حقل العلاقات بين فئات مختلفة من رعايا دولة ما ،تنطبق عادة على الفئات التي يختلف بعضها عن بعض من حيث العنصر ،أو الدين ،أو القومية ،أو العرق ،أو الطبقة الاجتماعية ،وتمارس الفئات الأكثر قوة بينها نوعا من الهيمنة على الفئات الأخرى قد تكون مكشوفة ورسمية كما هو الحال في جنوب إفريقيا والكيان الصهيوني وقد تكون مخفية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية. يطبق هذا التمييز في عدة مجالات مثل حق ملكية الأراضي ،التعليم ،الحقوق السياسية، الاقتصادية ،الملاهي ،الأماكن العامة ،الأجور والرواتب ،الحريات

---

[1] عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص 292

والحقوق والواجبات ،وأشهر تمييز عنصري هو المتبع في جنوب إفريقيا ضد السود والتمييز المتبع من الكيان الصهيوني ضد العرب بشكل أساسي وضد اليهود الشرقيين بشكل عرضي وهو تمييز متبع بصفة عامة .

وبهذا الصدد سنتعرض إلى مفهوم التمييز العنصري وتجريمه إضافة إلى عناصره

* التمييز العنصري discrimination racial :

يقوم التمييز على اضطهاد الذي تمارسه فئة متسلطة ضد فئة أو جماعة مقهورة ، اضطهادا مرده إلى اختلاف اللون ،أو المعتقد الديني ،أو اللغة ،ويتمثل هذا الاضطهاد في تصنيف لجماعة المقهورة داخل الوطن ،على أن تكون المواطنة مواطن لدرجة الثانية فلا تعامل على قدم المساواة مع بقية المواطنين الذين يكونون الشعب في شتى الميادين السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية ،وهذا يعني وجود امتيازات عامة لمصلحة جماعة معينة في المجتمع يبررها الاعتقاد السائد لديها يعلو ويسمو على الجماعة المقهورة بسبب اختلاف في الدين أو العرق أو اللغة أو اللون ومن أبرز أمثلة على التمييز العنصري في العالم النازي ،الأبارتايد ،الصهيونية[1]

وقد عرفت الأمم المتحدة التمييز العنصري في المادة الأولى من اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري حيث جاء في المادة :"التمييز العنصري هو كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تظليل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي ويستهدف أن يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها وممارستها على قدم المساواة بين الميادين

---

[1] عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص 292

السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو ميادين أخرى في الحياة العامة "[1]. ولو بحثنا عن حقيقة العنصرية لوجدنا لها جذور بعيدة تمتد إلى التاريخ ،إذ أن الكثير من الشعوب كانت تدعي تفوقها على الغير كاليهود الذين يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار ،كما أن الإغريق ينكرون المساواة بينهم وبين اليونانيون وغيرهم من الشعوب والرومان يدعون تفوق الجنس الروماني على الأجناس الأخرى التي أطلقوا عليها اسم البرابرة ،وكذا العرب كانوا يطلقون على غيرهم اسم الأعاجم ،وبقي الحال على ما كان عليه حتى جاء الإسلام فما العنصرية بآيات القرآن والسنة لرسول صلى الله عليه وسلم يقول تعالى :**"إن أكرمكم عند الله أتقاكم** "[2] .ويقول رسول الكريم صلى الله عليه وسلم :ليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى .ويقول كذلك :كلكم لآدم وآدم من تراب .

وقد اشتهر مصطلح التمييز العنصري la discrimination في الثلاثينات كتعبير سياسي يراد منه إظهار تفوق العنصر الجرماني عن بقية العناصر الأخرى وبهذا المنطلق أصبحت العنصرية racisme تعبيرا سياسيا يطلق على الدول التي تميز بين الأجناس المقيمين على أرضها كما فعل النازيون وكذا اتخذت حكومة جنوب إفريقيا التمييز سياسة رسمية منذ 1948 كتعبير قانوني عرف باسم Apartheid وتعني الفصل والتفرقة بين الأجناس على أساس عنصري ،و من هنا نمت فكرة العنصرية تحت عدة شعارات منها رسالة الرجل الأبيض المتفوق ونقل الحضارة إلى الشعوب الأقل حضارة ،ونشر الحضارة الأوروبية ،والتبشير بالدين المسيحي ،وملأ الفراغ في المناطق الخالية ،وقد بررت الشعوب الأوروبية

---

[1] اعتمدت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2109 ألف (ر-20) المؤرخ :1965/12/21

[2] سورة الحجرات الآية 13

لنفسها تحت مظلة الشعارات الاستعمارية ،والعنصرية ،واستغلال الآخرين، مدعيتا أنها تنفذ أمر الله ،فهي الأجناس الشغوفة المكلفة من قبل الله بأن تحمل رسالة الحضارة والمدنية إلى الأجناس المختلفة.

يتضح مما سبق أنه منذ فجر التاريخ ،وحتى العصور الحديثة ما زال البعض يدعي حقا ، ويدعم امتياز يحمل في طياته معنى العدوان الضمني على الآخرين ،يتطور ويظهر في عدة صور صريحة أو ضمنية والعنصرية تنبع عن عدة مصادر نذكر منها :

1- **الإدعاء بسيادة العرق** :قد يكون منبع العنصرية العرق بحيث يعتقد البعض سيادة عرقهم أو جنسهم على باقي الأجناس الأخرى سواء كان هذا الاعتقاد مبني على وجود تفوق بيولوجي يبرز قصد تعزيز امتيازات أصحاب هذه الخصائص البيولوجية المتفوقة وهذا ما ادعاه النازيون في ألمانيا واليهود بوصف أنفسهم شعب الله المختار .

2- **الإدعاء بالتفوق الحضاري** :هو إبراز القيادة والتفوق والسيطرة ،وعلى هذا الأساس قام المستعمرون بتبرير استيطانهم لأراضي الآخرين، وبالتالي بدأ العنصريون بملء فراغ هذه الأراضي ،وهذا ما حدث في فلسطين حين أعلن الصهاينة بأنها أرض بلا شعب وهي لشعب بلا أرض .

3- **التعصب بسبب اللون** :تقود هذه الفكرة إلى احتقار أصحاب البشرة البيضاء السود وهذا ما حدث في جنوب إفريقيا التي أخذت بهذا النظام كسياسة رسمية ونفس الشيء بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية .

4- **التعصب ضد العمال المهاجرين** :أخذ التمييز العنصري وجها جديدا يقوم على التعصب ضد العمال المهاجرين، ظهر هذا في أوروبا بوجه عام خاصة في فرنسا وإيطاليا ضد العمال العرب والأفارقة، ويعود هذا لإخلاف اللغة، والدين، واللون، وهو يقوم على توسيع ، وتأكيد الفرقة بينه وبين

ضحيته اعتقادا منه أنه كلما عظم من خصائص نفسه أحتقر خصمه واستصغره كلما أكد على امتيازاته وبرر عدوانه[1] .

وهذه العنصرية كلها كان لها دعاة خاصة في ألمانيا ،وهذا من خلال محاكمة نورمبورغ لوزير الدعاية الألماني ،وإعدامه في نورمبورغ ،لدليل على ذلك ومن أشهر وقائع التمييز العنصري على المستوى العالمي ،والتي يمكن إدراجها في هذا الصدد اتحاد جنوب إفريقيا ،حيث نرى أن المؤرخين يرجعون بداية التمييز العنصري إلى قيام دولة اتحاد جنوب إفريقيا عام 1910م، إلا أن الأرجح هو بدؤها منذ وصول المستعمرين البيض ،لأن الاستعمار في حد ذاته يعتبر نوعا من العنصرية ،وهدفها الأساسي هو احتقار السكان الأصليين وتنظيم استغلال الإنسان الإفريقي بعد استغلال أرضه عن طريق الحصار ،بحيث منع الأفارقة من الدخول إلى المناطق الخاضعة لسلطة البيض ،إلا إذا كانت الغاية هي العمل بحسب الحاجة والمقدار ،وقد تحول هذا العرض المجحف قانونا بمجرد قيام دولة البوير[2] ويمكن لهم الدخول بتحريض مع التقيد بشروط أبرزها :

1-الامتناع عن حمل السلاح .

2-الحرمان من تملك تلك الأراضي .

3-الابتعاد عن المشاركة بأي طريقة في الحياة السياسية .

4-تجنب التجول بدون إذن موقع من السيد الأبيض الذي يستخدم الإفريقي

---

[1] البوير هم الأوروبيون المنحدر ون من أصل هولندي في الناتال عام 1938

[2] البوير هم الأوروبيون المنحدر ون من أصل هولندي في الناتال عام 1938

لهذا يمكن تشبيه الأفارقة كأنهم سلعة أو مجرد احتياط مخزون من السيد ،يشغلها الأبيض متى شاء وبالطريقة التي تساعده على النهوض بالاقتصاد الخاص ،أما الأفارقة فقد حشدوا في مناطق محدودة وفقيرة ،وفي سنة 1910 م الذي يصادف قيام الإتحاد جنوب إفريقيا ،والذي تكون من أربع مقاطعات (الكاب –الناتال –ترانسغال –الأرانج).

بدأت مسيرة الاستغلال في أبشع صورها ،وذلك بعد امتزاج دهاء الإنجليز وخبرته ،مع عناد البوير وقسوتهم ،وقد كان الميثاق نفسه يكرس التمييز العنصري ،ويظهر ذلك من خلال استبعاد أي عنصر غير أوروبي من البرلمان ،وقد أعدت قوانين وتعليمات شاذة للوصول إلى المناصب العليا في الدولة على أي عنصر أوروبي ،كما حرمت حق الإضراب على الأفارقة الذين عملوا في المناجم منذ سنة 1911 م ،كما ظهر قانون آخر سنة 1913م ينص على حصر الأفارقة أو تركيزهم في مساحة 13% من مجموع التراب الوطني .

بعدها بدأ التمييز العنصري يبدأ شيئا فشيئا ،خاصة بعد أن اضمحلت الرؤية على استحالة الجمع بين البيض وغيرهم من الأجناس الأخرى في الإتحاد ،وفي سنة 1948 م ، شهد الفصل العنصري تطورا نوعي بوصول الحزب الوطني إلى الحكم في نفس السنة ،واتخاذ هذا لسياسة للدولة، حيث حث على وجوب الفصل العنصري بين الأجناس لا لشيء إلا لأنه يؤدي بتلك الأجناس إلى الاتكال على نفسها في التنمية الذاتية ،والتطور مع بسط سيطرة البيض على الأجناس غير متطورة في نظرهم وأطلق

عليها اسم "**الأبارتايد**"[1] ومن هنا ظهر نظام الازدواجية في القوانين ،فمنها ما هو موجه إلى مواطن الدرجة الأولى أي البيض ،ومنها ما هو موجه إلى المواطنين الآخرين أي السود والآسيويين والملونين أو حسب المرتبة التي يحتلونها في تدارج الأجناس ،ويستنتج من القوانين السابقة، أن الأقلية البيضاء هي التي ستشرع قوانين للآخرين والتي أصبح المواطنون الأصليون غرباء عنها في بلادهم لقانون العبودية والعزل والقسوة بحيث لا يسمح لهم التنقل في بلاد البيض إلا بموجب تراخيص خاصة تحدد المدة والشروط .

وفي سنة 1950 م صدر قانون تسجيل السكان ،الذي صنفهم من أجل إيجاد أساس قوي يرتكز عليه سياسة التفرقة العنصرية بصفة دائمة ،وهذا التصنيف مهم لأنه يحدد الحقوق حسب الفئة العنصرية ،فيحدد لهم ما يمكن أن يفعلوه وما يمنع عليهم ،كما قام العنصريون بإصدار عدة قوانين عنصرية تهدف إلى فرض سيطرة الأقلية البيضاء ،وهذا ما صرح به رئيس الوزراء جنوب إفريقيا سنة 1963 م بقوله :"المشكلة في أبسط أشكالها ما يلي إلا أننا نريد أن نحتفظ بجنوب إفريقيا بلدا أبيض "وعليه فإنه يمنع على الأجناس غير بيضاء المشاركة في الحياة السياسية ،كما يمنعهم الدستور من العضوية في البرلمان واحتلال المناصب ذات أهمية ، ومن الناحية الاجتماعية فإنهم يمنعون من الزواج معهم والعلاقات الجنسية وحتى الصداقة بين الأوروبيين وغيرهم وهذا ما نصت عليه المادة 12 من

---

[1] الآبارتايد كلمة افريقية تعني حالة العزل أو الفصل هو التغيير الذي تستخدمه حكومة جنوب افريقيا لتسمية نظامها العنصري والمهني على التمييز والقمع والاستغلال .

النظام الأساسي لجنوب إفريقيا : "يمنع على الرجل الأبيض أن يتناول الشاي مع الرجل الأسود في أي مكان مخصص لتناول الشاي في جمهورية جنوب إفريقيا ما لم يحصل على ترخيص سبق بذلك ".

أما حاليا فإن سياسة جنوب إفريقيا تقوم على إنشاء أو أوطان لكل من الوحدة الوطنية من السكان الإفريقيين وبالفعل فقد أعلنت عن الاستقلال لأربع أوطان أسمتها بالدول المستقلة وهي :ترسكايو –بوفوتاسوانا –فند –سيسكي [1] .فقيام هذه الكيانات يعد مخالفا لقانون الدولة المعاصرة وتعتبر أبشع انتهاك له يؤدي وجودها إلى مسؤولية خطيرة تقع على كاهل جنوب إفريقيا لأنه لم تقع الممارسة الفعلية لحق تقرير المصير ولم تراعي مبادئ القانون الدولي ولهذا لم تعترف الأمم المتحدة لهذه الأوطان واعتبرت استقلالها زائف كما دعت جميع الحكومات إلى الامتناع عن الاعتراف بها .

- **تجريم التمييز العنصري :**

في إطار الركن الشرعي ظهرت مجموعة من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تدين الأعمال العنصرية ،حيث ظهر لأول مرة من خلال ما طبقته المحاكم الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ،من دول البحور خاصة .منها لائحة نورمبورغ وطوكيو ،حيث لعبت الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة دور كبير ومميز في تحديد الأعمال العنصرية ،ونصت على ضرورة تجريمها ومنعها ،وهذا من خلال الأوضاع العامة المشحونة بروح المناهضة العنصرية التي نشأت فيها الأمم قبل ظهور ، انعقد المؤتمر الدولي للأجناس

---

[1] عمر سعد الله ،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ،العلاقات والمستجدات القانونية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994، ص 135.

Universel races congrées في لندن سنة 1941 م تحت شعار (لا يوجد أجناس متفوقة) There are no superior races وذلك مواجهة للسياسة الألمانية ،التي كانت تنادي بسيادة الجنس الألماني ،وأن الألمان أمة من الأسياد Nation of masters ولهذا فإن ميثاق الأمم المتحدة قد أولى أهمية خاصة على ضرورة المساواة بين الأجناس دون تمييزهم عن بعضهم بسبب العرق ،أو النوع ،أو اللغة ،أو الدين ،وهذا حسب المادة 31/ب و55/ج ، وقد ظهر اهتمام الأمم المتحدة بهذا الموضوع من خلال (الإعلانات والاتفاقيات التي سنتعرض لها حسب تسلسلها الزمني فيما يلي :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة 48/N2/N0 من خلال المادة الثانية منه والتي تنص على :"لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي و غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو أي وضع آخر."

2- اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة الصادرة سنة 1958 وهذه الاتفاقية المنبثقة عن منظمة العدل الدولية يتكلف من مكتب العمل الدولي [1]والتي تنص في مادتها الأولى لمصطلح هذه الاتفاقية تشمل كلمة تمييز بمعنى أي تمييز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الرأي الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي يفسر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الغرض أو المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة .

3- اتفاقية خاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة في 1960/01/14 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة وقد نصت في مادتها الأولى : "لأغراض هذه الاتفاقية يعني كلمة تمييز أي تمييز أو استعباد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة

---

[1] عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص 301

أو الدين أو الرأي السياسي وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو الدول بقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها "

4- نص الإعلان العالمي للأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عن الجمعية للأمم المتحدة في 1963/11/20 وقد نصت مادته السابعة على ما يلي : "يعتبر جريمة ضد المجتمع ويعاقب عليه بمقتضى القانون ،كل تحريض على العنف يأتيه كل فرد من أفراد أو المنظمات ضد أي عرف أو جماعة من لون أو أصل آخر ".

5- نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أصدرتها الجمعية العامة في 1965/12/21: ،فقد نصت المادة الأولى منها على أنه "يقصد التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي وسيهدف أو سيبيح تفضيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة "[1].

إن هذه الاتفاقية قد اعتبرت جميع الأعمال العنصرية والتحريض عليها أو النشاطات الدعائية لها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما نصت عليه المادة 05 من هذه الاتفاقية .

6- تضمن العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار مؤرخ في 1966/02/16 :"تعهد الدول الأطراف في العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد برؤية من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو

---

[1] عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص 300

الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب "[1].

7- العهد الدولي السابق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 م ،حيث دعا إلى ضرورة اعتراف بكرامة البشر وتساويهم بحيث نص في المادة الثانية على ما يلي :"تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي ... أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب "[2].

8- إعلان طهران وهو إعلان صادر عن مؤتمر دولي لحقوق الإنسان بتاريخ 1968/05/13 وقد نصت أحد فقراته على ما يلي :"إن المجتمع الدولي قلق أبلغ القلق إزاء ظواهر الجحود الفاحش لحقوق الإنسان في ظل سياسة الفصل العنصري المثيرة للاشمئزاز ،أو سياسة الفصل العنصري في هذه التي أبدت بوصفها جريمة ضد الإنسانية لا تزال تعكر صفو السلم والأمن الدوليين ولذلك كان فرضا على المجتمع الدولي أن يستخدم جميع الوسائل الممكنة لاستئصال هذه الآفة "[3].

9- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وصدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المؤرخ في 1973/12/30 م التي أعادت التأكيد أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وأنها انتهاك لمبادئ القانون الدولي وتشكل تهديدا نظيرا للسلم والأمن الدوليين التي تعد أعمال عنصرية لاعتبارها أفعال لاانسانية من خلال فرض هيمنة فئة عنصرية من البشر واضطهادها بصورة همجية .

---

[1] عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص 301

[2] عمر سعد الله ،المرجع السابق ،ص 196

[3] عبد الله سليمان ،المرجع السابق ص 303

أما المادة الثانية فقد أشارت إلى المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق كل من يقترف هذه الأعمال والتي لا يمكن تبريرها بأي دافع كان .

هناك عدت إصدارات لعدة وكالات متخصصة للأمم المتحدة التي تضمنت قرارات تتعلق بالتمييز العنصري ومن أهمها :

- الإعلان الصادر عن مؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 1978/11/26 م بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتحريض على الحرب.
- إعلان صادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 1976/11/27 المتعلق بالعنصر والتحيز العنصري .
- الإعلان الذي نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على الملأ يوم 1961/11/25 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد[1] .
- الإعلان المتعلق بالتنمية 1986م والذي نص في ديباجته على ضرورة احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع[2].

---

[1] الملحق الثالث :الإعلان الحق في التنمية المعتمدة بقرار جمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41-182 المؤرخ في 1986/12/04م

[2] الملحق الثالث :الإعلان الحق في التنمية المعتمدة بقرار جمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41-182 المؤرخ في 1986/12/04م

- **جريمة التمييز العنصري** :تقوم على أربع عناصر :

1- **الركن المادي** :حسب لائحتي نورمبورغ وطوكيو فإن العنصر المادي لهذه الجريمة يتمثل في الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو دينية أو عرقية وهو كل سلوك أو ممارسة لأساليب التحقير والإذلال وإساءة المعاملة لفئة من الناس أو لمجموعة أو شعب أو حرمانها من كل أو بعض الحقوق الممنوحة للآخرين [1]

مما سبق فهو إنكار المساواة بين الناس ،وتمييز جماعة عن أخرى لأسباب عنصرية ،وقد قامت بعض الاتفاقيات والإعلانات بمحاولة تفسير كلمة تمييز وهو كل ميز أو استثناء أو تفصيل يتم على أسباب عنصرية إذن هناك تفضيل القائم على شروط عامة موجهة إلى الكافة ولا يقصد منها فئة دون الأخرى كشرط الكفاءة أو المؤهلات أو السن[2].

وبالتالي فالتمييز كل سلوك يمنع المساواة في الكرامة والحقوق بين الناس ،حيث يحرم بعض الفئات أو الجماعات من ممارسة حقها الطبيعي في مختلف نواحي الحية الاقتصادية ، أو الثقافية، أو الاجتماعية، أو السياسية كتفضيل الأبيض عن الأسود أو الأوروبي على غير الأوروبي أو منع جماعة من التعليم أو حرمان فئة معينة من عمل ما كحرمانها من الترشح لمناصب في الدولة أو منعها من الانتخابات أو منعها من ممارسة مهنة معينة أو حق المقاضاة .

---

[1] عرفته كل من اتفاقية عدم التمييز في مجال المهنة 1958 وفي مجال التعليم والقضاء على جميع أعمال التعصب 1981

[2] المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بعدم التمييز في مجال الإستخدام والمهنة لسنة 1958م

ومن صور التمييز العنصري :

1- القيام بأعمال العنف العنصري :وهو أن تقوم هيئة من الهيئات في البلاد أو أحد الأفراد بعمل من الأعمال العنف كالقتل أو الإيذاء البدني أو العقلي أو التعذيب أو السجن والعزل بدافع أسباب عنصرية ضد جماعة من الأفراد أو فئة من الفئات المضطهدة ويعتبرها هذا النوع من العنصرية أقصى وأشد أنواعه عنفا وإضرارا [1].

2-نشر قوانين العنصرية :هو قيام السلطات الشرعية للدولة بسن ونشر قوانين عنصرية والاجتماعية والسياسية والثقافية ويعتبر كل من ساهم في إصدار هذه القوانين مرتكبا لهذه الجريمة كما يعد مسؤولا عن تعاونه مع أصحاب السلطة الذين يحق لهم إصدار القوانين .

3-نشر الأفكار العنصرية :هناك بعض الفئات أو الهيئات تبنت أفكار عنصرية تقوم بنشرها وترويجها بأي وسيلة كانت كالكتابة والتصوير أو غيرها وبما أن هذه التصرفات أعمال عنصرية فهي جريمة يعاقب عليها وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية لمكافحة جميع أنواع التمييز العنصري في تقريرها الصادر في 1965/12/04 الذي يشير إلى أنه :"تجنب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على أفكار والنظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني واحد أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري " وهذا نفسه ما تناولته المادة 2 من نفس الاتفاقية الخاصة بقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها وذلك في تقريرها الصادر في 1973/11/30.

4- التحريض على الأعمال العنصرية أو مساعدتها :يعد من قبيل الأعمال العنصرية التحريض على إتيانها وخلق أفكار لدى الآخرين وكذا مساعدة العنصريين على القيام بأعمالهم العنصرية كتقديم الوسائل

---

[1] مذكرة تخرج لشهادة ليسانس ،المرجع السابق،ص45

أو تمويل أو حماية عملياتهم وهذا ما تناولته الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال العنصرية وذلك في تقريرها الصادر في 1965/12/21 حيث نصت المادة 4 على ما يلي [1]:"

- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل أعمال العنف أو التحريض على ارتكابها ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل آخر وكل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها جريمة يعاقب عليها القانون .
- إعلان عدم شرعية المنظمات وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى التي تقوم بالترويج لتمييز العنصري والتحريض عليه وخطر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاستمرار في أية جريمة يعاقب عليها القانون .
- عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة القومية أو المحلية بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه .

- **الفصل العنصري** :

يقوم على الفصل في بعض الأجناس عن بقية السكان ،وتحديد أماكن إقامتهم وهذا ما يتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية ،وتساوي البشر ،وقد اعتبرته الاتفاقية الدولية بالقضاء على كل أشكال التمييز العنصري جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة : "تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري وتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها ".

1- **الركن المعنوي** :إن جريمة التمييز العنصري هي جريمة عمديه يستلزم فيها توافر القصد الجنائي الذي يتطلب عنصري العلم والإرادة فالجاني هنا يجب أن يعلم أنه يميز بين الناس في أحد جوانب الحياة

---

[1] هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها المؤرخة في 1973/11/30م

الاقتصادية والاجتماعية أو السياسية ومع ذلك تتجه إرادته لتحقيق ذلك الفعل،كما يشترط توافر علم الفاعل بالسلوك العنصري وأن إرادته تتجه لتحقيق النتيجة والدافع وهنا يبقى على أسباب عنصرية محددة وإلا فلا حاجة لاعتبار ذلك العمل عنصري إذن القصد الجنائي هو قصد جنائي خاص ،ولوجود الجريمة العنصرية لابد أن يكون الدافع معيار حاسم وإلا تحول الفعل إلى جريمة من جرائم القانون العام كما نرى أن كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع الجريمة العنصرية ومكافحتها قد تكملت عن الدوافع المؤدية إلى ذلك[1] .

2-**العنصر الدولي** :حتى تعتبر جريمة التمييز العنصري جريمة دولية لابد من أن يكون الجاني مرتكب لها هو الدولة وقد ارتكبها أفراد أو هيئات عامة أو خاصة ،والركن الدولي يظهر إذا ما ارتكبت الجريمة العنصرية بناء على خطة من الدولة سواء هي أو أحد أجهزتها أو فردا أو جماعة من الأفراد رغم أن الاضطهاد يمارس على جماعة من نفس البلد إلا أنها جريمة دولية يرجع ذلك إلى أن الدولة التي تمارس ذلك الاضطهاد تعتبر قد مست المصالح الإنسانية ولا يعد عملها عملا داخليا.

ثالثا :جريمة التعذيب

من خلال الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب ،وغيره من أنواع المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية ،التي اعتمدتها الجمعية العامة من خلال قرار 46/39 المؤرخ في 1984/12/10 ،ترى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الاعتراف بالحقوق المتساوية غير قابل للتصرف بين جميع أعضاء الأسرة البشرية ،وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ،والتي تبرز من خلال أسس الحرية والعدل و السلم في العالم ،كما أدركت أن الحقوق مستمدة من الكرامة المتأصلة للإنسان ،وقد وضعت في اعتبارها الواجب الذي يقع على الدول بمقتضى الميثاق خاصة ما جاء في المادة 55 بضرورة تعزيز احترام حقوق

---

[1] هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها المؤرخة في 1973/11/30م

الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على مستوى العالم ومراعاة منها المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكلتاهما تنص على جواز وتعرض أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهنية ،وعلى ضوء هذه الاتفاقية سنتعرض إلى تعريف التعذيب وأركانه وتجريمه كما سنتناول بعض الوقائع التي حدثت وما زالت تحدث في عالمنا الذي أصبحت القوة فيه هي المحرك الرئيسي له .

- **مفهوم جريمة التعذيب**

يمكن تعريفها حسب ما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية السابقة الخاصة لمناهضة التعذيب وهي:"

كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه أو تخويفه أو إرغامه أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[1] .

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ،المرجع السابق،ص56

إن هذا ليس بظاهرة جديدة على المجتمع الدولي وإنما هي قديمة بقدم تاريخ المجتمعات فإذا رجعنا إلى فترة ما بين الجاهلية والإسلام فنلاحظ أن التعذيب مورس بأفظع أشكاله كصورة الصحابي "**بلال بن رباح**" حيث خضع لأفظع أشكال المعاملة من خلال جلده ووضع الصخور على جسده ومنعه الأكل والشرب لا لشيء إلا لحمله على الكفر لهذا نجد أن استنكار التعذيب لم يوجد بظهور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإنما منذ وجود الإسلام ونزول القرآن الكريم الذي دعا إلى التعامل بالحسنى والرفق حتى مع أسرى الحرب ،وعليه فالتعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية ممنوع بنص الشارع ومن ثم فالإقدام عليه غير جائز فالرسول صلى الله عيه وسلم نهى عن التعذيب في قوله :"إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " كما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التعذيب وعن ضرب المسلمين ثم أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خاطب ولاته قائلا :"ألا تضربوا المسلمين فتدولهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تدلوا منهم الفياض فتضيعوهم ".

يؤكد فقهاء الشريعة الإسلامية عدم جواز تعذيب المتهم أو إساءة معاملته بقول أحد الفقهاء :"إن الشارع نهى عن التعذيب والممثلة حتى ولو كان ذلك الكلب والشعور الأمر إذا وقع على مسلم "

أما من خلال الحرب العالمية الأولى والثانية ،فقد شهد الإنسان أبشع طرق التعذيب ،ودليل ما مارسه الاستعمار الفرنسي على الجزائريين ،حيث عرفوا أوقات صعبة من خلال وسائل التعذيب التي استعملت ضدهم كالحرق وقطع أعضاء وسجن لمدة طويلة ،ولقد اعترف اليوم أنه ما ارتكب ضد الجزائريين هو

جريمة ضد الإنسانية وليست جرائم حرب ،ذلك من خلال محاكمة الجنرال الفرنسي "**بول أوساريس** "من أجل تضييق تلك الجرائم التي مارستها فرنسا الغاشمة في الجزائر ضمن خانة الجرائم ضد الإنسانية[1].

- **تجريم التعذيب :**

كما سبقنا وأشرنا أن التعذيب جريمة ضد الإنسانية يستوجب العقاب عليها لذلك انعقدت اتفاقيات مناهضة لها وذلك لمعاقبة مرتكبيها حسب قانونها الجنائي الداخلي مع اتخاذ كل الإجراءات والوسائل لذلك سواء كانت شرعية أو إدارية أو قضائية كما لا يجوز لأية دولة التذرع بأية ظروف أيا كانت استثنائية أو في حالة الحرب أو التهديد أو حالة الطوارئ كمبرر للتعذيب [2] وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من هذه الاتفاقية كما نصت المادة الرابعة من نفس الاتفاقية على أنه :

1- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأية عمل آخر بشكل توطئي ومشاركة في التعذيب .

2- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقوبة بعقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطيرة أما المادة الخامسة من هذه الاتفاقية تعرض على الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة الرابعة في الحالات التالية :

أ- عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة .

ب- عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة .

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ،المرجع السابق،ص42

[2] افتتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإنظمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 1984/12/10

ت- عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

هنا فيما يخص الفقرة الأولى أما الثانية فقد نصت على ما يلي :

تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات إقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية "[1]

بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 والتي من بين واجباتها حسب نظامها الأساسي القضاء على أشد الجرائم خطورة من بينها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعذيب بحيث قامت اللجنة التحضيرية بتعدادها من بين الجرائم التي تتولى المحكمة الجنائية الدولية متابعة الأفراد والسلطات والمنظمات التي تمارس التعذيب ومحاكمتهم ومعاقبتهم سواء ارتكبت الجرائم وقت السم أو وقت الحرب حيث لا تزال الدول التي كانت مستعمرة تطالب بالتعويض عن أعمال التي تعرض لها أفرادها من قبل الاستعمار .

مثل ما مارسه الاحتلال الألماني النازي والاحتلال الفرنسي ونادوا بتصنيف هذه الأعمال ضمن خانة الجرائم ضد الإنسانية وليست بجرائم حرب ،حيث تتولى المحكمة متابعة السلطات والموظفين الرسميين من رؤساء الدول لارتكابهم مثل هذه الجرائم كمتابعة الجنرال "**بول أوساريس** "الفرنسي لما ارتكبه من جرائم تعذيب ضد الجزائريين أثناء فترة الاحتلال ،كذلك الحكم على "**دوسان تاديشش** "وهو من صرب البوسنة في يوليو 1997 بالسجن لمدة 20 سنة إركابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا ويوغسلافيا وقد تمكنت هاتين المحكمتين من اتهام عدة أشخاص بتهم تتصل بالتعذيب

---

[1] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية التي عرضت للتصديق والإنظمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 1984/12/10.

أما بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أصبحت تشمل ولايتها مرتكبي جرائم التعذيب وهذا ما نصت عليه قانون روما :

"من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها الجنائية على المسؤولين عن الجرائم الدولية " و ينص أيضا أن :" أن المجتمع الدولي يعبر عن تصميمه على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب "

وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس ولايتها إلا عندما تتقاعس الدول عن تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى ساحة العدالة وهذا ما يعزز وجود نظام متكامل للتخفيف من هذه الجرائم ويساعد في تقليل الملاجئ الآمنة للمسؤولين عن هذه الجرائم والقضاء عليها في نهاية الأمر [1].

- **عناصر جريمة التعذيب :**

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية يمكن توضيح عناصر جريمة التعذيب كما يلي :

1- **الركن المادي** :التعذيب هو كل عمل أو وسيلة مادية ترتكب على الإنسان تسبب له ألم والضرر ،فوسائل التعذيب متعددة من ضرب وجلد وتعذيب بواسطة الكهرباء ومنع الأكل والشرب والسجن تحت الأرض كلها وسائل قاسية يستنكر لها المجتمع الدولي ، أما عن دافع هذه الجريمة فهو حمل الأشخاص على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات وأسوار تخص دولتهم ،قد تكون سياسية أو اقتصادية ،وقد يكون الدافع هو التمييز ،يعاقب الأشخاص المرتكبين للتعذيب، المعرضين عليه والموافقين والموظفون

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ،المرجع السابق،46

الرسميون الذين يعلمون به ويسكتون عنه ، والأشخاص الآخرين الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية لأن التعذيب يرتكب من قبل الدولة على الأفراد أو سلطاتها أو أفرادها بموافقتها وكذلك منظماتها[1] .

2- **الركن المعنوي** :لا يمكن أن يرتكب التعذيب بوسائل مادية فقط، قد يكون بوسائل تهديديه كتخويف وترهيب نفوس الأفراد قصد حملهم على الاعتراف وبذلك فجريمة التعذيب هي جريمة عمدية بتوافر القصد الجنائي لدى مرتكبي التعذيب فالجاني يعلم أن السلوك الذي يقوم به يشكل جريمة يعاقب عليها وأن إرادته تتجه لتحقيق النتيجة بغية الوصول إلى هدفه كالحصول على المعلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه والعبرة بالقصد وليس بتحقق الفعل فالجاني يعاقب بمجرد توافر العلم والإرادة كأن يحرض عليه أو يعلم به ويسكت.

3- **العنصر الدولي** :لا يظهر الركن الدولي جليا لأن التعذيب جريمة تبدو ظاهرة ترتكب من قبل الأفراد لكن وراءهم توجد الدولة والسلطات والمنظمات المحرضة خدمة للمصالح السياسية والعسكرية وعلى وجه الخصوص حتى ولو ارتكبها الأفراد فالاتفاقية العامة لمناهضة التعذيب تلزم الدول بتسليم الأفراد الممارسين لهذه الجريمة ومعاقبتهم في المحاكم الدولية الجنائية رغم أن الدولة المنتمي إليها المجرم هي التي لها الأولوية لمتابعته ولكن بما أن هؤلاء الأفراد تحركهم الدولة وجد إلزام دولي بضرورة تسليمهم لمحاكمتهم ومعاقبتهم باعتبار التعذيب جريمة تمس الإنسانية جمعاء ،فالمادة الثانية من نفس الاتفاقية تنص على أن تتخذ كل الأطراف إجراءات تشريعية أو الإدارية أو القضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب أو أي إقليم يخضع لاختصاصاتها القضائية ،ولا يجوز التذرع بأي ظرف من الظروف كمبرر للتعذيب ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن الموظفين أعلى الراتب أو سلطة عامة، وعليه فالمادة تلزم

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ،المرجع السابق،ص13

الدولة بمعاقبة الأفراد المرتكبين لهذه الجريمة حسب قانونها الداخلي الجنائي ونظرا لوعي المجتمع الدولي بوجود تآمر بين الدولة والأفراد ألزم الدولة بتسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمتهم [1].

الفرع 2 :أنـواع الجرائم ضد الإنسانية الواقعة على الدول

في هذا السياق لابد من التركيز على الجرائم الواقعة على الدول باعتبارها جرائم واقعة على الإنسانية في حد ذاتها وحسب تصنيف لائحة نورمبرغ فقد قسمت إلى ثلاث فئات :

- الجرائم المخلة بسلم الإنسانية .
- جرائم الحرب .
- جرائم ضد الإنسانية .

غير أنه لا يوجد ما يميز بين الجرائم كونها تقع على الإنسان وبالتالي ستقع إما على الفرد أو على الدولة ،وللتمييز بين هذه الجرائم المذكورة سالفا علينا إيجاد معيار ولعل أهم معيار هو الخطورة البالغة ،ومن هنا فقد أرجعنا هذه الجرائم إلى ثلاثة أنواع :

*جرائم الحرب *جرائم الإرهاب *جرائم العدوان

سنتطرق في دراستنا إلى كل نوع معتمدين على المفهوم والتجريم والأركان .

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ،المرجع السابق،ص14

- **جريمة الحرب**[1] :

يزداد الحديث في الآونة الأخيرة عن خطورة الظاهرة والكامنة للجرائم الدولية والجرائم ذات الطابع الحربي "جرائم حرب "والتي أصبحت تهدد أمن وسلام واستقرار كافة شعوب العالم بشكل عام والمناطق الساخنة بشكل خاص ،وجرائم الحرب هي من أقدم الجرائم الدولية ،ولهذا فعلى المجتمع الدولي تجنبها أو التخفيف من ويلاتها وآثارها وحصرها ضمن الأطراف المتحاربة دون الشعوب ،إلا أن هذا الأخير لا يتحقق كون أن الآثار تمتد إلى الأفراد كالاغتيال والسلب والنهب والاحتجاز والتعذيب وغيرها من الأعمال الغير إنسانية التي تستنكرها الشعوب المتحضرة .

ومن هذا المنطلق فيمكن اعتبار جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية في حد ذاتها لذا سنحاول دراسة هذا من خلال التعريف والتجريم وإضافة إلى الأركان [2].

1- **مفهوم جرائم الحرب** :

إن دراسة الحرب كظاهرة اجتماعية ستسعى إلى تعريفها وبيان أساسها القانوني للتوصل إلى عدم مشروعية الحروب العدوانية في ظل القانون الدولي المعاصر والحرب حسب القانون الدولي التقليدي هي :"حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما وتستخدم عليها القوات المسلحة

---

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة ،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،مصر ،2004 م ،ص 15

[2] حسام علي عبد الخالق الشيخة ،المرجع السابق ،ص 15

في النضال المسلح ،تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ،ومن ثم فرض إرادتها وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام "[1].

عندما تقع الحرب بين دولتين أو أكثر يجب أن تسود البلدان المتحاربة قواعد قانون الحرب سواء وجدت بمعناها المادي أو القانوني ويكفي أن تنقطع العلاقات العادية والدبلوماسية والتجارية والقانونية بين حكومات الدول ورعاياها لأن إحلال قانون الحرب محل قانون السلم في العلاقات الدولية ،يعني أنه يجب على الدول المتحاربة الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي تنظم كيفية التعامل مع أسرى الحرب والحفاظ على أرواح المدنيين وممتلكاتهم ومنع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والامتناع عن انتهاك الحقوق الأساسية للسكان وغير ذلك من النصوص التي وردت في اتفاقيات جنيف والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،بدل الفقهاء القانون الدولي جهودا كثيرة لنبد الحرب وتجريم الذين يبدؤون الحروب إلى أن أضحت الأفعال المنتجة للحرب غير قانونية نستنتج من الأعراف الدولية والاتفاقيات المعقودة أن الجرائم الحرب هي :"الأفعال التي ترتكب بالمخالفات لقوانين وأعراف الحرب بحيث ينبغي أن تتوفر على العناصر التالية :

1-أن يكون الفعل أو المتصرف مخالف لقواعد قانون الحرب ،وقانون الاحتلال الحربي .

2-أن ترتكب هذه الأفعال في زمن الحرب أو الاحتلال الحربي .

3-أن يتوفر العنصر الدولي عند ارتكاب الجريمة (أي أن تكون دولة الجاني غير دولة المجني عليه).

---

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة ،المرجع السابق ، ص17

4-أن يحصل ضرر إما لمنشآت الدولة أو لأحد الأفراد التابعين لها واعتبر ميثاق محكمة نورمبرغ أن من بين جرائم الحرب :

أ- قتل السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة أو إساءة معاملتهم

ب- إساءة معاملة أسرى الحرب

ت- قتل الرهائن

ث- هدم المدن والقرى دون سبب أو تخريب لا تبرره ضرورات حرب [1].

الركن الشرعي :ظهرت مجموعة من المعاهدات والمواثيق الدولية المدينة لأعمال الحرب بعد أنه تنبه العرف الدولي خاصة الفقه الكنسي خلال أوائل عصر النهضة دعوا إلى ضرورة وضع سياسة للمتحاربين وهذا لتنظيمهم وفق مبادئ عامة وجب احترامها كواجب المحافظة على حياة الأبرياء وأموالهم ووجوب معاملة أسرى الحرب معاملة حسنة والابتعاد عن الأعمال التي تمس حياة الأطفال والنساء والعجزة ورجال الدين .

أثمرت جهود المعاهدات والمواثيق في العصر الحديث أدت إلى تنظيم قوانين الحروب من خلال فرض قيود معينة على سلوك الجيوش وواجباتها وأنواع الأسلحة التي لا يجوز استعمالها أثناء الحرب ومن هذه المعاهدات وأنواع الأسلحة التي لا يجوز استعمالها أثناء الحرب ومن هذه المعاهدات معاهدة جنيف 1864 التي نصت على ضرورة حماية مرضى وجرحى وأسرى الحرب ومعاملتهم معاملة إنسانية .

سنة 1868 صدر تصريح "ستراسبورغ "الذي يحرم استعمال بعض أنواع الأسلحة في الحرب ، معاهدة لاهاي 1899-1907 التي قامت بتنظيم قواعد الحياد والحرب [1]وأهمها الاتفاق الرابع لمعاهدة

---

[1] عمار تونسي ،قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ط 03 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1993 ،ص 286

لاهاي الثانية لمعاملة الأسرى والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب وأضيف إلى هذا الاتفاق ملحق تناول تنظيم القوانين وأعراف الحروب .

سنة 1919 بعد الحرب العالمية الأولى تشكلت لجنة المسؤوليات التي قدمت تقريرا تناولت فيه 32 جريمة حرب .

سنة 1943 تكونت في لندن لجنة أعمال الحرب من أجل تحديد جرائم الحرب التي اقترفها الألمان وحلفائهم في حق الشعوب والدول التي إحتلوها .

اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين والعسكريين في زمن الحرب وأضيف إليها ملحقان صدرا سنة 1977 بغية إكمال هذه الاتفاقيات فتناول الملحق الأول توسيع نظرة الإنسانية بتفسير مفهوم الصراع المسلح الدولي ليشمل أعمال حركات التحرير ويضمن حماية ضحايا هذه الحروب ،أما الملحق الثاني فقد اشتمل حماية ضحايا الحروب الداخلية.

تضمن الملحق رقم 4 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 بشأن معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية [2]

بموجب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 لم تقتصر على ما تتضمنه الحروب الدولية من جرائم وتجاوزات قانونية بل امتد ليشمل تجاوزات أخرى تحدث في

---

[1] عمار سعد الله ،المرجع السابق ، ص 188

[2] الملحق رقم 03 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية سنة 1968 م

النزاعات الداخلية والحروب الأهلية ،يعتبر في هذا السياق تطور وتوسع قواعد القانون الدولي بمفهوم جرائم الحرب مما يعني تثبيت تطور حديث في القانون الدولي الإنساني ،كما اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن عرق الجنس جريمة حربية وجريمة ضد الإنسانية ، يتخطى هذا التعريف ما ورد في وثائق المحاكم الجنائية المؤقتة التي وضعت أول المعايير لهذه الجرائم البشعة ،يعتبر مكسبا كبيرا للقانون الدولي الإنساني نظرا لما حدث في حروب يوغسلافيا وكمبوديا والصومال وغيرها .

أنواع جرائم الحرب :

ارتأينا أن نتعرض لأهم أنواع جرائم الحرب نظرا لتعددها وتنوعها فإننا لا نستطيع دراستها بمفردها ،ولتعميق إثراء دراستنا لابد من تقسيم هذه الجرائم إلى نوعين على نحو الطريقة المعروفة لدى الفقه .

النوع الأول :تضم جرائم استعمال الأسلحة والمواد المحرمة

النوع الثاني :تضم جرائم التي تنتج عن التصرفات المحرمة

- **جرائم استعمال الأسلحة والمواد المحرمة :**

بما أن الحرب صراع بين قوتين متحاربتين فقد اتجه المجتمع الدولي في العصور الحديثة كي لا تمتد إلى الأبرياء المدنيين غير المتحاربين وتجنب ضررها بأقصى ما يمكن تجسدت هذه الفكرة في العاهدات الدولية التي بدأت بتحريم بعض أنواع الأسلحة التقليدية نظرا لخطورتها ليشمل بعد ذلك الأسلحة الكيماوية ثم البيولوجية ثم النووية .

أ- **تحريم الأسلحة التقليدية**[1] : لم تتعرض المعاهدات الدولية لمنع هذا النوع من الأسلحة مهما كانت قوتها وفعاليتها بل اقتصر على بعضها كالسلاح المتفجر والسلاح المسموم والسلاح الحارق (النابالم والفوسفور) والقنابل المؤقتة وعلة التجريم تكمن في أن ضررها لا يقتصر على الجيوش المقاتلة بل يمتد ليصيب الأبرياء ،تعمل الأمم المتحدة جاهدة لبيان أنواع السلاح التقليدي الواجب منعه ،في سنة 1975 دعت الجمعية العامة في قرارها رقم 3464 الصادر في 03 ديسمبر 1975 حول النابالم والسلاح المحرق إلى المؤتمر الدبلوماسي للإعادة تأكيد للقانون الدولي الإنساني والنظر في استعمال هذا النوع من الأسلحة[2] .

ب-**تحريم الأسلحة الكيماوية** : أمام تقدم الوسائل التدميرية ،بدأت المنظمات الدولية تتحرك لحماية الجنس البشري من ويلات هذه الأسلحة المدمرة خاصة الأسلحة الكيماوية التي هي عبارة عن أسلحة مصنوعة من مواد كيماوية مركبة تحتوي على خصائص تجعلها قاتلة وسامة كالغازات الخانقة أو الغازات التي تؤدي إلى شلل الأعصاب ،وبما أنه لا يمكن السيطرة على مدى انتشارها عند الاستعمال تظهر العلة التجريم في الضرر الذي لا يقتصر على المتحاربين بل يؤدي استعماله إلى تجاوز مقتضيات الحرب ،وهذا ما يتعارض مع أبسط القواعد الإنسانية في وجوب صيانة حياة المدنيين الأبرياء وهذا ما دفع بالأمم المتحدة إلى التصدي لهذه المسألة بضرورة منع الأسلحة التي تحدث تشويها جسديا من خلال قرار 17 نوفمبر 1972، بعد أن قدمت السويد مشروع للأمم المتحدة يطالب بمنع كل هذه الأسلحة فرفعت اللجنة السياسية للأمم المتحدة الأمر سنة 1973 إلى مؤتمر نزع السلاح في جنيف، وأثير نفس الموضوع

---

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة ،المرجع السابق ،ص 20

[2] حسام علي عبد الخالق الشيخة ،المرجع السابق ،ص 20

في مؤتمر جنيف الذي انعقد سنتي 1979 -1980، وكانت الأمم المتحدة تحث باستمرار الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي على ضرورة الاتفاق بشأن نزع السلاح[1]

في 17 أوت 1979 أصدر قرار يتضمن منع الأسلحة الكيماوية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي .

ت-**تحريم الأسلحة البكترولوجية** :إن هذه الأسلحة عبارة عن أسلحة جرثومية أو بيولوجية تعتمد فعاليتها على التكاثر السريع في الجسم الحي المصاب ،حيث يؤدي استعمالها إلى إحداث أمراض أو موت للإنسان والحيوان والنبات ،وقد عرفت منظمة الصحة العالمية هذا السلاح في تقريرها عام 1969 على النحو التالي :

« Biological agents are those agents that depend for their effects on multiplication with in the tharget organism ;and are intended for use in war to cause disease or death in man :animals plants [2]

إن المواثيق الدولية حرمت استعمال هذه الأسلحة والتي يلجأ بواسطتها المقاتلون إلى قدف السلاح الجرثومي الذي يحمل أمراض يصيب الهدف المنشود ،كما أن آثار لا تقتصر على الجيوش المحاربة بل تتجاوزها لتصيب الأبرياء بالأمراض المعدية والمعاناة الشديدة للإنسان ،وقد دعت الكثير من الاتفاقيات إلى تجريم هذه الأسلحة خاصة منها بروتوكول جنيف سنة1925.

---

[1] كما أدانة الجمعية العامة للأمم المتحدة قصف السكان المدنيين بالقنابل وكذا استخدام الأسلحة الكيماوية والبترولوجية في قرارها 1970

[2] عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص 264

- اتفاقية لندن 1930
- اتفاقية الأمم المتحدة 1972 الخاصة باستعمال الأسلحة البيولوجية .

ج– **تحريم السلاح النووي** :إن هذا النوع من الأسلحة هو أشدها خطورة حتى الآن ،لذا فقد دعا المجتمع الدولي إلى ضرورة تنظيم استعمال الطاقة الذرية في أغراض سلمية ،وتحريم استعمالها في الحروب مع منع انتشارها والسيطرة عليها خاصة بعدما ذاقت البشرية ويلات استعمال هذا السلاح وخير مثال ما شهدته مدينتي هيروشيما ونكازاكي اليابانيتان سنة 1945 ،من جراء قيام الولايات المتحدة الأمريكية بقصفهما مستخدمة في ذلك القنابل الذرية ،ولا زالت آثارها قائمة ،لذا فقد اهتمت الأمم المتحدة بموضوع منع الأسلحة الذرية والنووية وتحريمها ،اتخذت عدة خطوات أهمها :

*إنشاء لجنة الطاقة الذرية عام 1946 التي تحث على استعمال الطاقة الذرية لأغراض سلمية مع منع استعمالها لأغراض أخرى .

*إنشاء لجنة نزع السلاح سنة 1952 إلا أن هذه اللجنة لم تتوصل إلى أية نتيجة في هذا الصدد .

*إنشاء لجنة علمية لمتابعة تأثير الإشعاع النووي سنة 1955 والتي بدأت بنشر تقاريرها سنة 1958 وإلى زيادة التلوث النووي نتيجة التجارب النووية على سطح الأرض ،مما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي إلى توقيع معاهدة موسكو في 05 أوت 1963 التي تمنع إجراء التجارب النووية في الجو أو الفضاء الخارجي أو تحت الماء[1] .

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس (جرائم ضد الإنسانية) جامعة جيلالي اليابس . سيدي بلعباس 2006-2007

بعد فشل محاولات نزع الأسلحة نظرا لتباين وجهات النظر بين الدول كان لابد من معالجة المسألة بانتهاج محورين :

1-العمل على الحد من انتشار الأسلحة النووية .

2- العمل على الحد من التجارب النووية .

نتيجة للمجهودات الدولية والوعي الدولي بخطر الحرب النووية توصلت الأمم المتحدة إلى توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في 12 جوان 1968 ،ودخلت حيز التنفيذ منذ سنة 1970 ،وقعت عليها أغلب الدول ثم ظهرت بعدها اتفاقيات لمعالجة موضوع نزع السلاح من أهمها :

- اتفاقية "**سولت 1**" بشأن نظام الصواريخ المضادة للقذائف الموقعة في موسكو 26 ماي 1972 .
- اتفاقية منع الحرب النووية الموقعة من قبل رئيس الو.م.أ "ريتشارد بنكسون "والزعيم السوفياتي "بريجنيف "المنعقدة في واشنطن 22 جوان 1973.
- معاهدة موسكو الخاصة بتحديد التجارب النووية تحت الأرض في 3 جولية 1974 ومنع أية تجربة تفوق قوة 150 كيلو طن لمدة 5 سنوات .
- اتفاقية "سولت 2"التي لم يصادق عليها المنعقدة بين الو.م.أ والإتحاد السوفياتي إلى إدانة الحرب النووية في قرارها الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1983 .
- نص الإعلان الحق في التنمية المؤرخ في 04 ديسمبر 1986 على ضرورة اتخاذ تدابير نزع السلاح من أجل تعزيز التقدم في ميدان التنمية [1]

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس (جرائم ضد الإنسانية) جامعة جيلالي اليابس . سيدي بلعباس 2006-2007

عناصر هذه الجريمة :تتضمن هذه الجريمة ثلاثة عناصر :

* **الركن المادي** : يقوم هذا العنصر على استعمال السلاح المحرم دوليا أثناء الحرب بقصد الضرب العدو بسلاح موجود ومصنوع وجاهز للاستعمال ،وإذا ضرب العدو فإنه يؤدي إلى وجود الحرب بين الدولتين أو أكثر لأن الحرب هي نزاع مسلح بين دولتين سواء كانت معلنة أو غير معلنة ،والاستعمال يفيد العمل المادي المباشر كما يفيد مجرد التحكم والتوجيه والمراقبة لأن تطور الأسلحة الحديثة وإجراء التجارب عليها ،جعله استعمالها لا يقتصر على العمل المادي المباشر كاستعمال البندقية أو المدفع إذ أن هناك أسلحة تتحرك ذاتيا ،ويقوم الإنسان بتوجيهها ومراقبتها فقط ،وهذا لا يمنع من وجوب اشتراط أن يكون سلوك الإنسان فيها سلوكا إيجابيا ولو اقتصر الأمر على مجرد التوجيه أو التحكم أو المراقبة أو التخطيط أو إعطاء الأوامر والسلاح المحرم استعماله حددته المواثيق الدولية وهو كالآتي :

- السلاح التقليدي المتفجر .
- السلاح التقليدي الحارق
- السلاح التقليدي المنتشر
- السلاح الكيماوي
- السلاح البكترولوجي (الجرثومي)
- السلاح النووي

* **العنصر المعنوي** :تعد جريمة استعمال السلاح المحرم جريمة عمدية ،يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي أي العلم والإرادة ،ويقصد من وراء هذا التصرف انصراف إرادة الجاني الواعية وغير المكرهة إلى

ارتكاب الفعل المحرم وهو يعلم حقيقته لهذا يلتزم على الدول احترام المعاهدات والمواثيق الدولية ولا يجوز لأية دولة أن تستعمل السلاح المحرم وتدعي بأنها تجهل خطورته أو لأنها لم توقع على المعاهدات

التي تحرمه لأن الدولة التي لم توقع على المعاهدات بشأن تحريم استعمال الأسلحة لا يعفيها من المسؤولية بل العكس عدم توقيعها يشير إلى سوء نية الدولة لأنه بالرغم من أن المجتمع الدولي لا يستطيع إرغام الدولة على التوقيع إلا أنه يعتبرها مسؤولة عن الجريمة الدولية وهذه الجريمة لا تقوم بمجرد الخطأ لأننا لو إفترضنا أن صاروخا انطلق أو تفجر أثناء تجربته فأصاب دولة أخرى ،هنا لا يعد الشخص المراقب لهذا السلاح مجربا لغياب القصد الجنائي .

***العنصر الدولي** :أثناء سير العمليات الحربية تقع جريمة استعمال السلاح أي من اللحظة التي تقوم فيها الحرب ،والحرب بنزاع مسلح بين دولتين أو أكثر مما يجعل قيام العنصر الدولي أمرا واضحا ،أو العنصر الدولي في هذه الجريمة يشترط أن تقوم من أصحاب قرار أو موقع سام في السلطة يؤهلهم.[1]

ب- جريمة إتيان تصرفت محرمة :

ورد في المواثيق والمعاهدات الدولية تحريم التصرفات التي يقوم بها المقاتلون أثناء سير العمليات الحربية والتصرفات غير مبررة والتي يقوم بها الجيش المحتل في المناطق المحتلة لإعلان الحرب ،أي أنها لا تقوم

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس (جرائم ضد الإنسانية) جامعة جيلالي اليابس . سيدي بلعباس 2006-2007

بمجرد حادث تسبب فيه فرد أو حتى مجموعة من الأفراد .لدولة أخرى. تنحصر هذه التصرفات والاعتداءات على السكان المدنيين ومن حكمهم أثناء القتال .

الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل والجرحى أثناء سير المعارك الحربية[1] .

كما ذكرنا أن آثار الحرب لا تقتصر على المتحاربين وإنما تتعداها إلى بقية أفراد الشعب من عمال ،فلاحين ،نساء ،رجال دين وغيرهم ومن الفئات المدنية ،وحتى تجنيبهم ويلات الحرب ،كما ينظم إلى هذه الفئة المقاتلون العزل وأسرى الحرب والجرحى لعدم قدرتهم على الحرب ،لذا عقدت عدة اتفاقيات من أجل حماية هؤلاء الأشخاص وأصولهم منها :

* اتفاقية لاهاي 1899-1907 تعد أول وأهم عمل دولي نظم بالتفصيل حماية الأسرى والجرحى والمرضى والسكان المدنيين أثناء القتال ،ثم خضعت هذه الاتفاقية لتعديلين الأول سنة 1929 وكذا تعديل 12 أوت 1949 في جنيف ،التي أضفى عليها إطار إنساني ثم تطوير وتحسين الاتفاقيات ،وأهما :

- الاتفاقية الأولى في الميدان ،حماية الجرحى والمرضى العسكريين .
- الاتفاقية الثانية حماية الجرحى والغرقى للقوات البحرية .
- الاتفاقية الثالثة تحسين معاملة أسرى الحرب .
- الاتفاقية الرابعة تحديد وضع السكان المدنيين وقت الحرب .

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس (جرائم ضد الإنسانية) جامعة جيلالي اليابس . سيدي بلعباس 2006-2007

دعت هذه الاتفاقيات وبكل صراحة إلى احترام حقوق هؤلاء بصفتهم بشر ويعتبرون خارج دائرة القتال وجب حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية كما حددت هذه الاتفاقيات الموقعة على من يرتكب أو يأمر بارتكاب جريمة خطيرة ضد الإنسانية ،هذا ما نصت عليه الاتفاقية الثانية في المادة 50 ،أما المادة 51 فقد حددت هذه الجرائم في :القتل العمدي ، التعذيب ،المعاملة اللاإنسانية بما فيها التجارب البيولوجية التي تحمل أسباب الآلام أو الاعتداء الخطيرة على كيانهم الجسدي بالنيل من سلامة أبدانهم وصحتهم وكذا تحطيم الأملاك والاستيلاء عليها دون أن تقتضي الضرورات العسكرية ذلك [1].

كما نصت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية فلا يجوز قتلهم أو المساس بأجسادهم أو حجزهم كرهائن أو معاقبتهم دون محاكمة ،وقد نصت عليه المادة 13 من هذه الاتفاقية .

أما المادة 14 و15 من هذه الاتفاقية نصت على ضرورة شخصهم وشرفهم في جميع الأحوال وأن يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية ولا يجوز لهذه الدولة الحاجزة تقييد حقوقهم التي تكفلها هذه الأهلية وتلتزم هذه الأخيرة أيضا بإعاشتهم حون مقابل مع تقديم الرعاية الطبية اللازمة مجانا على أن تحملهم جميعا على قدم المساواة دون تمييز .

-الجرائم التي ترتكب في ظل الاحتلال :

---

[1] عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص 237

هي تصرفات باطلة وغير شرعية يرتكبها المحتل تحدث أضرار بالمواطنين وهي تشكل جريمة دولية ،وقد تناولتها اتفاقية لاهاي 1970 والتي تنص على ما يلي :" أنه لا يجوز للمحتل أن يرتكب عدوانا ضد الأشخاص أو الأموال التي تتواجد في الإقليم المحتل ،ولا يجوز أن يتدخل في شؤون الناس فيما يتعلق بعقائدهم الدينية أو الثقافية أو تراثهم الأدبي أو العلمي وأمثلة الجرائم في هذا الميدان كثيرة ،حيث يمنع على المحتل أن يفرض على السكان عقوبات مالية أو جزائية جماعية أو أن يفرض عليهم عملا يتناقض مع ولائهم لبلدهم ،كما لا يفرض عليهم الضرائب أو أي عمل إجباري في بلد آخر أو إبعادهم عن بلدهم كما لا يمكن للمحتل أن يتعرض لعقارات الإقليم بالإتلاف والنهب مع تحريم قتل الرهائن وهذا ما أكده بروتوكول جنيف 1977 الذي يحرم نقل الدولة المحتلة لمجموعة من سكانها المدنيين إلى الأرض المحتلة أو نقل الجميع أو بعض السكان وعلى تحريم التماطل غير المبرر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى بلادهم .

- **أركان هذه الجريمة :**

1- **الركن المادي** :يظهر في القيام بإحدى التصرفات الممنوعة والتي تفيد القيام بعمل يمنعه المعاهدات الدولية أثناء القتال أو في وقت لاحق ،ويختلف هذا العنصر في كل صورة من صوره وهذا في تعدد الأفعال المحرمة مثلا :العنصر المادي في جريمة القتل يختلف عنه في جريمة الاحتجاز أو في جريمة التعذيب إن العنصر المادي هو سلوك إيجابي يكون محتواه التنديد أو التخطيط أو إعطاء الأوامر للقيام بتصرف يؤدي حتما إلى تحقيق الجريمة من الجرائم المحددة في الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية جنيف سنة 1949 والبروتوكولين التابعين لها في سنة 1977[1].

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس (جرائم ضد الإنسانية) جامعة جيلالي اليابس . سيدي بلعباس 2006-2007

أما عن الوسائل المستعملة فلا يوجد نصوص قانونية محددة لهذا فكل الوسائل متساوية في نظر القانون ،إذا أخذنا جريمة التعذيب كمثال بارز لإتمامها لابد من استعمال وسائل وأساليب عملية غير صحيحة وغير صالحة وعقاقير يكون الغرض منها تشويه الجسم ،كذلك بالنسبة للمعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية التي تسبب أذى خطير على الصحة النفسية والجسمانية .

2- **الركن المعنوي** :لتحقيق جريمة إتيان تصرفات محرمة في زمن الحرب لابد من توافر القصد الجنائي العام ،فالفاعل لابد أن يكون على علم بأن تصرفاته وحركاته هي أعمال محرمة دوليا ،تتم هذه الجرائم عن طريق الأمر والتنفيذ

والإشكال المطروح هو :هل يستطيع المنفذ أن يدفع مسؤولياته بالتمسك لأنه كان في حالة ضرورة أو أن يحتج بإطاعة أمر صادر من رئيس وأنه لا يمكن بوسعه إلا تنفيذه

3- **الركن الدولي** :لتحقيق هذا العنصر لابد أن يكون العدوان بين الدول لا الأفراد لأنه لا يمكن أن يطلق صفة الحرب على نزاع يكون طرفاه أفراد أو عصابات بمعنى آخر أن المقصود من الحرب هنا يتحقق عندما نقطع أواصل المودة والسلام بين دولتين وتتلاشى العلاقات بينهما بما أنها تبدأ باندلاع القتال ،وتستمر باستمرار النزاع ،لا تنتهي الحرب بتحقيق هدنة بين طرفين ومثال على ذلك ما جرى بين العرب والعدو الإسرائيلي حيث أنها حرب قائمة منذ سنة 1948 مع إسرائيل بالرغم أن وقف القتال دام مدة معتبرة من الزمن وكل الجرائم المرتكبة في حق الفلسطينيين تعتبر جرائم حرب ومن أهمها :

*العقوبات الجماعية وفرض الضرائب .

- **جرائم الإرهاب:**

1- **الركن الشرعي**:لقد نصت عدة اتفاقيات دولية على اعتبار الإرهاب جريمة دولية، ودعت المجتمع الدولي إلى التعاون من أجل قمعه.

- في سنة 1937 انعقدت اتفاقية جنيف خاصة بمنع و قمع الإرهاب و التي جاءت في أعقاب حادث اغتيال ملك يوغوسلافيا " الإسكندرية " ووزير خارجية فرنسا في مدينة مرسيليا عام 1934 و لكنها لم تدخل قيد التنفيذ بسبب عدم تصديق الدول عليها بالاستثناء الهند ولكنها كانت الخطوة على طريق التعاون الدولي من أجل قمع الإرهاب ، ولقد عرفت مادتها الأولى على أن الإرهاب هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة و التي يكون من شأنها اثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معنية أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور ، أما المادة الثانية فتحدد مجموع الأفعال التي تعتبر إرهاب[1] :

1)الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة وضد السلامة الجسدية أو لحرية الفئات التالية :رؤساء الدول و حلفائهم بالوراثة أو بالتعيين أو أزواجهم ، و الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عند ممارستهم لمهامهم .

2)التخريب و الإضرار العمدي للأموال العامة أو المخصصة و استعمال العام و المملوكة لطرف آخر متعاقد أو يخضع لإشرافها .

3)وضع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة للقيام بالجرائم المذكورة .

4)الأحداث العمدي بخطر عام من شأنه تعريض حياة الإنسان للخطر .

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس (جرائم ضد الإنسانية) جامعة جيلالي اليابس . سيدي بلعباس 2006-2007

- هذا و قد جاء في القرار رقم 3034 (د-27) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 18 ديسمبر 1972 على ما يلي: "إن الجمعية العامة تدين باستمرار أعمال القمع و الإرهاب التي تقدم عليها الأنظمة الإرهابية و العنصرية و في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير و الاستقلال و غيرها من الحقوق الإنسان و الحرياته الأساسية [1]"
- الاتفاقية الأوروبية لمنع و قمع الإرهاب لسنة 1977 جاءت نتيجة تزايد الأنشطة الإرهابية في القارة الأوروبية مما أدى بدور المجلس الأوروبي إلى ضرورة التحول لوضع حد لها وضمان عدم إفلات مرتكبيها و قد أقر المجلس في ستراستبورغ هذه الاتفاقية في 27 يناير 1977 التي عرفت الإرهاب المعين الحضاري فيما يلي :

1)الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1970 خاصة استثناء على الطائرات

2)نصوص اتفاقية منزيال 1971 خاصة بقمع الأعمال الموجهة سلامة الطيران المدني

3)جرائم استعمال المفرقعات و القنابل و الأسلحة و الوسائل المفخخة

4)الجرائم التي تتضمن الاعتداء على سلامة الجسم و الحياة الأشخاص الدين يتمتعون بحماية دولية و جرائم الخطف و أخد الرهائن إضافة إلى جهود الأمم المتحدة المتمثلة في اللجنة الخاصة بالإرهاب التي تضمنت وفود الدول .

5)إعلان طوكيو الصادر في قمة الدول الصناعية في 05-05-1986 هذا الإعلان متعلق بالإرهاب الدولي و الذي ينص على تكليف الدول الموقعة عليه و تدعو المجتمع الدولي إلى ضرورة مواجهة الإرهاب و اتخاذ إجراءات مادية محددة لمواجهة الدول التي تدعمه خاصة " ليبيا " على حد

---

[1] عبد الله سليمان المرجع السابق ،ص 256

قول إعلامي حتى نقلع على الاشتراك في الإرهاب أو تدعيمه أو تكلفه ، إن المسألة هنا ليست إلا قلب مثير للحقائق إذ يدعي المعتدي أنه الضحية .

لقد أصبح الإرهاب ظاهرة متفشية في المجتمع الدولي من بينها الجرائم الإرهابية التي وقعت في الجزائر و التي راح ضحيتها مئات الآلاف من الأبرياء نتيجة التأخر الدولي قصد زعزعت استقرار الدولة.

مازال الإرهاب مستمرا إلى حد اليوم خاصة ما حدث في الو.م.أ في 2001/09/11 راح ضحيتها عدد كبير من الأمريكيين و قد بثت الرعب في البشرية جمعاء لأنها مست بالكبر حق للبشرية ألا و هو السلم .

- **أركان جريمة الإرهاب** : رأى والتر أن الإرهاب عملية رعب تتكون من عدة أركان:

1- **الركن المادي** : هو استخدام العنف أو التهديد و الترويج ،يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروعه الإجرامي ،من هذه العبارة يتبين لنا وجود مجموعة من الشروط في العمل العادي ليجوز وصفه بعمل إرهابي و هي [1]:

1) أن يكون سلوكا إجراميا :فالسلوك الإيجابي دون السلبي هو الذي يمكن أن ينطوي على قدر من القوة و العنف أو التهديد و قصد أن أعمال القوة هي الإصابات المادية التي تقع على الجسم ، سواء تركت عليه لأثر أم لا ، أما العنف فهو كل تأسيه تقع على سلامة المجني عليه دون إصابة جسمه مثل إحداث انفعال نفسي به يؤثر على صحته أو يعطل وظائف جسمه .

---

[1] عبد الله سليمان المرجع السابق ،ص 256

2) أن يصيح بذاته منتج لآثار محددة :أن يكون الفعل في حد ذاته صالحا في الظروف الطبيعية العادية لإحداث نتيجة من نتائج العمل الإرهابي و لا تشترط أن يحقق هذه النتيجة بالفعل ، إذ يكفي أن يتضمن الفعل أسباب حصول نتيجة ولو لم تحددت النتيجة بالفعل ولسبب خارجي مثلا : كإلقاء الرعب بين الأشخاص و تعريض حياتهم للخطر أو حرياتهم أو أمتهم و إلحاق الضرر .

3) أن يكون العمل فعلا تنفيذيا لجريمة مصمما عليها: أي انعقاد العزم لدى الفاعل على ارتكاب جريمة ما يعتبر بمثابة الركن المفترض المتطلب وجوده لإمكانية و صفه بأنه عمل إرهابي و تنفيذ المشروع الإجرامي يتطلبان أن يكون من قبيل ما يعتبر بدئا في تنفيذ الجريمة التي كانت محل تصميمها على ارتكابها في دهن الفاعل ، يشترط أن يكون مشرعا في الجريمة وفقا لتعريف الشروع في نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائي و هو معني إذا كان العمل من قبل الأعمال تحضيرية لهذه الجريمة و لم يخرج به الفاعل لدائرة التنفيذ الجريمة الإرهابية تتم بأية وسيلة كانت ، فلا يشترط أن يتم هذا النشاط بوسيلة محددة دون غيرها أو بطريقة محددة دون أخرى وسيان بعد ذلك أقام هذا العمل الإرهابي شخص واحد أو عدة أشخاص ،كما لا يشترط أن يكون الفاعل ذا صفة خاصة ، فأي شخص يملك أن يقوم بهذه الجريمة[1].

2- **الركن المعنوي:** يتمثل في قصد الجاني الخاص الذي يهدف إليه الإرهابي وهو إثارة الفزع و الرعب في نفوس الآخرين، فالإرهاب كما نعلم هو تخويف و ترويع الناس و عليه فالعبرة من القصد ليس بتحقيق الفعل الإرهابي فالجاني يعاقب بمجرد زرعه الخوف و الفزع في نفوس الناس ولا ينتظر مثلا حتى تنفجر القنبلة وتحدث أضرار بهم و عليه فالعبرة تكمن في إرادة الجاني و اتجاهها نحو تحقيق غايتها .

3- **الركن الدولي** : هنا يظهر جليا كون الإرهاب تآمر دولي يقوم به الأفراد والمنظمات والشبكات الإرهابية بتحريض و مساعدة الدول المنتمي إليها و قد تكون دولة أخرى أجنبية تدعمهم قصد زعزعت الاستقرار السياسي لتلك الدولة المستهدفة للعمليات الإرهابية .

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس (جرائم ضد الإنسانية) جامعة جيلالي اليابس . سيدي بلعباس 2006-2007

نأخذ بعض المقتطفات من الواقع كأبرز أدلة على ذلك و من بين الأمثلة البارزة في العالم و التي كانت الحلقة النبي أبعثت معظم السياسيين ورجال القانون هي قضية كارلوس[1] .

جريمة العدوان:

يعتبر السلم أهم حق من حقوق الإنسانية التي تسود العلاقات الدولية لسببين:

أ/ يمثل قيمة من قيم المجتمع الدولي حيث يسعى النظام القانوني الدولي إلى الحفاظ عليها شأنها في ذلك شأن كبير من القيم في المجتمع وهذا هو أساس الحفاظ على السلم و هو كذلك قيمة تفوق في الواقع أهمية معظم القيم الأخرى لأن الإضرار بها لا يلحق الأذى بالفرد الواحد فحسب ، ولكن يضر الإنسانية جمعاء و من هذا المنطق تم الاعتراف في الوثائق الدولية بهذه القيمة الجديدة معتبرا إياها حقا من حقوق الإنسان .

ب/ الحق في السلم يتكامل في قيمه و أهدافه مع الحقوق الإنسان الأخرى

فهل يتفاعل مع الحق في التنمية و بأي الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ؟

أيدت جمعية الأمم المتحدة اعتبار السلم حق من حقوق الإنسانية و نستخلص ذلك من القرار رقم 73/33 المؤرخ في 15 ديسمبر 1978 و الذي أعلنت فيه حق الأفراد و الدول والجنس البشري كله للعيش بسلام[2] .

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس،المرجع السابق ،ص53 .

[2] عبد الله سليمان المرجع السابق ،ص 256

نلاحظ ذلك في نص المبدأ الأول الذي يقول أن لكل أمة ولكل إنسانية بصرف النظر على العنصر أو المعتقد أو اللغة أو الجنس حقا أصيلا في العيش بسلام لأن احترام ذلك الحق هو و باقي حقوق الإنسانية الأخرى يخدم المصلحة المشتركة للجنس البشري كله وهو شرط لا غنى عنه في تقديم جميع الأمم كبيرها و صغيرها في كافة الميادين .

على ضوء هذه المادة فإننا نعتبر أن كل ما يهدد بسلم البشرية هو جريمة لذلك و رغم أن تقديم محكمة الجزاء الدولية نورمبورغ أقر ما يسمى بالجرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلام أي العدوان إلا أننا نعتبرها كلها جرائم من نوع واحد لأنها في مجملها جرائم ضد الإنسانية باعتبار أن الضحية الوحيدة لهده الجرائم هي إنسانية وعليه سنتعرض لجريمة العدوان محددين تعريفها و تجريمها و أركانها.

مفهوم العدوان :كما سبق و أشرنا فالسلام بمفهومه الضيق كل ما يتنافى مع الحرب و أعمال العدوان لذلك فقد وجد فقهاء القانون الدولي صعوبات كبيرة في تعريف العدوان لأنه يختلف بالاختلاف زمن ارتكابه سواء في السلم أو الحرب و اختلاف الدوافع و الأسباب التي جعلت الدولة تلجأ إليه لأن ليس كل عدوان هو جريمة .

بدأت المحاولات أولى بتعريف العدوان عام 1933 حيث قدم الإتحاد السوفيتي ما شد لتعريف العدوان إلى اللجان العامة الملحقة المؤتمر نزع السلاح المنعقد في لندن أنداك و قد جاء تعريف العدوان في المادة الثانية من هذا المشروع على النحو التالي :

- إعلان الحرب على دولة أخرى
- قيام قواتها المسلحة و لو بدون إعلان حالة الحرب بغزو إقليم دولة أخرى

- قيام قواتها البرية أو البحرية أو الجوية بقنبلة إقليم دولة أخرى أو بهجوم مدير على الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى .[1]

- قيام قوات البرية أو البحرية بإنزال أو الإقامة في حدود الدولة الأخرى دون ترخيص من حكومتها أو الإخلال بشروط التصريح الممنوح لها و خاصة فيما يتعلق بمدة إقامتها أو توسيع مقرها .

- القيام بالحصار البحري للموانئ و الشواطئ الدول الأخرى.

هذه الأفعال حددها التعريف على سبيل الحصر و التي يجوز تبرير القيام بها تحت أي اعتبار كان ، فلا يجوز التذرع بأي اعتبار سياسي أو اقتصادي أو استراتيجي ، عموما وجد جدل حول هذا التعريف فهناك من يريد ضرورة تعريفه على أنه بمثابة تأكيد لمبدأ الشرعية كقاعدة جوهرية و هامة تسجلها معظم القوانين الوطنية ، يساهم في تقوية مبدأ المسؤولية الفردية على الصعيد الدولي و يدعم القوة و تطوير القانون الدولي الجنائي من جهة أخرى وجد المعارضون لهدا المبدأ ضرورة تعريف العدوان إذ يرو أنه من الأفضل ترك موضوع تعريف العدوان جانبا ، لأن ضرره يفوق نفعه و قد يؤدي النجاح في الوصول إلى تعريفه تقييم حرية المحاكم الدولية إعاقة أعمال الأمم المتحدة فقد صادقت على تعريف العدوان من خلال التقرير المقدم من اللجنة الخاصة المكلفة بتعريفه الناتجة عن قرارها رقم 2330/11 في 18 ديسمبر 1967 و بمتابعة أعمال لجنتها السابقة من 11مارس إلى 12 أفريل 1974 الخاص بإعداد مشروع مسودة لتعريف العدوان و التقدم للجمعية العامة لإقراره ،

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس (جرائم ضد الإنسانية) جامعة جيلالي اليابس . سيدي بلعباس 2006-2007

جاء في المادة الأولى من هذا المشروع على أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو سلامة الإقليمية أو الاستقرار السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف[1] .

- **تجريم العدوان** : العدوان جريمة دولية ينبذها المجتمع لأنه اعتداء على الإنسانية و البشرية جمعاء .

جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314/4/1 الصادر في : 14ديسمبر 1974 على أن :"العدوان جريمة لابد من المعاقبة عليها "كذلك المادة 39 من الميثاق توجب على مجلس الأمن بأن يحدد الأعمال التهديدية المناقضة للسلام و يعدم التوصيات و يقرر ماهية الإجراءات الواجب اتخاذها بموجب المواد 41-42 لدعم و استعادة السلم و الأمن الدوليين.

هذا وقد جاء في ملحق تعريف العدوان أن الجمعية العامة و إتخاد كل الإجراءات الجماعية الفعالة و الكفيلة لمنع تهديد السلام و قمع حالات الاعتداء التي تعرض السلام تذكر بواجب الدول بموجب الميثاق لقيام بحل خلافاتهم بطرق سليمة حتى لا يعرضون السلام العالمي أو العدالة للخطر، و تؤكد على أن الإقليم الدولة لا يجب أن ينتهك بحيث يكون هدفا و لو مؤقتا للاحتلال العسكري .

لن يكون موضوع تملك من قبل دولة أخرى نتيجة مثل هذه الإجراءات التهديدية بعد الحرب العالمية الثانية حرم العدوان في المادة السادسة من لائحة نورمبورغ وفي المادة الخامسة من لائحة طوكيو ،و في المادة الثانية من القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة في ألمانيا و في المادة الثانية الفقرة 4 من

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس (جرائم ضد الإنسانية)، جامعة جيلالي اليابس . سيدي بلعباس 2006-2007

الميثاق الأمم المتحدة و في المادة الأولى من مشروع التقنين الخاص بجرائم ضد السلام و أمن البشرية و قد جاءت على النحو التالي :

تعد جريمة دولية كل عدوان يتضمن استخدام دولة لقواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو تطبيق لتوصيات هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة و قد توالت القرار و المواثيق الدولية بعد ذلك و كلها تستنكر اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات بين الدول و يعتبر إعلان الحرب الغير مبررة بمثابة جريمة دولية .

- **أركان جريمة العدوان** : هو كباقي الجرائم الدولية له 4 أركان :

1)**الركن المادي**: يمثل وسيلة ارتكاب العدوان و الأسباب الداعية إليه ومن يعاقب عليه،نبدأ بوسيلة الاعتداء التي تتمثل في استعمال القوات المسلحة من طرف الدولة المعتدية و الهجوم والغزو على الدولة الأخرى و تعتبر الدولة الأولى المعتدية و الدولة الثانية المعتدى عليها أي ضحية الاعتداء و تتعدد أشكال الغزو و الاعتداء .

– قد يكون بواسطة القنابل و هذا ما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة (ب) و هو ضرب مواقع وأهداف معينة أو مناطق في دولة ما يقابل أية أسلحة أخرى من قبل القوات المسلحة في دولة أخرى ، وإذا كانت هذه الوسيلة قليلة الأهمية حتى زمن بعيد فأنها اليوم تعد أخطر أنواع العدوان خصوصا بعد التقدم التكنولوجي المذهل الذي جعل الأسلحة الحديثة قادرة على ضرب أبعد المواقع بفعالية مدمرة[1]

[1] الجرائم ضد الإنسانية –مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، المرجع السابق،ص25

قد يكون العدوان بحصار الشواطئ و الموانئ و هذا ما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة (ج) حيث يقدم هذه الصورة بمجرد فرض الحصار على موانئ و شواطئ الدول بواسطة القوات المسلحة للدول المعتدية و تعني بالحصار إغلاق المنطقة و التحكم في الدخول و الخروج منها وتعتبر هذه الوسيلة أعنف و سائل العدوان .

يرتكب العدوان عن طريق الهجوم ضد القوات المسلحة في البر و البحر و الجو و هذا ما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة (أ) و الهجوم المسلح يكون برا أو بحرا أو جوا بالطائرات كما حدث في اعتداء الولايات المتحدة على أفغانستان و يتم العدوان كذلك بواسطة استخدام إقليم دولة على غيرها ما هو متفق عليه في المادة الثالثة الفقرة (هـ) يكون ذلك بمخالفة دولة الاتفاقية مع الدولة الأخرى تتعدى على إقليمها دون رجاها ، و هذا ما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة (و) و يكون ذلك بقيام دولة ما بمساعدة دولة أخرى للتعدي على الدولة ثالثة .

إرساء العصابات وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة و الفقرة (ز) هذه العصابات تقدم بأعمال إرهابية تخريبية بتحريض من الدولة المعتدية و يجب أن تكون هذه العصابات مرعية من قبل الدولة و أن تكون الأعمال الإرهابية على قدرة من الخطورة بحيث ترقى هذه الأعمال من اعتبارها عمل عدوانيا

من كل هذا ،فعندما يرتكب الاعتداء يقوم مجلس الأمن بدراسة الوقائع و الظروف المحيطة به و الأسباب الداعية إليه فإذا و جدت أنه لا يوجد أي مبرر أو عذر أو في حالة من حالات الدفاع الشرعي فإنه يعتبر هذا الاعتداء جريمة و لابد من متابعة الدولة للمرتكب لها .

2) **الركن المعنوي** : إن القصد الجنائي واضح و جلي لأن الاعتداء جريمة عمدية ومقصودة لذلك الخطأ مستبعد عن هذه الجريمة و يعاقب الجاني بتوافر القصد و العلم بالجريمة و يعاقب كذلك المحرض و المساعد و العالم بهده الجريمة و كل من له مصلحة في ارتكابها.

3) **الركن الدولي** : كما أن العدوان يرتكب من طرف الدولة المعتدية على الدولة الأخرى فإن العنصر الدولي واضح هنا فلا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ارتكب من طرف أفراد أو منظمات دولية أو شبكات مسلحة و حتى الحروب الأهلية هي السبب بجرائم العدوان [1].

---

[1] سيد مصطفى أبو الخير ،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية ،طبعة أولى ،إيتراك للنشر والتوزيع ،ألماطة ،مصر ،2005 ، ص 40

الفصل الثاني: الناحية التطبيقية للجرائم ضد الإنسانية

لم يكن بالإمكان الحديث عن العقوبات الدولية الجنائية قبل القرن 13 ،وفي عام 1268 جرت محاكمة " VONHOFENSTANFER COURADAIN "حكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة ومنذ ذلك التاريخ وحتى قيام الحرب العالمية الثانية لم يكن بالإمكان الحديث عن القضاء دولي جنائي بالمعنى الدقيق[1].

إن انتفاء القضاء الجنائي خلال الفترة المذكورة لم يكن يعني بحال من الأحوال غياب المحاولات الجارة لإنشاء قضاء مختص لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب ففي عام 1447 أنشأت محكمة جنائية دولية تألفت من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية لمحاكمة القائد العسكري PETER LE HEGENBACH عن جرائم القتل والإخصاب والجرائم الأخرى التي ارتكبتها عند احتلاله المدينة BREISACH[2].

وفي إطار فصلنا الثاني من دراستنا هذه سنتطرق إلى مبحثين :المبحث الأول وهو قيام المسؤولية الجنائية أما المبحث الثاني فهو محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية .

---

[1] Voir szuresc, historique ;la formation du droit international penal(sous la direction de ascension, hipceusc E-et pellet A),pedon ,paris ,France,2000,p 21

2 أنظر رقية عواشرية ،حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة عين شمس ،2001 ،ص 434

المبحث الأول :قيام المسؤولية الجنائية

من أهم المبادئ التي تبلورت عن محاكمات نورمبورغ وطوكيو مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد الذين اقترفوا جرائم دولية مخالفين قواعد القانون الدولي .

عملت الأمم المتحدة بعد ذلك على ترسيخ وتدوين المبادئ الهامة التي استخلصتها من لائحة نورمبورغ والأحكام التي صدرت عنها بالتالي فاشترط المسؤولية هو وجود فعل غير مشروع منافيا للالتزامات الدولية بصرف النظر عن أحكام القانون الوطني فقد سعى المجتمع الدولي إلى التعاون الدولي لتسليم المجرمين لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وتجريد هذه الأخيرة من الصبغة السياسية واستبعاد كل ما من شأنه يحول دون إتمام التتبع ومعاقبة أولئك المجرمين نظرا لخطورة أفعالهم.

سنتعرض خلال هذه الدراسة إلى مطلبين :

- المطلب الأول :تتبع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية
- المطلب الثاني :استبعاد عوائق التتبع .

المطلب الأول: تتبع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

أثار موضوع المسؤولية الجنائية الدولية إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما)صعوبة التوافق بين مختلف المفاهيم القانونية ،واستبعدت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمنظمات المسئولة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ،وحصرها في الأشخاص الطبيعيين دون سواهم .

الفرع الأول :تضييق دائرة الأشخاص الواقع تتبعهم لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية .

أولا :تتبع الأشخاص الطبيعيين .

اعتبرت المادة السادسة من ميثاق (نورمبورغ)الأفراد الطبيعيين موضع المساءلة الجنائية حيث جاء فيها :"إن المحكمة المقامة بناء على المادة الأولى من الاتفاق لمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات الأعمال إليهم لحساب دول المحور .إحدى الجرائم التالية :جرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1]".

وجاء في تقرير لجنة القانون الدولي بعد أن أقامت بدراسة مسألة صياغة المبادئ التي اعترفت بها محكمة نورمبورغ والأحكام الصادرة عنها التي قدمتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أوت 1950 بعد أن صاغتها في سبع مبادئ .

إن محاكمات نورمبورغ تعد تطورا في القانون الدولي بإقرارها المبادئ الثلاثة الآتية :

1- مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن مخالفة القانون الدولي وكذلك أيضا مسؤولية الفرد عن أعمال الدولة التي يأتيها بصفة رسمية .

2-مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

---

[1] ANDRE HUET –RENE KOERING –JOULIN ;droit pénal international ,droit prive presses universitaire de France.1993.p50-51

3- مبدأ أن الأفراد تقع عليهم واجبات دولية تعلو على الالتزامات الوطنية بالطاعة والولاء المفروضة عليهم من جانب الدولة التي يتبعونها أي انتفاء الولاء من الدولة الوطنية إلى وحدة الإنسانية جمعاء .

وعلى ذلك فالفرد يتحمل المسؤولية في ظل القانون الدولي كفرد أمام جهات قضائية، كذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 يقرر المسؤولية الفردية في حالات الانتهاكات الجسيمة للالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات.

كما تؤكد تحمل الفرد المسؤولية الجنائية من خلال القرار الصادر عام 1993 عن مجلس الأمن لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية [1].

كما أن الأشخاص في إطار المحاكم الجنائية الدولية فإن تقرير الأمين العام الذي يعلق فيه على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يوضح أن هذه الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تحدث سواء في النزاع الداخلي أو في نزاع دولي [2].

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بدوره في المادة السادسة على : "يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب هذا النظام الأساسي ".

---

[1] بعد صدور قرار مجلس الأمن 808 (1993) تكلف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية وأعطيت له مهلة ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار لتقديم هذا المشروع لمجلس الأمن —وقد م بالفعل الأمين العام مشروعا كاملا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ،قامت بتحضيره مجموعة من خمس موظفين دوليين في مكتب الشؤون القانونية وذلك بعد خمسة وسبعين يوما من قرار مجلس الأمن وكذا اتخاذ مجلس الأمن قراره 327 (1993) بتاريخ 1993/02/25 الذي ينص على ما يلي :

أ- يوافق على تقرير الأمين العام .

ب- يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة ما بين 1991/12/01 وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم وتحقيقا لهذا الغاية يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بالتقرير المذكور أعلاه .

[2] poc,onu.s/25704 .raport du secretaire general etabli conformement du paragraph 2 de la resolution 808 (1993) di conseil de securite 3 mai 1993 ,p 14

كذلك نصت في المادة السابعة الفقرة الأولى :"كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة " .

كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية برواندا المعتمدة بقرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 1999 المسؤولية الدولية الجنائية للفرد والأشخاص المهتمين بارتكاب جرائم فردية يتحملون فرديا المسؤولية الجنائية الدولية .

إذن فالفرد يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية على ارتكابه للمجازر في رواندا أو سواء أكان الفرد طبيعيا عاديا أو رسميا على ارتكابه للمجازر في رواندا أو سواء كان الفاعل متهما أصليا أو بأية صورة من صور الاشتراك أو التخطيط لهذه الجرائم ضد الإنسانية .

والرأي الراجح والسائد في الفقه المعاصر بل والذي سارت عليه سوابق تاريخية وقررته الوثائق الدولية هو المسؤولية الدولية للفرد ليس هذا أن الحكومات يمكن أن تتخلص من تبعة المسؤولية وإلقاء العاتق على الفرد الطبيعي في واقع الأمر هي مسؤولية مزدوجة ،فالدولة تتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر المترتب على الفعل الإجرامي وفقا لقواعد المسؤولية الدولية ،والفرد يتحمل تبعة المسؤولية الجنائية باعتباره هو المسئول أخلاقيا عن ارتكاب هذا الفعل [1].

ثانيا :استبعاد المسؤولية الجنائية الدولية عن الدول

تتحمل الدولة في حالة الإخلال بواجباتها مسؤولية دولية أو إذا خالفت قواعد القانون الدولي وألحقت ضررا بشكل يترك أثرا سيئا في الرأي العام العالمي فالمسؤولية لا تتعارض مع فكرة السيادة[2] .

---

[1] عبد القادر البقيرات ،العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،2005

[2] حامد سلطان ،القانون الدولي العام في وقت السلم ،دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية ،سنة 1965 ،ص 301

ففيما يخص الجزاءات المالية فتترتب إثر انتهاكات دولة التزامات دولية واجبة للمجتمع الدولي ،نتيجة لذلك دفع تعويضات كبيرة تعكس خطورة الانتهاك.

وحاليا طبقت مبادئ المسؤولية الدولية تحت إشراف مجلس الأمن على بعض الانتهاكات الجسيمة لاسيما الحالة الناجمة عن غزو العراق للكويت في 1990.

غير أنه من الناحية القانونية لا تزال معظم ترتيبات مساءلة الدول أفضع انتهاكات القانون الدولي ،قائمة مثل الانتهاكات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية والعدوان من طرف الولايات المتحدة وبريطانيا على العراق .

أما عن التدابير المضادة الجماعية هي التي لا تقتصر على حالات تتصرف فيها بعض الدول أو عدة دول جماعة وتتخذ التدابير بالتنسيق بين عدد من الدول المعنية [1].

والتطبيقات العملية للدول ،ففي عدد من حالات ودت الدول على انتهاكات الالتزامات الجماعية واتخذت تلك الردود شكل عقوبات اقتصادية وتجميد الأموال أو تدابير أخرى ومثال على ذلك .

1- الولايات المتحدة الأمريكية ضد جنوب إفريقيا عام 1986 عندما أعلنت حكومة جنوب إفريقيا في عام 1985 م حالة الطوارئ في أجزاء كبيرة من البلد،أوصى مجلس الأمن في الأمم المتحدة بإتحاد إجراءات حظر اقتصادي وتجميد العلاقات الثقافية والرياضية [2].

2- التدابير الجماعية المتخذة ضد العراق 1990م في 1990/08/02 ،اجتاحت القوات العراقية الكويت واحتلتها وأدان مجلس الأمن الغزو باعتباره خرقا للسلم والأمن الدوليين واعتمد ابتداءا من 6 أوت 1990 سلسلة من القرارات التي تضفي الشرعية على ردود الدول الأعضاء الرامية إلى إعادة حكومة الكويت [3].

---

[1] L.A.sicilianos,les reaction decentralisees a lillicite ;paris ,LDCJ ,1990 ,p 110

[2] قرار مجلس الأمن رقم 569 المؤرخ في 1985/07/26 A.J.I.L

[3] أوامر الرئيس بوش التنفيذية المؤرخة في 1990/08/02 والواردة في 1990/08/04

3- التدابير الجماعية ضد يوغسلافيا 1998 وردا على الأزمة الإنسانية في (كوسوفو)سنت الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية تشريعا ينص على تجميد الأموال اليوغسلافية والحضر الفوري لتحليق الطائرات[1] .

الفرع الثاني :موانع المسؤولية الجنائية

إن قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن أو فقدان العقل يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية على عاتق مرتكبي الفعل الإجرامي ،ويتحقق نفس الأمر إذا انحطت تلك الملكات العقلية بصفة عرضية بسبب السكر .

وهنا سنتطرق إلى دراسة موانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بالأهلية الجنائية وهي صغر السن والجنون إضافة إلى موانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بالإرادة وهي الإكراه والغلط .

أولا :موانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بالأهلية الجنائية

- **صغر السن** : من المعروف أساس المسؤولية الجنائية يتجسد في كل من الوعي والإرادة ،فالوعي يتمثل في قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله والتمييز بين ما هو مباح من المحضور ومما لا شك فيه أن هناك ارتباط بين الوعي وبين بلوغ الإنسان سنا معينا [2]

مع بلوغ سن الرشد لجنائي واكتمال المدارك العقلية يسأل الفرد عن أعماله مسؤولية كاملة ،وقد نصت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما على سن 18 سنة كسن الرشد الجنائي وهذا فيما يلي :"لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن الثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه " .

- **الجنون أو العاهة العقلية:**

---

[1] المواقف المشتركة المؤرخة 05/07 و 1998/06/29 – 143 P-1 ، 1995 ،O.J.E.C والتي نفذت بموجب لوائح الجماعة الأوربية

[2] محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات (القسم العام)،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،1996 ،ص 270

هو جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الاختيار مع اشتمالها على جميع العمليات العقلية البسيطة منها والمعقدة بما فيها :الإدراك والانتباه والذاكرة والتخيل والتقدير[1].

وقد تعرضت اللجنة الدولية المكلفة بتحضير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الباب الثاني مكرر من المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي إلى مسألة الجنون وقصور القدرة العقلية في عدة اقتراحات أهمها :

أ- لا يكون الشخص مسؤولا جنائيا (أي يكون الشخص مجنون بموجب قانون)في حالة عدم افتقار الشخص لقدرة جوهرية تتمشى طبيعتها ودرجتها ،وإن كانت قد قلت إلى حد بعيد وقت حدوث تصرف الشخص هنا ينبغي الحكم عليه .

ب- الإختلالات العقلية :لا تقع المسؤولية الجنائية على الشخص الذي كان مصابا عند وقوع الفعل باختلال عقلي، أو عصبي، ألغت قدرته على التمييز والسيطرة على أفعاله على أنه تقع المسؤولية على الشخص الذي تؤدي الإختلالات العصبية للتأثير على قدرته وتمييزه عند وقوع الفعل الإجرامي[2].

وقد تبلورت هذه الاقتراحات من خلال ما ورد في مشروع التحضير لإنشاء محكمة جنائية دولية في نص المادة 25 فقرة أ تحت عنوان "نفي المسؤولية الجنائية ".

---

[1] استخدم المشرع الفرنسي في التعبير عن تلك الحالة تعبير Alienationtale ويعني الاحتلال العقلي وهو معين يتسع ليشمل إختلال يصيب العقل على نحو يفقد عقله ووعيه وإدراكه سواء وصفه علماء الطب بأنه جنون أم لا .

-أما المشرع اللبناني فقد استخدم مصطلح الجنون م 23 والتي قررت إعفاء المجنون من المسؤولية العقابية.

-المشرع الجزائري نص في قانون العقوبات المادة 47 (لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21)

-يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب حكم بأداء المتهم أو العفو عنه أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة مع إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي .

[2] تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (المجل الثاني مجموعة المقترحات)الجمعية العامة ،الوثائق الرسمية الدورة 51 الملحق رقم 22 ألف (A/51/22) الأمم المتحدة نيويورك 1996 ص 79 -80 .

أثر الجنون بعد ارتكاب الفعل الإجرامي :إذا حدث وأصيب مرتكب الفعل الإجرامي بحالة جنون بعد ارتكاب الفعل الإجرامي ،فإن هذا لا يؤثر على أهليته في تحمل تبعية هذا الفعل جزائيا ،ومدنيا ،مادام وقت الارتكاب كان بكامل وعيه وإرادته ،وغاية الأمر هي إيقاف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده لأنه غير قادر عن نفسه [1].

في حالة وقوع جنون المتهم بعد الحكم بإدانته وجب وقف تنفيذ العقوبة ،حتى شفاؤه حيث لا يجوز تنفيذها على مجنون .

- **الغيبوبة الناشة عن السكر والمواد المخدرة :**

إن الاضطرابات الناشئة عن السكر والمواد المخدرة من شأنها التأثير على الشعور والاختيار ، فتناوله يحدث تغييرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان بحيث يفقد القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله ،كما يؤثر على الإرادة بتعطيل أو تقليل فاعلية ضغط النفس للبواعث المختلفة .[2]

هذا وقد تعرضت لجنة القانون الدولي المكلفة بإنشاء محكمة جنائية دولية للسكر في الباب الأول المادة 3 مكرر، حيث قدمت عدت اقتراحات وهي :

أولا :ينبغي إباحة السكر كدفع أو نفي لنية الجريمة .

وإذا أنتج كدفع الفعل فهل ينبغي تفصيله بطريقة أخرى ؟

من الملاحظ أن الدفاع قد يكون سبب مناسبا ككل على إنفراد أي خصوصية الجريمة ،أما الرأي الآخر فيفضل ترك حسم الدفاع للمحكمة من خلال ولايتها بدلا من إدراج هذا الدفاع في النظام الأساسي.

ثانيا :لا يعد السكر الاختياري والسكر بالمخدرات سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية لأنه طواعية (اختياري) [1].

---

[1] عبد الله سليمان ،المرجع السابق، ص 312

[2] محمد زكي أبو عامر ،المرجع السابق ،ص 216

فقد نصت المادة 31 فقرة ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما يوم 17 جويلية 1998 ،على أسباب امتناع المسؤولية الجنائية (في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ،ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره ،في ظل ظروف يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ،أو تجاهل فيها هذا الاحتمال[2].

ومما سبق فقد فرقت المادة بين نوعين من السكر :الاختياري وغير اختياري

أ- **السكر غير الاختياري** [3]:

تضمنته المادة 31 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو : "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور والإدراك نتيجة سكر ،أو تخدير غير اختياري ،مما يجعل هذا مانعا للأهلية بالنسبة للأفعال المرتكبة أثناء الغيبوبة، وبالتالي لا يمكن توجيه أي لوم لإرادته.

وتتحقق هذه الفروض في حالات القوى القاهرة ،وفي الحالات التي لا يعلم فيها الجاني بأنه تناول شيئا مسكرا ،حيث قدمت إليه عن طريق الحيلة والخداع .

شروط اعتبار الغيبوبة الناجمة عن السكر مانع من موانع المسؤولية الجنائية :

- يترتب عنها فقدان الشعور أو الاختيار ،ويلتزم أن تكون حالة السكر وما ينشأ عنها غيبوبة كاملة ،فإذا كانت غير شديدة وتأثيرها لم يصل إلى حد فقدان الشعور ،فإن المسؤولية الجنائية تظل قائمة ،ومن

---

[1] تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية ،المجلد الثاني ،مجموعة المقترحات الجمعية العامة ،الوثائق الرسمية الدورة الحادية والخمسون الملحق رقم 22 ألف (A/51/22)،الأمم المتحدة ،نيويورك 1996 ،ص 80

[2] اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ،الأمم المتحدة -26-أ -PCNICC/ 1999/I.N.F/3

[3] نصت المادة 25 فقرة ب من مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية في تقرير الاجتماع المنعقد بين الدورات في الفترة من 19 إلى 30 جانفي 1998 في نوتن هولندا تحت عنوان أسباب نفي المسؤولية الجنائية ما يلي (في حالة السكر لا إرادي نتيجة تعاطي كحول أو مخدرات أو وسائل أخرى مما يلعب قدرته على تقدير عدم مشروعية سلوكه أو طابعه أو قدرته على التحكم في تصرفه بما يتماشى مع مقتضيات القانون شريطة أنه إذا أصبح مخمورا بمحض إرادته بنية مبنية سلفا على ارتكاب الجريمة أو إذا كان على عمل بأشد الظروف تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة)

هنا فعلى المحكمة تقدير درجة النقص من مكنات الشعور واختيار العقوبة المتناسبة معها ،في نطاق السلطة التقديرية للقاضي[1].

- أن يكون الفعل قد ارتكب أثناء حالة الغيبوبة الناشئة عن السكر .
- أن لا يكون لإرادة الجاني دخل في إحداث حالة السكر سواء عمدا أو خطئا وهذا ما يفهم من المادة 31 من نظام روما الأساسي بمحكمة الجنائية الدولية،بأن يكون الجاني قد أخد العقار قهرا ،أو على غير علم له بها .[2]

والقصد من السكر هو جميع المواد التي من شأنها إحداث اضطرابات داخلية ،تؤدي إلى فقدان الشعور ،أو الاختيار فيدخل فيها المواد المخدرة والمواد الكحولية .

ب- السكر الاختياري:

إذا كانت المبادئ العامة التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية ،تقتضي بأنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور وقت ارتكاب الفعل سواء كان راجع إلى غيبوبة ناشئة عن تناول المخدرات أو المسكرات رغما عنه أو على غير علم منه .

ومن هنا فقد اختلف الفقه والقضاء حول حدود مسؤولية الجاني حيث تستخلص هذه الآراء والاختلافات فيما يلي :

1- الرأي الأول :ذهب بالقول إلى أن حكم الغيبوبة الاختيارية يختلف حسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة في صورتي العمد أو الخطأ، أن يعاقب عليها في صورة العمد فقط، أما إذا كانت جريمة يعاقب عليها في صورتين العمد والخطأ ،كالقتل والحريق ،فإن السكران باختياره يسأل مسؤولية غير عمديه أساسها الإهمال وعدم الاحتياط الناشئ عن تناوله مادة كحولية ،أو مخدرة ،مما قد يسفر من نتائج ضارة مع عدم إمكانية توافر الإرادة المتجهة إلى النتيجة الواقعة واللازمة لتوافر القصد الجنائي .

---

1 محمد زكي أبو عامر ،المرجع السابق ، ص 217

2 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جولية 1998 م

2- الرأي الثاني :فقد قال أن أساس مسؤولية الجاني عن الجريمة المرتكبة هي المسؤولية الموضوعية ،حيث أن القانون يعاقب عنها دون توفر الركن المعنوي والاكتفاء بتوافر العلاقة السببية المادية بين فعل الجاني والنتيجة ،كجريمة هتك العرض والاغتصاب والتي تدخل ضمن انتهاك الكرامة الشخصية المشار إليها في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1949 م ،وقد تعرض السيد "**كاليدورو دريفيس** "إلى المسؤولية الجنائية الفردية والعقاب في بعض جرائم الاغتصاب التي حدثت في يوغوسلافيا سابقا معتبرا إياها جرائم ضد الإنسانية [1].

يقول فيها **فياغرات كرام** :إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة يصف الاغتصاب بأنه جريمة ضد الإنسانية لا جريمة حرب ،فمن المهم أن يكون ذلك واضحا أيضا في مشروع المدونة قيد النظر [2].

3-أما الرأي الثالث :فقد قال بأن المسؤولية تتخذ بحسب موقف الإرادة لحظة تناول السكر وليس وقت ارتكاب الجريمة ،فإذا كان السكر إراديا ،بمعنى اتجاه إرادته إليه ،كانت الجريمة عمديه ،أما إذا كان هناك خطأ من الجاني في تناول المسكر كانت مسؤولية غير عمديه نظرا للإهمال وعدم الاحتياط المنسوب إليه في فعل التناول.

من خلال هذه الآراء يمكن الملاحظة بأن الاجتهاد الفقهي أقر أن مسؤولية الجاني عند ارتكابه للجريمة في حالة سكر مسؤولية غير عمديه لا تنفرد إلا بنص صريح ،أما فقدان الشعور والاختيار إذا كان ينفي العمد فهو لا ينفي الخطأ غير العمدي ،و هذا الرأي لا يتفق مع نص المادة 31 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

---

[1] حولية لجنة القانون الدولي ،المجلد الأول ،المحاضرة الموجزة لجلسات الدورة الثامنة والأربعين 6 ماي إلى 26 جويلية 1996، الأمم المتحدة نيويورك ،جنيف 1998 -1993، A/ CN– 4/SER – A ،ص 103

[2] المرجع نفسه ،ص 199

وكنتيجة لما ورد فقد أنشأت لجنة القانون الدولي محكمة جنائية ميزت بين السكر الاختياري والإجباري ،حيث تحمل المسؤولية الجنائية الكاملة للجاني في حالة السكر الاختياري لكي لا يؤدي ذلك إلى عدم معاقبة أعداد كبيرة من الأشخاص لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.

ثانيا :موانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بالإرادة :

- **الإكراه :**

قد يكون مرتكب الجريمة متمتعا بملكاته العقلية والذهنية الكاملة ،مما يبقي على وعيه وإرادته ، ولكنه يخضع في تصرفه لتأثير عامل معين ،وهنا فإن الإرادة والوعي باقية من الناحية المادية ،إلا أنه يشل حركاته ويهدد قوتها في القدرة على الامتياز بما يمنحه لصاحبه من قدرة على الاختيار بين الإقدام والإحجام عليها[1].

فقد نصت المادة 14 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ،تحت عنوان الدفاع الشرعي والإكراه وحالة الضرورة (لا تعتبر جريمة الأفعال المرتكبة في معرض الدفاع الشرعي أو تحت الإكراه أو في حالة الضرورة)[2].

أما المادة 31 فقرة (د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على الإكراه كسبب من أسباب المسؤولية الدولية (إذا كان السلوك المدعي يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير الإكراه الناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو إحداث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه).

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق ،المرجع السابق ،ص 310

[2] حولية لجنة القانون الدولي ،المجلد الثاني ،تقرير اللجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين ،الأمم المحتدة ،نيويورك وجنيف 1996، A/CN – 182 P

هذا ويمكن أن يأخذ الإكراه شكل التهديد والذي قد يكون صادرا عن أشخاص آخرين، يتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص [1].

من الملاحظ أم موضوع الإكراه نال حيزا هاما من نقاشات لجنة القانون الدولي المكلفة بإنشاء محكمة جنائية دولية في الباب الثالث عن المبادئ العامة للقانون الجنائي تحت عنوان القسر والإكراه .

بحيث نصت على أنه:[2]"لا يعتبر الشخص مسؤولا عن جرم ولا يخضع للعقوبة إذا تصرف تحت وطأة القسر أو الإكراه ،ويكون تصرف الشخص تحت وطأة القسر إكراه إذا :

أ- اعتقد الشخص اعتقادا معقولا بأن هناك تهديد وشيك أو حالي أو بخلاف ذلك لا يمكن تحاشي الموت أو أذى جسدي بالغ محدق به أو بشخص آخر .

ب- إذا تصرف الشخص تصرفا معقولا استجابة لذلك التهديد حيث لم يكن باستطاعة شخص عادي أن يقاوم ذلك التهديد بصورة معقولة .

ت- أن لا يسعف تصرف المكره إلى ضرر يفوق الضرر المحتمل معاناته سعيا إلى تجنبه ومن غير المحتمل أن يؤدي إلى الموت .

مما يلاحظ أن موانع المسؤولية في حالة الإكراه راجع إلى انعدام الاختيار ،حيث انقسمت الآراء إلى طائفتين الأولى تشمل الإكراه يدخل فيها ما يطلق عليه بالقوة القاهرة والحادث الفجائي ،أما الثانية فتشمل حالة الجهل أو الخطأ.

- **الغلط أو الجهل** :إن الغلط أو الجهل الذي ينفي القصد الجنائي هو المنصب على الوقائع والظروف التي تؤثر في التكوين القانوني للجريمة والمسمى بالغلط الجوهري النافي للقصد [3].

---

[1] المرجع نفسه ،ص 182

[2] حولية لجنة القانون الدولي ،المجلد الثاني لعام 1994 ،الصادر سنة 1996 ،مرجع السابق ،ص 182

[3] عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص 256

ومن المعروف أنه يشترط لتوفر القصد الجنائي عنصرا **العلم والإرادة** ،فينصرف العلم إلى عدد من الوقائع يستلزم من القانون العلم ببعضها وعدم العلم بالبعض الآخر ،حيث يسأل الجاني عنها حتى ولو لم يعلم بها كما ينصرف العلم إلى التكييف القانوني ،لكن القاعدة العامة هي أنه مفترض وهذا بالنسبة للقانون الجنائي ،فلا يقبل من الجاني الاحتجاج بجهله للقانون أو بأنه وقع في غلط عند نفيه للقصد وهو احتجاج غير مقبول ،لأن القاعدة العامة تقول "لا عذر لإنسان بجهله للقانون لأن العلم بالقانون مفترض ".[1]

الاقتراحات الواردة على إنشاء المحكمة :فيما يخص الغلط ومدى تأثيره على المسؤولية الجنائية ،فقد نصت المادة 24 من مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية لعام 1998 م على مجموعة من الاقتراحات تخص الغلط في الواقع أو في القانون .

الاقتراح الأول :يشكل الغلط في الواقع سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية ،إذا كان ينفي عناصر الإضمار اللازم لارتكاب الجريمة موضع التهمة ،وإذا كان هذا الخطأ لا يتعرض وطبيعة الجريمة أو عناصرها ،وإذا كانت الملابسات التي ظن الفاعل بدرجة معقولة أنها صحيحة تتماشى والقانون .

لا يجوز التعذر بالغلط في القانون كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية إلا حيثما نص هذا النظام على ذلك تحديدا .

الاقتراح الثاني :يشكل الغلط في الواقع أو في القانون غير القابل للتجنب سبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية شريطة أن لا يتعارض وطبيعة الجرم المزعوم.

أما الغلط في الواقع أو في القانون القابل للتجنب ،فيجوز أن يؤخذ في الاعتبار عند تخفيف العقوبة[2] ،وفي هذا الصدد ،فقد ذهب البعض إلى القول بأن الغلط لا ضرورة له لأنه مشمول بالقصد

---

[1] محمد زكي أبو عامر ،المرجع السابق ،ص 261

[2] اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية تقدير الاجتماع المنعقد بين الدورات في الفترة 30/19 جانفي 1998

الجنائي ،أما البعض الآخر فقد ذهب إلى القول بأن الغلط لا يشكل في القانون نوع من أنواع السلوك الإجرامي .

غير أن الغلط المعقول في القانون يجوز أن يشكل سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا كان عنصر الإضمار اللازم لارتكاب الجريمة .

وعلى ذلك فالسؤال الجدير بالذكر يتجسد في :

-هل يتم التكييف القانوني للواقعة المرتكبة على أساس الجهل أم الغلط ؟

والإجابة على هذا السؤال تقتضي منا التفرقة بين الجهل والغلط فالجهل هو عدم العلم ، أما الغلط فهو العلم على نحو غير صحيح أي خاطئ ولكن في كلتا الحالتين يطرح تساؤل عن مدى إمكانية الدفع بعدم الإحاطة بالصفة الإجرامية للفعل وصولا إلى الحكم بامتناع مسؤولية الجاني.

تحليلنا لهذه الإشكالية يجعلنا نتطرق إليها من ناحية القانون الداخلي والقانون الجنائي .

ففي صدد القانون الداخلي يفترض العلم بصفة إجرامية ،لكن ليس مطلق على الرغم مما يكلفه المشرع الداخلي من وسائل الإعلام الكافية ،وهذا بمضمون ما يصدره من قوانين ،فهناك حالات يقبل فيها من الجاني إثبات، عكس ما تقتضي به قرينة افتراض العلم وترتد هذه الحالات إلى ثلاثة هي :استحالة العلم بالقانون ،الجهل ،الغلط في قانون آخر غير القانون الجنائي .

لقد وجدت هذه الاستثناءات صدى واسع في التشريعات الوطنية لإنفاقها مع العدالة من ناحية ،ومصلحة المتهم من ناحية أخرى ،حيث تتسم القوانين الوطنية بالوضوح والتحديد نتيجة كونها قوانين جنائية مكتوبة [1] ،مثال ذلك ما ورد في المادة 60 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة1996 على خلاف القانون الدولي الجنائي ذو الصفة العرفية ،لأن قواعده لم تحظى بتقنين يضفي علها الوضوح مما يجعلها غامضة .

---

[1] محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الجنائي الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة،(بدون سنة)،ص422

لقد ذهب الفقيه "**جلا سير** " إلى القول بأن الخطأ في القانون كالخطأ في الوقائع، يستبعد مرتكب الجريمة الدولية ذلك أن العلم بالقانون العرفي أو الاتفاق الذي يؤثم فعله يلزم توافره حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي في الجرائم العمدية [1]، لقد أخذت محكمة نورمبورغ وطوكيو بهذا الاتجاه [2].

موقف لجنة القانون الدولي حول الغلط في الواقع أو في القانون :

تكفلت هذا اللجنة بوضع مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية ،حيث وضعت عدة اقتراحات حول الغلط في الواقع أو في القانون ،وقد اعتمدت على عنصر إضمار الجريمة .

- **الاقتراح الأول** :إذا كان الشخص وقت ارتكاب الفعل غير مدرك للوقائع التي تشكل الجريمة، ولا يعاقب على السلوك لأنه غير مدرك أنه سلوك مخالف للقانون حيث يسأل جنائيا في هذه القضية ،ما لم يكن هذا الخطأ يتعذر تجنبه ،على أنه يجوز تخفيف العقوبة .
- **الاقتراح الثاني** :الغلط في الواقع أو في القانون ،بحيث يشكل الغلط الذي لا يمكن التغلب عليه دفاعا ،شريطة أن لا يتعارض وطبيعة الجرم المزعوم ،أما الخطأ في الواقع القابل للتجنب يجوز أن يؤخذ في الاعتبار لأغراض تخفيف العقوبة[3].
- **الاقتراح الثالث** : يشكل الغلط في الواقع الإضمار اللازم لارتكاب الجريمة موضع التهمة ،وإذا كان لا يتعارض وطبيعة الجريمة وعناصرها ،وإذا كانت الملابسات التي ظن الفاعل بدرجة معقولة أنها

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق ،المرجع السابق ،ص 320

[2] محي الدين علي عشماوي ،حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ،عالم الكتاب، القاهرة ،1972 ،ص 73

[3] حولية لجنة القانون الدولي ،المجلد الأول (B) – VOLI(1991 /A- SER .4/ A/CN) المحاضرات الموجزة للجلسات 2205 إلى 2231 للدورة الثالثة والأربعين ،29 أفريل /19 جويلية 1991 الأمم المتحدة ،نيويورك وجنيف 1993 ،ص 81

صحيحة تتماشى والقانون ،كما لا يعاقب الشخص الذي ارتكب الجريمة خطأ ظنا منه بأن تصرفه وفقا للقانون ،وإذا كان باستطاعته تنافي الغلط في الواقع أو في القانون فينبغي تخفيف العقوبة [1].

- **الاقتراح الرابع** :الغلط في القانون لا يجوز الاستشهاد به للإعفاء من المسؤولية الجنائية ،ولقد أعربت بعض الآراء عن شكوكهم إزاء استصواب إدراج هذه المفاهيم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،كما أعربوا كذلك عن شكوكهم بشأن ما إذا كانت هذه المفاهيم تشكل نفيا للمسؤولية أو دفاعا ،ونظرا للشروط المقترحة فيما يتعلق بوجود عناصر معنوية بذاتها لتقرير المسؤولية الجنائية ،ثارت شكوك حول ضرورة إيراد هذا الدافع صراحة من حيث لا يعدوا أن يكون عاملا واحدا من عوامل مختلفة يمكن أن تنفي وجود العنصر المعنوي المشترط توفره .

أما الرأي الآخر فقال أنه ينبغي عدم إجازة الدفع بوجود غلط في القانون .

موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الغلط :نصت المادة 32 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998 تحت عنوان الغلط في الواقع أو الغلط في القانون على ما يلي :

لا يشكل الغلط في الواقع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة ،لا يشكل الغلط في القانون فيما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا امتناع المسؤولية الجنائية ،إذ نجم عن الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 [2].

---

[1] تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية ،المجلد الثاني ،مجموعة المقترحات ،الجمعية العامة ،الوثائق الرسمية للندوة الحادية والخمسون ،الملحق رقم 22 ألف (A 51/22) الأمم المتحدة ،نيويورك 1996

[2] التحية التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ،الأمم المتحدة نيويورك NF/3PCN ICC /1999/I

يعد اشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة ضد الإنسانية وترتيب المسؤولية ضمانا لتحقيق العدالة التي تقضي بأن يوقع الجزاء على المخطئ ولا يعد مخطئا إلا إذا قام وبإرادته بارتكاب الجرم .

إذا توجهت إرادة الفاعل لمخالفة القانون تعد إرادته في هذه الحالة مخطئة أو منحرفة أو آثمة ولكي يتصف إرادته بالمواصفات السابقة وجب أن يكون الشخص طبيعيا كامل الأهلية القانونية الجنائية خاليا من جميع العيوب [1].

خلاصة ما ورد سابقا لا يمكن القول بالإسناد إلى الجهل والغلط في القانون وهذا الدفع المسؤولية الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية نظرا لوضوح وجسامة الجريمة التي تكفلت المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالكشف عن العرف الدولي الذي يتضمنها ،كما يقتصر التمسك بالجهل والغلط في القانون كمانع للمسؤولية في الجرائم الغاشمة التي يحتويها عرف دولي ولم يتم إيضاحها بمعاهدة أو اتفاقية دولية .

- **الإكراه** :هو الضغط على إرادة الغير حيث يرتكب الجاني الجريمة بسبب قوة ليس في مقدوره مقاومتها ،وهذه القوة إما أن تتدخل في الركن المادي للجريمة ويسمى إكراها ماديا أما في الركن المعنوي فتسمى بالإكراه المعنوي ،وتعتبر كافة التشريعات الجنائية المعاصرة الإكراه سببا لامتناع المسؤولية [2].

1- الإكراه المادي :ينشأ في حالة ارتكاب شخص لجريمة بسبب قوة يستحيل على شخص مقاومتها فتسيطر على حركته وتسخره نحو التسبب في إحداث النتيجة فتقع الجريمة بسبب مصدر الإكراه إلا بسبب من نسب إليه الفعل وتسمى هذه القوة بالقوة القاهرة.

يرى الأستاذ "**بيلا** "أن هذا النوع من الإكراه يمنع المسؤولية في القانون الجنائي الدولي سواء بالنسبة للدول أو الأفراد ،ويرى أن الدولة قد تكون جانية ومسؤولة في القانون الجنائي الدولي ،يضرب المثل في

---

[1] حسين إبراهيم صالح عبيد ،الجريمة الدولية ،دار الحقوق للنشر ،دمشق،ط1997،1 ، ص 115

[2] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 224

هذا الخصوص للدولة القوية التي تغزوا أرض دولة صغيرة حيث تعبر أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة فتتركها الدولة الصغيرة تتخذ من أراضيها كقاعدة هجوم وذلك لعدم قدرتها على المقاومة[1].

أما الأستاذ **جلاسير** فيرى أن هذا الإكراه لا يستبعد المسؤولية الجنائية فقط ولكنه يعدم الركن المادي للجريمة بمعناه القانوني لأنه سلوك إرادي إنساني ذو مظهر خارجي في العلم الملموس .

هذا وتجدر الإشارة أن القوة القاهرة هي صورة من صور الإكراه المادي التي تشل إرادة المكره وتسلبه حريته ومن هنا يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي :

-ما هي حدود التمييز بينهما ؟

يلاحظ أنه لا جدوى من التفرقة بينهما بحيث أن الإكراه المادي يتم بواسطة الإنسان في حين تتم القوة القاهرة عن طريق الحيوان أو الطبيعة ،وهنا نجد شخصا مسؤولا عن هذا النوع من الجريمة وهو من قام بأعمال الإكراه ،أما في حالة القوة القاهرة فلا وجود للجريمة ذلك لغياب الإنسان الذي يمكن أن ينسب إليه الجريمة.[2].

إنه وفي مجال القانون الدولي الجنائي يعد الإكراه المادي مانعا من موانع المسؤولية مثلما هو حال في القوانين الداخلية.[3]

2- الإكراه المعنوي :يتميز هذا النوع بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره تحت تأثير التهديد بوقوعه على نحو يفقدها الاختيار.

---

[1] محمد محي الدين عوض ،دراسات في القانون الجنائي الدولي ،دار الفكر العربي ،ص 416

[2] عبد الله سليمان ،المرجع السابق ، ص 320

هذا ونصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي (لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل لها بدفعها .

[3] عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص321

إن الشرط الجوهري لتوافر الإكراه المعنوي هو التهديد بالضرر حيث لا يمكن مقاومته إلا بارتكاب السلوك الإجرامي ،هذا ما يجعل الإكراه سببا لانتفاء هذا الركن ،أما إذا كان مصدر الخطر غير إنساني كقوة الطبيعة مثلا نكون بصدد حالة الضرورة التي تشترك مع الإكراه المعنوي في أغلب شروطه ،مما يدفع بعض التشريعات إلى اعتباره من موانع المسؤولية .[1]

وفي الأخير يمكن القول أن المسؤولية الدولية الجنائية تتمتع بنفس أسبابها في القانون الداخلي ،كما تتمتع كذلك في حالتين الإكراه المادي والمعنوي وعدم الإحاطة بالصدفة الإجرامية للفعل المرتكب .

المطلب الثاني :استبعاد عوائق التتبع

إن موضوع تسليم المجرمين قد أشار إليه كثيرا في الوقت الحالي لاسيما بعد أن زادت حالة العنف في المجتمعات المعاصرة وبعد أن زادت حركة هروب المجرمين .

لقد نادت أبحاث المؤتمرات الدولية للفكر القانوني التعرف على أحكام هذا الموضوع المتسع الجوانب وبالتالي اقتراب من أبرز الوسائل التي تساعد على تحقيق تسليم المجرمين [2].

لقد سعى المجتمع الدولي إلى التأكيد على ضرورة زجر مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من خلال التأكيد على استبعاد كل ما من شأنه أن يحول دون إتمام التتبع ومعاقبة هؤلاء نظرا لخطورة أفعالهم ومن ذلك استبعاد كل الحدود سواء كانت المكانية أو الزمانية .

الفرع الأول :استبعاد الحدود المكانية

إن الجرائم ضد الإنسانية تمس قيما تتجاوز حدود كل الدول ،لذلك لابد من التعاون بين جميع الدول لزجر مرتكبيها ،ويتجلى ذلك من خلال ضرورة تجريدها من الصبغة السياسية حتى يتسنى مثول

---

[1] محمد زكي أبو عامر ،المرجع السابق ،ص 229

[2] سلامة إسماعيل محمد ،تعريف وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي مع دراسة تحليلية لظاهرتي خطف الطائرات والإرهاب على المستويين الوطني والدولي مع ذكر الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ،مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي،1994 ،ص 535.

المتهم أمام العدالة واستبعاد كل الشروط والإجراءات التي تحول دون ذلك هذا ما أكدته الاتفاقية الدولية تحت عنوان مبادئ التعاون الدولي في تعقب اعتقال وتسليم وكذا معاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وشدة قرار الجمعية العامة 3074 (د-28) المؤرخ في 1973/12/03 وما جاء في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

سنتطرق في هذا الإطار إلى :

أولا: تجريد هذا النوع من الجرائم من الصبغة السياسية .

ثانيا: تسليم المجرمين .

أولا :تجريد الجرائم ضد الإنسانية من الصبغة السياسية

إن الجريمة السياسية هي جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطني كما أن دافعها سياسي يستهدف تغيير نظام الحكم القائم في المجتمع نقد انقسمت الاتجاهات الفقهية والقضائية في تحديد معنى الجريمة السياسية إلى ثلاثة اتجاهات : المذهب الموضوعي ،المذهب الشخصي ، ومذهب العنصر الراجح .

1- **الاتجاه الموضوعي** :يرو أن تعريف الجريمة السياسية يجب أن يستند إلى طبيعة الحق محل الاعتداء حيث أنها تقع على النظام السياسي للدولة ،موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الأساسية كما تمس استعمال المواطنين لحقوقهم العامة. [1]

2- **المذهب الشخصي** :يعول على الظروف الخاصة بالمجرم السياسي فقد يكون الجريمة سياسية أذا كان باعثها سياسي أو لتحقيق غاية سياسية وتطبيقا لهذا المذهب تعتبر جريمة سرقة الأموال من أجل تمويل حزب سياسي أو قتل رئيس دولة لتغيير نظام حكم جرائم سياسية .

---

[1] سلامة اسماعيل محمد ، المرجع السابق ،ص 539

3- **مذهب العنصر الراجح** :هنا يتبع معيار العنصر الغالب في الجريمة بحيث إذا كان هذا العنصر خاص بالجريمة العادية فلا تعد سياسية وإذا تبين العكس فتعد كذلك. [1]

أما الجرائم الدولية تخضع لتسليم سواء كانت جرائم ضد السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية فهي ذات طبيعة وطنية ،كلها منطوية على عدد من الجرائم السياسية الداخلية ،يعتبر مرتكبوها مجرمين عاديين بينما يعتبر الذين أمروا باقترافها مساهمين فيها من ناحية وفي جرائم سياسية داخلية من ناحية أخرى [2]غير أن هناك صعوبة في التمييز .

صعوبة التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم ضد الإنسانية :

انتقد التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم ضد الإنسانية لأن حدود الأعمال السياسية من الصعب بيانها أحيانا وإذا وجدت فهي متحركة وعسيرة الإثبات ومن الصعب تحديد الدافع السياسي لارتكاب أي عمل .

تميل إحدى الفلسفات التي لازالت رائجة حتى اليوم إلى إضفاء صفة البطولة على المجرمين السياسيين أو التحطيم بها عند الاستشهاد ،وإزاء هؤلاء تتخذ بعض البلدان موقفا متسامحا يعوق التعاون الدولي في ميدان قمع مثل هذا النمط من الجرائم كما يعطل إمكانية تسليم المجرمين. [3]

والواقع أن أغلب الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ناشئ عن دافع سياسي فالنازية التي ارتكبت جرائم شنيعة في الحرب العالمية الثانية كانت عقيدتها سياسية تقوم على فكرة تفوق العالمية جنسي وأممي وعلى استعلاء الدولة وتبعا لما ورد فالجريمة السياسية تقع على النظام الداخلي بينما الجرائم ضد الإنسانية تكتسي صبغة دولية ، لكن هل معنى ما سبق ذكره أن الجرائم ضد الإنسانية لا تكتسي الطابع السياسي ؟

---

[1] المرجع نفسه،ص 541

[2] حسنين عبيد ،الجرائم الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1994 ،ص 19

[3] محمد محي الدين عوض ،المرجع السابق،1972 ،ص 468

تعتبر كل الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية ذات طبيعة سياسية لأن دافعها سياسي وحتى زجرها مرتبط باعتبارات سياسية[1]

إن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على اتفاقية إبادة الجنس البشري إلا سنة 1988 وهذا راجع لاعتبارات سياسية .[2]

أن تجريد الجرائم ضد الإنسانية من الصبغة السياسية يفسر ضرورة الزجر واستبعاد ما من شأنه أن يعيق تتبع مرتكبيها ورفض تسليمهم ومن ثم الإفلات من العقاب رغم وضوح الصبغة الإجرامية على أفعالهم حتى ولو كانت لهم غايات سياسية ،وقد تمسك أحد محامي الرئيس الشيلي **بنوشي** بالصبغة السياسية للجرائم التي ارتكبها هذا الأخير وهذا بعدم تسليمه لإسبانيا إذ رفض مجلس اللوردات ذلك مؤكدا على ضرورة تسليم **بنوشي** للمحاكمة بإسبانيا على الجرائم التي ارتكبها ضد الكرامة ،محاولات القتل ،التعذيب وأخذ الرهائن وهو واجب على بريطانيا بتسليمه اعتمادا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. [3]

وهناك من تحدث عن الجرائم ضد حقوق الإنسان مناديا بضرورة تسليم مرتكبيها ومن بينهم محامي "**ريد برادي** "الذي رأى أن القبض على **بنوشي** ومحاكمته هو أحسن هدية تقدم بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[1] عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق ،ص145

[2] اتفاقية منع جريمة الإبادة الأجناس والمعاقبة عليها ،الحملة العالمية لحقوق الإنسان ،الأمم المتحدة ،نيويورك ،1991، ص11.

[3] تنص المادة 2 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 على ما يلي (حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة)،تنص المادة 3 (لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة)

وقد طرحت هذه القضية عدة مشاكل تتعلق بضرورة رفع الحصانة عن رئيس الدولة الذي يرتكب جرائم خطيرة ،كما أكدت على أن تجريد هذه الجرائم من الصبغة السياسية يفسر ضرورة تسليم مرتكبيها نظرا لخطورتها ومساسها بقيم جوهرية مشتركة بين جميع الأمم[1].

تنكر الصبغة السياسية للجرائم ضد الإنسانية في إطار الصكوك الدولية :

توجد عدة وثائق دولية تنكر الصبغة السياسية للجرائم ضد الإنسانية ذلك فيما يتعلق بتسليم المجرمين وقد عبر الحلفاء منذ إعلان موسكو لعام 1943 على تتبع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ولو كانوا في آخر الدنيا وإعادتهم إلى البلدان التي ارتكبوا فوق إقليمها هذا النوع من الجرائم .

وأكدت اتفاقية مكافحة وزجر جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة بتاريخ 1948/12/09 انتفاء الصبغة السياسية على نوع من الجرائم بالنسبة لنظام تسليم المجرمين. [2]

نصت المادة السابعة وكذا الاتفاقية الأوروبية حول التسليم المبرمة في 1957/12/13 والبروتوكول الملحق بها والذي يلغي صراحة الصبغة السياسية عن الجرائم ضد الإنسانية وكذا مشروع المجلة الجنائية الدولية الذي تقدم به الأستاذ شريف بسيوني للجنة القانون الدولي. [3]

لقد أشارت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما)على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بحيث يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ،لا تعفيه

---

1 S.glaser ;les infractions internationales des délit politique et l esctradition R.D.P.C ,1948, p 766

[2] تنص المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1984 على مايلي (يعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكام دستوريين أو موظفين عاملين أو أفراد)

[3] Cherif bassiounni ,projet de code penal internatinal ,R.I.D.P.,1981 ,p 172

بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام ، كما أنها لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة .

لقد عبر على هذا التوجه كل من ميثاق محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وهذا بنقل المتهم وليس تسليمه ،وهنا تكمن الصعوبة بالمنتفع بهذا الإجراء ليس دولة أجنبية بل المحكمة الجنائية الدولية وهو ما أكدته المادة 29من ميثاق المحكمة وهناك من تمسك بالصبغة السياسية لهذه الأعمال ،لكن فقه القضاء الفرنسي قام بدور هام في هذا الإطار ،إذ أكدت محكمة التعقيب في قرارات **"باربي** "أنه يستنتج من النصوص الدولية ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لزجر الجرائم ضد الإنسانية .فالطبيعة الدولية له تجعلها غير خاضعة للقانون الفرنسي فقط بل لنظام زجري دولي لا يعترف بمصطلح الحدود ، هذا ما أكدته الدارة الجنائية لمحكمة التعقيب ،بحيث أن خطورة هذه الجرائم هي التي تبرر تجريدها من الصبغة السياسية ،فالجرائم الإنسانية هي في الحقيقة ذات صبغة سياسية لكن يقع تجاوز هذا الصبغة لضرورة يقتضيها الزجر ،كما يقع استبعاد الإجراءات التي تحول دون إعادة المتهم إلى المحكمة التي طلبت ذلك.

ثانيا :تسليم المجرمين

يمكن القول التسليم هو تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها ،لتحاكمه على جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي ،أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمتها[1] .

وهنا نجد أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص :فئة المتهمين وهم الذين يقترفون الجريمة في بلد ما ثم يهربون إلى بلد آخر فيلقى القبض عليهم وتطلب الحكومة استرداد هؤلاء إلى الموطن المقترف فيه لمحاكمتهم أمام القضاء [2]و أما الفئة الثانية فهي فئة المحكوم عليهم .

---

[1] سلامة إسماعيل محمد ،المرجع السابق ،ص 523

[2] يستعمل قانون العقوبات السوري واللبناني اصطلاح استرداد المجرمين عوضا عن التعبير تسليم المجرمين الشائع في مصر وبعض البلدان العربية الأخرى ،ثم عاد المشرع لاصطلاح تسليم المجرمين .

-**الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين** :إن تحليلنا لهذه النقطة تفترض علينا طرح التساؤل التالي :

-هل التسليم هو عمل من أعمال القضاء أم أنه عمل من أعمال السيادة ؟

كان عملا من أعمال السيادة وتحول بفعل تشابك المصالح بين الدول والشعوب وتطور التضامن والتعاون بينهما إلى عمل من أعمال القضاء .[1]

وبلا شك فقد كان ذا طابع سياسي صرف بعدها أخد يتسم بطابع العدالة والقانون .

إن التسليم هو حق معترف به لكل دولة تمارسه بمقتضى سيادتها الداخلية كما تمارسه بمقتضى قواعد القانون الدولي العام وهذا بحكم سيادتها الخارجية .وقد كانت المعاهدات الدولية في الماضي تنص على الجرائم القابلة للتسليم على سبيل الحصر وكان هذا النوع في جملتها من قبيل الجنايات ولكن من عام 1950 بدأت المعاهدات الدولية تنتهج منهج جديد ،مما يدل على رغبة المجتمع الدولي في توسيع نطاق الجرائم القابلة للتسليم بوصفه أحد مظاهر التعاون الدولي [2].

هذا وتجدر الإشارة أن هناك عدة صعوبات إذا طبقنا هذا النظام في إطار الجرائم ضد الإنسانية لأنها تتطلب السرعة لزجرها وحماية الإنسانية من نتائجها فالمبدأ الهام والمعمول به هنا هو مبدأ عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها ،لكن هذا يستبعد عن الجرائم ضد الإنسانية ذلك أمام ضرورة الزجر والصبغة الخطيرة والوحشية لهذا النوع من الجرائم الدولية ،حيث يجب تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية التي تتولى زجرها باسم المجموعة الدولية من أجل استبعاد الإجراءات والشروط التي من شأنها إعاقة الزجر في هذا النوع من الجرائم وجب الحديث عن بدائل التسليم ،إذ وقع تتبع عدة مجرمين ضد الإنسانية وإعادتهم إلى المحكمة المختصة دون تطبيق إجراءات التسليم ،ومن بينهم "**أودولف إخمان** "الذي وقع اختطافه من قبل

---

[1] تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية ،المجلد الأول ،أعمال اللجنة التحضيرية أثناء الفترة من مارس إلى أوت 1996،الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الحادية والخمسون الملحق رقم 22 (A/51/22)،الأمم المتحدة ،نيويورك 1996 ،ص 76

[2] عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق ،ص 136

أعوان إسرائيليين في الأرجنتين مكان إقامته رغم عدم وجود اتفاقية تسليم بين الأرجنتين وإسرائيل ،وقع تبرير شرعية الاختطاف بخطورة الجرائم التي ارتكبها ضد اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية [1].

تسليم المجرمين في ظل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة :

تعلن الأمم المتحدة وعملا بالمبادئ والمقاصد المبنية في الميثاق ،والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين ،على المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية :

1- تكون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أيا كان المكان الذي ارتكب فيه موضع تحقيق ،يكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة ويعاقبون إذا وجدوا مجرمين .

2- لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية .

3-تعاون الدول بعضها البعض على أساس ثنائي متعدد الأطراف بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مع الحيلولة دون وقوعها. [2]

4-تآزر الدول لتعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم مع معاقبتهم إن أثبتوا .

5-تعاون الدول في جميع المعلومات والدلائل التي من شأنها المساعدة على تقديم هؤلاء الأشخاص إلى المحاكمة .

---

[1] FRANCILLONI ,crime de guerre ,crime contre l humanite ,J .C.pem ,facicule ,410-1993 ,p21,

[2] المادة 3 من معاهدة التسليم المنعقدة بين تشيلي وكولومبيا 1914 ،المادة 5 معاهدة التسليم المنعقدة بين إيطاليا ويوغسلافيا 1922 ،المادة 3 فقرة 1 من معاهدة المنعقدة بين بولندا والسويد 1930 مجموعة معاهدات عصبة الأمم حامد سلطان ،القانون الدولي العام وقت السلم ،دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية ،1964 ،ص 420

6-عملا بأحكام المادة الأولى من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 1967/12/14 لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية .

7-لا تتخذ الدول أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية ،قد يكون فيها مساس بما أخدنه على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم مع معاقبة الأشخاص المذنبين في هذا النوع من الجرائم .

8-تتصرف الدول هنا وفق لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ،وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات والتعاون بين الدول وفقا لهذا الميثاق[1].

- **تسليم المجرمين في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما :لقد ورد في المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة تعدد طلبات التسليم :**

1- في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 أو تلقيها طلبا آخر من أية دولة أخرى بتسليم الشخص بسبب السلوك ذاته ،والذي يشكل أساس الجريمة،حينها تطلب المحكمة تقديم الشخص المعني وهنا يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة لهذه الواقعة .

2- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا ،كان على الدولة الموجه إليها الطلب إعطاء الأولوية للطلب المقدم من المحكمة.

3-هنا لا يسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم القبول ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل .

4-إذا كانت الدولة غير طرف في هذا النظام الأساسي ،كان على الدولة الموجهة إليها الطلب إعطاء الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة ،إذا كانت هذه الأخيرة قد قررت قابلية الدعوى ،ولم تكن هذه مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة .

---

[1] محمود شريف البسيوني ،محمد السعيد الدقاق ،عبد العظيم وزير ،حقوق الإنسان ، ،الوثائق العالمية الإقليمية ، المجلد الأول الطبعة الأولى ،دار للملايين ، 1988 ،ص 127

5-في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بشأن مقبولية الدعوى ،يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها أن تتناول طلب التسليم الموجه 'ليها من الدولة الطالبة[1] .

6-على الدولة الموجه إليها طلب الالتزام الدولي القائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي ويكون عليها تقرير ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم تسلمه إلى الدولة الطالبة ،كما عليها أن تضع في الاعتبار عند اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون الحصر :

- تاريخ الطلب
- مصالح الدولة الطالبة بما في ذلك عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها وجنسية المجني عليهم ،وجنسية الشخص المطلوب .
- إمكانية إجراء التقدم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة

7- في حالة تلقي الدولة الطرف طلبا من المحكمة بتقديم الشخص بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة ومن هنا :

- على الدولة الموجه إليها الطلب إعطاء الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم على تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة .
- على الموجهة تقرير إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى لدولة الطالبة ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أو تسلمه إلى الدولة الطالبة .

8- حيث ترى المحكمة عملا بإخطار بموجب هذه المادة ،عدم مقبولية الدعوى ،يتقرر بعدها رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة ،كما يكون على الدولية الموجهة إليها الطلب إخطار المحكمة بهذا القرار[2] .

---

[1] عبد الحميد الشواربي ،الجرائم السياسية ،الناشر للمعارف ،الإسكندرية ،1989 ،ص 100

[2] عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ،ص 101

أخيرا وبالرجوع إلى الاجتهادات الدولية في هذا المضمار ،يستنتج أن الوقائع السياسية وحدها لا تكفي لصبغ جرم ما بالطابع السياسي ،وإنما يجب أن يسعى المجرم إلى تحقيق هدف سياسي عام كالضلوع بحزب سياسي وأن يكون الفعل المقترف مرتبطا مباشرة بالهدف السياسي المقصود ومتناسبا مع أهميته ،وكثيرا ما يلجأ في تقدير هذا التناسب إلى عادات دولية .[1]

كما يتضح مما سبق أن الجرائم الخطيرة من حيث الأخلاق والحق العام والجرائم المرتكبة أثناء الحرب الأهلية ،وأعمال بربرية من قتل وتعذيب واغتصاب وغيرها ... لا يمكن اعتبارها جرائم سياسية لأنها جرائم ضد الإنسانية ولها صبغة دولية ،كما لا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الدولي الجنائي لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في الجرائم ضد الإنسانية .

لهذا لا بد من التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة بين الدول ،لتسهيل عمل المحكمة الجنائية الدولية لزجر مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في أي مكان وزمان بغض النظر عن جنسيتهم ،أو مكان تواجدهم .

الفرع الثاني :استبعاد الحدود الزمنية

إن خضوع الجرائم ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتعلقة بتقادم الجرائم العادية، أثار دائما قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي للحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم .لهذا فقد ثم إعداد اتفاقية دولية تنص على عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية للتقادم سنة 1968 كما أشارت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه) .

---

1 عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ،ص 100

ومن خلال دراسة هذا الفرع سنتطرق إلى :

أولا :أسس عدم التقادم الجرائم ضد الإنسانية .

ثانيا :تطبيقات مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية .

أولا :أسس عدم التقادم الجرائم ضد الإنسانية .

أن التقادم هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية ،وهذا بمضي فترة زمنية معينة ،كما أن الالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها يسقط بمضي فترة زمنية ،وهذا من تاريخ الحكم بها دون إمكانية تنفيذها ،وهي قاعدة متبعة في معظم التشريعات الوطنية ،كما تختلف مدة التقادم تبعا لها إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية. [1]

أما على صعيد القانون الدولي الجنائي ،لم تثر هذه المسألة قبل الحرب العالمية الثانية ،كما أن معاهدة فرساي المبرمة سنة 1919 م لم تشر إليها، كما أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ اعتبرت أحكامه خالية من هذه القاعدة ،وكذا الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لم تتعرض لها .

وردت عبارة عدم التقادم لأول مرة في القانون العاشر الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء ، كما أكد في المادة الثانية فقرة أخيرة على أنه (لا يجوز للمتهم أن يدافع بالتقادم الذي يكتمل مابين 1933/01/30 و 1945/07/01 ،ولا يجوز اعتبار أية حصانة أو عفو خاص أو عفو عام في عهد الحكم النازي).[2]

لقد ركز الفقه الدولي على طبيعة الجرائم ضد الإنسانية وصبغتها الوحشية ،كما نفى الحديث عن النسيان الذي هو أساس التقادم لأنه ومن الصعب محو هذه الأفعال من الذاكرة والتسامح بشأنها ،وقد

---

[1] عبد الله سليمان ،المرجع السابق ، ص 91

[2] ثم التوقيع على القانون 10 في برلين بتاريخ 1945/12/20

تمسك أحد قادة الخمير الحمر بضرورة نسيان الماضي بالنسبة لهذا النوع من الجرائم والتي ارتكبت بين أفريل 1975 م و جانفي 1979 م ضد الشعب الكمبودي[1].

بالرغم من مرور الزمن ،فهذا لا يؤدي إلى تلاشي وسائل الإثبات بل بالعكس يمكن الكشف عنها عن طريق وسائل جديدة .

لقد تم إعداد اتفاقية دولية على عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية للتقادم والمنصوص عليها في القوانين الداخلية ، وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د -23)المؤرخ في 1958/11/26م .

وقد جاء النص في المادة الأولى من الاتفاقية على أنه (لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :

الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أم في زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 1945/08/08 م والورد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د -1) المؤرخ في 1946/02/13 م ،و95 (د -1) المؤرخ في 1946/12/13 م والطرد بالاعتداء المسلح ،أو الاحتلال ،والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري ،وجريمة الإبادة الجماعية الواردة تعريفها في اتفاقية عام 1948 م ،بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ،حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلال بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه).

هذا وقد حددت المادة الثانية من هذه الاتفاقية نطاق السريان الشخصي ،حيث نصت على ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى تنطبق أحكامها على ممثلي الدولة ، الأفراد الذين

---

[1] Beccaria ;des delits et des peines,introduction et notes ,par franco ventun lib ,BROZ.G enever 1965 ,p 56-58

يقومون بوصفهم فاعلين أصليين ،أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة منها ، أو تحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها أو المتآمرين على ارتكابها .

وعليه فقد كرس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بروما في 1998/07/17 م في المادة 29 مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم حيث نصت :(لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه) ،هذا تأكيد على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وعدم تمكينهم من الإفلات نظرا لوحشية ما ارتكبوه من أفعال تمس المجتمع الدولي ككل ،وقد وسع هذا النظام هذا المبدأ ورتب عليه آثار قانونية .

ثانيا :تطبيقات مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية

يعد وباء الجريمة ضد الإنسانية أخطر بكثير من أوبئة الأمراض العارضة ،لذلك تطبق النصوص المتعلقة بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية ،فالقانون الدولي أساسه العرف ،والاتفاقيات الدولية ،يقتصر دورها على الكشف عن هذه القواعد وليس إنشائها [1].

إن الغاية من إقرار مبدأ عدم التقادم الجرائم ضد الإنسانية هو معاقبة وملاحقة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب ومن هنا فإنه يتبادر إلى أذهاننا الإشكال التالي :

-كيف يتحقق ذلك إذا لم يطبق هذا المبدأ على الجرائم المرتكبة قبل صدوره ،والتي تشكل اعتداء على إنسانية الإنسان ؟

لقد طرحت هذه الإشكالية في القانون الفرنسي بمناسبة قضية "بول نوفيه" ،والتي رأت المحكمة الإستئنافية بباريس أنه وفي غياب نص صريح على رجعية قانون 1964/12/26 م ، لا يطبق القرار

---

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد ،المرجع السابق ،ص 20

.كما أكدت محكمة النقض على ضرورة الاعتماد على نصوص قانونية ذات الصبغة الدولية خاصة ميثاق المحكمة الدولية العسكرية بنورمبورغ والمادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

ومن هنا فإنه يتبادر إلى أذهاننا الإشكال التالي بخصوص الطبيعة القانونية لقواعد التقادم :

–هل تعتبر التقادم قواعد أصلية وبالتالي لا تطبق بأثر رجعي ، أم أنها قواعد إجرائية وبالتالي تطبق على ما سبقها من وضعيات ؟

بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية ،فإن عدم التقادم يهم حتى الجرائم المرتكبة قبل إقرار هذا المبدأ في القانون الدولي ،أو القوانين الداخلية ،حيث يفسر ذلك بجوهر هذه الجرائم وخطورتها الشديدة مما يحتم ضرورة معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن مكان أو زمان ارتكابها .وتأكيدا على خطورة هذه الجرائم وضرورة تتبع مرتكبيها ،وقع إخضاعها لقضاء جنائي دولي ،لكن ونظرا لعدم توفر كل الظروف التي تمكن من إخضاعها دائما للقاضي الجنائي ،خول المشرع للقاضي الوطني الفصل في مثل هذه القضايا .[2]

---

[1] تنص المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بروما في 1950/11/4 على ما يلي (لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي ولا يجوز توقيع العقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة).

[2] عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق ،ص 136

المبحث الثاني :محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية .

إن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ،ليست حديثة العهد بل يعود تاريخها إلى العصور القديمة . وتبلورت هذه الفكرة إلى اهتمام الجماعة الدولية بمكافحة الجرائم الدولية في الفترة السابقة على نشوب الحرب العالمية الأولى في عقد المؤتمرات الدولية ثنائية ،ثلاثية ،أو جماعية منها مؤتمر فينا لعام 1815 ،اتفاقية لاهاي سنة 1899 م ،و1907 م،وأثناء الحرب العالمية الأولى تعددت الاعتداءات ،وازدادت الجرائم المرتكبة والجزاءات ،وبعد انتهائها نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على محاكمة الإمبراطور **غليوم الثاني** لارتكابه انتهاكات ضد مبادئ الأخلاق الدولية .

وبعد الحرب العالمية الثانية تشكلت محكمتان لمحاكمة مجرمي الحرب محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو ،كانت نورمبورغ أو محكمة دولية تحاكم مجرمي الحرب وتقر الجرائم ضد الإنسانية .

ووقعت مآسي إنسانية وانتهاكات خطيرة في البوسنة والهرسك وعلى إثر ذلك تم تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا .

فتم تأسيس محكمة يوغسلافيا عام 1993 م لمحاكمة مجرمي يوغسلافيا ،وأمام المجازر الفضيعة التي ارتكبت في رواندا بسبب مقتل رئيسها ،ثم تأسيس محكمة رواندا بموجب قرار مجلس الأمن 955 عام 1994 م .

وكلما حدثت انتهاكات ونزاعات جسيمة تمثل جرائم ضد الإنسانية يبادر مجلس الأمن بتشكيل محاكم جنائية دولية ظرفية خاصة لتجاوز هذه الإجراءات ثم التوصل إلى إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة للنظر في الجرائم ضد الإنسانية [1] .

ومن خلال دراستنا لهذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين هما :

---

[1] عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق ،ص 187

- مطلب الأول :خضوع الجرائم ضد الإنسانية لمحاكمة دولية .
- مطلب الثاني :خضوع الجرائم ضد الإنسانية للقضاء الوطني .

المطلب الأول : خضوع الجرائم ضد الإنسانية لمحاكمة دولية .

تتجلى ضرورة معاقبة الأشخاص لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية ،وإخضاعهم لهياكل قضائية متنوعة فهي لاشك أنها جرائم دولية تستوجب محاكمتهم من قبل قضاء جنائي دولي . إلا أنه ولعدة أسباب تختص المحاكم الوطنية أيضا في تتبع مرتكبي هذه الجرائم وإقرار العقوبات ضدهم [1].

الفرع الأول :زجر الجرائم ضد الإنسانية من قبل المحاكم الجنائية المؤقتة.

تخضع الجرائم ضد الإنسانية لمحاكم جنائية ذات الصبغة الدولية لتحقيق الأفعال وقد وجدت هياكل مختصة في هذا المجال تكتسي صبغة ظرفية .

أولا :محاكمة مجرمي الحرب في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية "محكمتي نورمبورغ وطوكيو"

بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها في عام 1919 م،اجتمع الحلفاء المنتصرون في فرنسا ،بباريس وتم إبرام معاهدة السلام بين القوات المتحالفة وألماني 1919/06/28 م ، ونصت المادة 227 من هذه المعاهدة على إنشاء محكمة جنائية خاصة بمحاكمة "**غاليوم** "الثاني إمبراطور ألمانيا لدوره الرئيسي في إشعال فتيل هذه الحرب ،كما نصت المادتين 228 -229 من ذات المعاهدة على محاكمة كبار الضباط في الجيش الألماني المتهمين بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب أمام محكمة عسكرية في أي من الدول المتحالفة .

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ،جرائم الحرب، جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس،كلية الحقوق ،2007-2008

أما عن المحاكمات الدولية لكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية ،فلقد فرضت الأعمال الوحشية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية على دول الحلفاء المنتصرين فكرة إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم هذه الحرب،لذلك وقعت هذه الدول في قصر "سانت جيمس "بنيويورك اتفاقية لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ،ولقد كان إعلان سانت جيمس الصادر عن هذه الدول النواة إنشاء محاكم عسكرية دولية في نورمبورغ وطوكيو [1]محكمة نورمبورغ سنة 1945 .

قررت اتفاقية لندن الموقعة في 08 أوت 1945 م،إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ،وأشارت المادة 02 من هذه الاتفاقية إلى لائحة تبين اختصاص المحكمة وتشكيلها،وقد نصت المادة 06 عن تشكيل المحكمة إلى أنها تتكون من أربعة أعضاء أصلين وأربع قوى أصليين يحل أحدهم محل الأصيل في حالة غيابه ،كما نصت المادة 06 كذلك بأن هذه تختص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب عن الجرائم :

- جرائم الحرب .
- جرائم السلام .
- جرائم ضد الإنسانية .

أما إجراءات التحقيق والمحاكمة فيها ،فنصت المادة 16 من اللائحة على عدد من الضمانات في الدفاع عن أنفسهم ،وتنص المادة 24 من اللائحة على أن المحاكمة تبدأ بتلاوة تقرير الاتهام ثم بسؤال المتهم هل هو مذنب أم لا ؟ثم يقوم الإدعاء بعرض الاتهام بصفة تحليلية وتسمع وجهة نظر الدفاع وأقوال الشهود ،وتنتهي بصدور الحكم كما يمكن للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة تراها مناسبة بما فيها الإعدام .

---

1 مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ،جرائم الحرب، جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس،كلية الحقوق ،2007-2008

تنص المادة 27 من اللائحة يجوز الحكم بمصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة ،ويجوز له تحقيق العقوبة دون تشديدها ،وتنص المادة 30 من اللائحة عن أن مصاريف المحاكمة تتحملها دول الحلفاء الأربعة وقد حوكموا أمام هذه المحكمة 24 متهما. [1]

محكمة طوكيو 1946 م (محكمة دولية للشرق الأقصى)

استسلمت اليابان لدول الحلفاء في 1945/09/02 م ،وفي اليوم 1995/06/26 م، عقدت كل من إنجلترا ،والولايات المتحدة ،وروسيا ،مؤتمرا لوزراء خارجيتها في موسكو الذي صدر عنه إعلانا يتضمن شروط التسليم وحوالي شهر من الإعلان أصدر "**ماك أرثر** "قائد القوات الحلفاء في اليابان إعلانا لإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في بلاد الشرق الأقصى ،وصادق على لائحة تنظيم عمل هذه المحكمة ،ونصت المادة 1/6 من قرار لجنة الشرق الأقصى على الجنرال "**ماك آرثر** " إنشاء إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في جرائم الحرب و قد هذه المحكمة بعيدة كل البعد عن التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي ،كما أن تنفيذ العقوبات الصادرة كانت متضاربة متعلقة بأهواء الرئيس "آرثر" و في النهاية تم الإفراج عن كل الأشخاص المحكوم عليهم بواسطة هذه المحكمة في نهاية الخمسينات .

وجه الاختلاف بين محاكمات نورمبورغ و محاكمات طوكيو :

لا اختلاف بين محاكمات نورمبورغ و محاكمات طوكيو اللهم إلا من ناحية تشكيل المحكمة فقط لأن محاكمات طوكيو تتشكل من أعضاء عددهم 11 عضو يختارون القائد الأعلى لقوات الحلفاء بناء على قائمة تقدمها له الدول الموقعة على وثيقة التسليم ، و يعين القائد رئيس المحكمة ، سكرتيرها العام و نائب العامل ، يباشر التحقيق الابتدائي و النهائي وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن كانوا ستة فقط (الحد الأدنى لهيئة المحكمة) وكانت الأصوات متساوية رجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس و كذلك كان هناك اختلاف في نوعية الجرائم التي تنظرها كل محكمة ، حيث نظرت

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ،جرائم الحرب ،المرجع السابق،ص14

محكمة نورمبورغ في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أما محكمة طوكيو فقد كانت مختصة فقط بالنظر في جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام[1] .

-المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و روندا :

*** المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 :**

إزاء الوضع السيئ الذي عاشته يوغسلافيا السابقة من أوائل عام 1993 من حرب أهلية و جرائم ضد الإنسانية شكلت انتهاكات جسيمة لمعاهدات جنيف الأربعة الموقعة عام 1949 و للقانون الدولي الإنساني بصفة عامة كان تدخل مجلس الأمن ضرورة حتمية لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ، فأصدر القرار رقم 780 لعام 1993 الخاص بتشكيل لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في هذه الدولة و طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة بصفة عاجلة تشكيلها لكي تكون مهمتها تقييم و تحليل المعلومات المقدمة على إثر قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1992 و القرار الجديد رقم 780 لعام 1993 وجمع كافة الأشخاص والهيئات المختلفة و تقدم التقرير النهائي للسيد السكرتير العام للأمم المتحدة .

وتشكلت لجنة الكشف عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة عن طريق السكرتير العم للأمم المتحدة بناء على قرار مجلس الأمم رقم 780 الصادر في 1992/10/06 من مجموعة من الخبراء المحايدين الذين قاموا بناءا على قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1992 بجمع

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ،جرائم الحرب ،المرجع السابق،16

المعلومات و التحريات عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في أرض يوغوسلافيا السابقة [1].

بعد أن انتهت لجنة الخبراء من عملها و تقديم تقريرها للسيد سكرتير الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 في 25-05-1993 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة و مقرها في لاهاي بهولندا و تم انتخاب قضاة هذه المحكمة في 15-09-1993 بينما شغل المدعي العام للمحكمة بمكتبه بمقر المحكمة في 15 أوت 1994 و من تم تسمية هذه المحكمة من جانب قضائها باسم " المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ".

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده من 1 إلى 9 لتحديد اختصاصها.

- **الاختصاص الشخصي** : نصت المادة الأولى من النظام الأساسي هذه المحكمة أن سلطتها هي محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك رئيس دولة يوغسلافيا السابقة .

كما أن الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة امتد ليشمل أي شخص تورط بأي شكل من الأشكال في الجرائم محل المحاكمة أمام هذه المحكمة بغض النظر عن انتمائه لأي طرف من أطراف النزاع في يوغسلافيا السابقة.

- **الاختصاص الزمني**: نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة في اختصاصها الزمني على ما يلي :" للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي ".

---

[1] Roman wierusyewski ;case studyon the former the yougoslavia ,the international mechanisms ,their efficieng and failures ,nouitoring humain ,rights in europe ,academic publishers ,printed in the neterlands kluwer ,1993 ,p 285 -317

- **الاختصاص المكاني**: إن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مؤقتة و مهمتها مرهونة بتحقيق الأهداف التي أنشأت من اجلها ، فهي مختصة بمقاضاة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني اعتبارا من أول عام 1991 و المنتهكة في إقليم يوغسلافيا السابقة في ذلك سطحها الأرضي و مجالها الحيوي و مياهها الإقليمية ،كما وضحتها المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة[1] .

منح النظام الأساسي للمحكمة و قضاتها سلطة النظر في معاقبة و محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التالية :

1-الجرائم الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام 1949 .

2-مخالفة قوانين الحرب .

3-الإبادة الجماعية حسب نص المادة 213 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993 .

4-جرائم ضد الإنسانية ،أيضا سلطة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993 حسب نص المادة 05 من نظامها الأساسي .

---

[1] زيدان مريبوط ،مقالة تحت عنوان مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المجلد الثاني ،دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ،دار العلم للملايين ،بيروت ،1989 ،ص 105

***المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 :**

تدخل المجتمع الدولي لوضع حد للمجازر التي ارتكبت في رواندا في الفترة مابين شهر أفريل و جويلية 1994 ذلك عن طريق مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي اتخذ قرار رقم 955 والذي بموجبه تأسست محكمة رواندا .

تأسست المحكمة الدولية الجنائية برواندا بنفس الطريقة و على نفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة و تربطها علاقة وظيفية معها تتمثل في امتداد اختصاص النيابة العامة و غرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة إلى محكمة رواندا لمنحها أكبر قدر ممكن من الخبرة الفعالة وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي في اتجاه و مسار مشترك و لم يتضمن قرار تأسس المحكمة مكان المقر لذا تأخذ ذلك إلى غاية العام الموالي ، إذ أصدر مجلس الأمن قراره رقم 95/977 الذي حدد فيه مقر المحكمة الدولية لرواندا بمدينة أورشا بجمهورية تترانيا و تم تعيين (كاما لايتي) kama laity رئيسا لتلك المحكمة .

حدد اختصاص المحكمة بناءا على ما أوردته المحكمة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة[1].

1- **الاختصاص الزماني** : يبدأ اختصاص المحكمة من حيث الزمان بالرجوع إلى بداية الأحداث و المجازر المرتكبة من 1 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 و هو ما أتبتته لجنة الخبراء السابقة لجنة الخبراء السابقة حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في هذه الفترة رغم أن حكومة رواندا اقترحت بداية الحرب الأهلية في شهر أكتوبر 1990 بداية الاختصاص الزماني للمحكمة .

2- **الاختصاص المكاني**:تضمنت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بمحاكمة و معاقبة مرتكبي المجازر و الانتهاكات الجسيمة التي تتمثل في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق،ص 304

في إقليم رواندا نتيجة الحروب الأهلية بين جماعة التوتسي و جماعة الهوتو ، كما تضمنت أيضا مكافحة جرائم إبادة الجنس البشري و ملاحة المسؤولين و المخططين و المنفذين لهذه الجرائم حتى خارج إقليم الدولة الرواندية ، و هذا يحتاج إلى تعاون دولي لنجاح عمل المحكمة و تحقيق العدالة الدولية .

3- **الاختصاص الموضوعي:** لقد نصت المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة على متابعة وملاحقة جميع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق إقليم رواندا في تلك الفترة و التي تعتبر جرائم إبادة الجنس بصورة جماعية هي من أخطر الجرائم وكذلك عن الانتهاكات الواردة في المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949والبروتوكول الإضافي لعام 1977 و الجرائم المناهضة للإنسانية [1].

- أما عن تشكيل محكمة رواندا عام 1994 ، الأمر الملاحظ في تشكيل المحكمة الجنائية لرواندا، أن المدعي العام لمحكمة رواندا هو السيد "**ريدشارد جولد ستون** " و الدائرة الاستئنافية للمحكمتين ، كذلك كانت واحدة ، فكان أفراد هذه المحكمة علهم عبء ثقيل في البحث عن الجرائم في أرض يوغسلافيا و في رواندا دولتين بينهما الألوف من الأميال .

و لقد واجه أعضاء المحكمة صعوبات قانونية أهمها اختلاف القانون الموضعي المطبق في المحكمتين رغم وحدة أشخاص الدائرة الاستئنافية والمدعي العام لهما و عليه فإن الدائرة الاستئنافية لن تلتزم بتفسير واحد للجريمة ضد البشرية طبقا للنظام الأساسي للمحكمتين .

يتضح جليا مما تقدم أن فكرة المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة التي تبناها مجلس الأمن الدولي في يوغسلافيا السابقة عام 1993 و في روندا عام 1994 إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لم تحقق هدفا منها معاقبة المسؤولين عن الجرائم و لانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هذا ما حدث على أرض الواقع في محاكمات يوغسلافيا السابقة و رواندا .

---

[1] زيدان مريبوط ،المرجع السابق ،ص 105

لذلك أنشأت محكمة جنائية دولية دائمة تحمي حقوق الإنسان في كل ربوع العالم و تحافظ على حياته وحرياته و تحمي التراث المشترك للإنسانية من العبث و الانتهاكات التي صارت تشكل جرائم دولية يجب محاكمة و معاقبة مرتكبيها .

الفرع الثاني :زجر الجرائم ضد الإنسانية من قبل محكمة الجنائية الأولوية الدائمة بروما :

بعد خمسة أسابيع من المفاوضات ،اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في روما في 17 جويلية 1998 م ،حيث أعدت اللجنة التحضيرية النص المتعلق بأركان جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب [1].

حيث نصت المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،أن تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6-7-8 ،وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف [2].

أتيح للدول التوقيع عليه في اليوم التالي ،إذ يمثل هذا الحدث التاريخي تقدما حاسما في الإفلات من العقاب ،وضمان احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ،إذ ارتكبت الكثير من الجرائم الشنيعة دون أي عقاب .

لا يمكن لأي محكمة جنائية وطنية كانت أم دولية أن تضع حدا للأعمال الإجرامية ،غير أنه يمكن أن يكون لها تأثير إزاءها وتساهم بالتالي في الحد من عدد الضحايا ،فالمحكمة مؤسسة قضائية دائمة ،تنعقد لاقتضاء النظر في قضية تعرض عليها ولها شخصية قانونية دولية ،والقدرة على صنع المعاهدات

---

[1] ماري كلود روبرج ،مقالة تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية الجديدة تقييم ؟أولي ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،السنة الحادية عشر ،العدد 62 ،ديسمبر 1998 م،ص 66

[2] اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ،الفريق العامل المعني بأركان الجرائم ،نيويورك ن26/16 فيفري 1999

كما لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها ،كما ورد في نص المادة الرابعة الفقرة الأولى من نظام المحكمة[1].

أولا :اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

للمحكمة الجنائية الدولية خصائص ومميزات من حيث الطبيعة القانونية ومبدأ التكامل مع النظم القانونية الوطنية والقانون الواجب التطبيق ،كما لها خصائص تتمثل في الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص من حيث الزمان والأشخاص والموضوع .

أ- مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية :

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها ، وليست كيان فوق الدول بل هي مثل غيرها من الكيانات القائمة فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الوطني بل هي مكملة له ،حسب ما جاء في المادة (17) فهي تعبر عن مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشأت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة مجموع جرائم محددة.

وبناءا عليه فالمحكمة الجنائية لا تتعدى على السيادة الوطنية والنظام القضائي الوطني ،إذ هذا الأخير قادر على مباشرة التزاماته القانونية دولية .

ونصت المادة الأولى من نظام المحكمة والفقرة (4) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة على أن الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية ،أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في حال ما لم تكن إجراءات المحاكمة موافقة للأنظمة المذكورة ،متاحة أو عديمة الفعالية.

---

[1] تنص المادة الرابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ،المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها :

أ- تكون للمحكمة الشخصية القانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها .

ب- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف وها بموجب اتفاق مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة .

إذ ليس من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن تحل المحاكم الوطنية وتعفي الدول من المسؤولية ،ووفقا لمبدأ التكاملية فالمحكمة الجنائية الدولية تركت للدول المسؤولية الأولى للتدخل، ولن تتخذ إجراءات الملاحقة إلا إذا أغفلت المحاكم الوطنية عنها .

لذلك من الضروري تزويد المحكمة بما يكفيها من سلطات لضمان فعالية إجراءاتها ،وقدرتها على العمل على نحو ملائم من الناحية القضائية لكبح جرائم ذات الأثر الدولي والتي لم تردعها الدول [1]لا تطرح مسألة التنازع في الاختصاص التي لم تحل إلى أن أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،لكن على أي أساس منحت الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية ؟

يبرز ذلك بالصبغة الأولية للجرائم ضد الإنسانية التي تستوجب الزجر لما بمصلحة المتهم الذي لا يعاقب مرتين وهذا مبدأ دولي معروف لأنه يؤدي إلى تورد الإدانة وبالتالي تورد العقوبة يعني مشددة ،تخرق مبدأ آخر هام في المادة الجنائية وهو مبدأ التناسب بين الضرر الناتج عن الجريمة والعقوبة المقررة[2] .

أكد هذا المبدأ ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 20 لتكريس حماية المتهم بتوفير له محاكمة عادلة ،ولا يجوز محاكمته مرتين في الجريمة، لأن هذا مساس بالعدالة فهذا المبدأ تعرضته صعوبات فتكيف الحكمة الوطنية مخالف لمحكمة الجنائية الدولية .

كما تظهر قواعد أسبقية نظم القضاء الوطني على التكامل الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في نصوص أخرى من النظام الأساسي وأكثرها الواردة في نصوص النظام الأساسي في الباب 7 والذي نص على قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة تنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض وتسليم المشتبه فيهم وحماية الأدلة .

---

[1] طوني فايز ،مقالة بعنوان (إرساء محكمة جنائية دولية دائمة مؤتمر روما الدبلوماسي ،النتائج التي ترقبها اللجنة الدولية) المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد 60 جوان 1998 ،ص 356

[2] المادة (10) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

حيث تشير المادة(15) فقرة 4 على ضرورة الحصول على إذن مسبق من دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة قبل بدء المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على خلاف ما إذا كانت الحالة محالة من دولة عضو أو مجلس الأمن [1].

ب- **الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص :**

قبل ممارسة المحكمة لجريمة ما لابد أن تكون هذه الأخيرة محل اتهام قد ارتكبت في دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها ،بالإضافة إلى ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على هذا الاختصاص ،وتكون الجريمة ارتكبت في إقليم هذه الدولة والمتهم هو أحد رعاياها [2].

وفي القانون الدولي عند ارتكاب جريمة في إقليم دولة يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ليس من رعاياه لدولة أخرى محاكمته ،وبناءا عليه فلكل دولة الحق بنقل الاختصاص لدولة أخرى لها اختصاص على شخص متهم بارتكاب الجريمة أو الهيئة دولية لمحاكمته ،ونقل الاختصاص ممارسة صحيحة تماما للسيادة الوطنية وبصفة عامة ويجب أن يتم طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان .

فالمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمحاكمة رعايا دولة ليست طرف ويرتكب جريمة في دولة طرف فلا يشترط أكثر مما هو قائم في الممارسة المعتادة للدول .

أوضحت المادة 11 من نظام المحكمة اختصاصها الزمني حيث نصت على :

---

[1] نص المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] تنص المادة 12من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص وهي :

أ- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (3)

ب- في حالة الفقرة (أ) و(ج) من المادة (13) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3

ت- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع.

1- ليست للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بدء نفاذ هذا النظام الأساسي والذي بدأ النفاذ منذ 01-07-2002 م ،بعد مصادقة أكثر من 63 دولة على نظام المحكمة .

2- إذا أصبحت دولة طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذها ،لا يجوز المحكمة أن تمارس اختصاصها إلا في الجرائم مرتكبة بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة للدولة ما لم تكن قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 13 .

ويسري عمل المحكمة عندما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين على نظام المحكمة (المادة 126).

تباشر المحكمة عملها أهمية ردع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ،لأن أغلب مرتكبي هذه الجرائم لم يقع زجرهم في السابق أفلتوا من العقاب في غياب هيكل قضائي مثاله ما حدث في كمبوديا في السبعينات حيث لقي خلالها مليون شخص حتفهم [1].

كذلك المجازر التي ارتكبت ضد الشعب الجزائري أثناء الاحتلال الفرنسي يوم 8 ماي 1945 م في العديد من مدن الجزائر لأسباب سياسية ،دينية ،وعرقية راح ضحيتها أكثر من 45 ألف شخص ،وحرقت جثث الجزائريين في أفران الجير من طرف حاكم قالمة[2] .

بالإضافة إلى المجازر التي قامت بها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في صبرا وشتيلا في غزوها للبنان 1982 م ،ومازالت سلسلة الإبادة مستمرة إلى يومنا بقتلها لأطفال الانتفاضة متجاهلة

---

[1] اقترح الغبراء المكلفين من قبل الأمم المتحدة بإجراء تحقيقات في كمبوديا كما يدعو السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة إلى ضرورة مثول كبار قادة الخمير الحمر أمام العدالة نظرا لما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية في السبعينات le monde 10 décembre 1998 p 04

[2] د/مانع علي :مقالة تحث عنوان "جرائم الاستعمار الفرنسي اتجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية جزء 35 رقم 04 1997 ص 1046.

قواعد القانون الدولي الإنساني ،وتمثل هذه الأفعال الجرائم ضد الإنسانية ،يحدث هذا على مسمع المجتمع الدولي الذي لا يحرك ساكنا بسبب الفيتو الذي تستعمله الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن .

ويشتمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن من حيث الموضوع ،وفقا لنص المادة الخامسة ثلاث جرائم هي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية .وهذه الجرائم الثلاثة الموجودة حاليا ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية معرفة في المواد (6-7-8).

إذا فكل من الجرائم الثلاث الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثم تشريعها في القانون الدولي الجنائي .

والجرائم الثلاث تتداخل في أركانها القانونية لكن النظام الأساسي لا يتضمن نصا عن كيفية التدخل سواء تدخل قانوني أو تدخل في الواقع .

ثانيا :الإجراءات المتعلقة بالدعوى

تمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف ،حيث هناك إجراءات تكون سابقة على المحاكمة وإجراءات متعلقة بالمحاكمة .

أ- الإجراءات السابقة للمحاكمة

الفقرة الأولى :ممارسة الاختصاص

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم ضد الإنسانية عند حدوثها بالطرق الثلاث الآتية :

1- إذا أحالة دولة طرف إلى المدعي العام جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ،وتطلب منه التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما يتوجه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم وعلى الدولة تحديد الظروف وترفقها بمستندات مدعمة .

أو تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن ،وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة عندما تتضمن تلك الإحالة تهديدا للسلم والأمن الدولي .

لكن في حالة إحالة مجلس الأمن لإحالة معينة إلى المحكمة فإنه لا يحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 فقرة 2 وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة[1] .

كما يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة بعد تحليل المعلومات الملقاة هذا ما أشارت إليه المادة 15 من نظام المحكمة .

ولقد تم توسيع دور المدعي العام في ظل هذه المادة حيث يشمل مباشرة التحقيق أو الملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي ،وهذه السلطة الواسعة له تجعله يعمل بالنيابة عن المجتمع الدولي بدلا من أن ينوب عن دولة متظلمة أو مجلس الأمن [2] .

وتجدر الإشارة هنا أنه لا يستطيع أي بلد أن يقدم شكوى أمام المحكمة سوى الدول الأعضاء في الاتفاقية كذلك الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة تكون طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة .

وبالتالي يجب أن لا تكون أية عدالة ،قد اختصت بالجريمة لكي تكون المحكمة مخولة بالشروع في التحقيق أو المقاضاة طبقا لمبدأ التكامل المنصوص عليه في الديباجة والمادة الأولى من نظام المحكمة ولا يستطيع المدعي العام التكفل بالقضية التي أسندت إليه إلا إذا لم تتطرق لها أية عدالة جنائية لدولة أو إذا كانت الأجهزة الوطنية منعدمة وغير فعالة وهذا الاستثناء من مبدأ محاكمة الشخص مرتين عن نفس الفعل.

أن لا تكون القضية موضع اهتمام أمام مجلس الأمن ،فإذا تولى مجلس الأمن معالجة مسألة ارتكبت خلالها الجرائم التي ركز عليها القانون الأساسي للمحكمة ،فلا تستطيع هذه الأخيرة تولي المهمة مادامت موضع اهتمام من طرف مجلس الأمن كالمسائل المذكورة في الفصل السابع من الميثاق التي تهدد السلم والأمن الدوليين ،أو جريمة الاعتداء إلا إذا قرر مجلس الأمن عكس ذلك.

---

[1] عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،ص310

[2] عبد القادر البقيرات،المرجع السابق،ص315

ونستخلص أن الدور الذي يقوم به المدعي العام بموجب المادة 53) دور مقيد ولا يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق إلا بعد قيام الدائرة التمهيدية بقرار وجود أساس للشروع في التحقيق وإن الإجابة تقع في دائرة المحكمة وفقا للمادة (15) فقرة (4) ،وإن لم تأذن له الدائرة التمهيدية جاز للمدعي العام تقديم طلبات أخرى عند وجود وقائع أو دلائل جديدة .

نستنتج أن المدعي العام كان يختص للإدعاء أو الإتمام أو ملاحقة ،ويقوم بالتحقيقات الأولية بالإضافة إلى هذا يجوز له تلقائيا أن يقوم بالتحقيق الابتدائي ويأخذ موفقة الدائرة الابتدائية التي تقرر فيها أن الشخص الذي قبض عليه قد قام بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة فأي تحقيق تقوم بطلبه إحدى الجهات الثلاث لا يمكن أن ينشأ عن هذا التحقيق ما لم تكن الدائرة التمهيدية بأمر الإحالة الصادرة عن المدعي العام .

الفقرة الثانية :أسباب قبول الدعوى

يقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة لأحد الأسباب التالية :

1- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليه الأولوية للأنظمة القانونية الوطنية طبقا لمبدأ التكامل ما لم تكن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على تنفيذ التزاماتها في التحقيق والمحاكمة .

2- إذا كانت قد أجرت تحقيقا في الدعوى دولة ذات اختصاص فقررت تلك الدولة عدم الحكم في هذه القضية ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة .

3- إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على السلوك موضوع الشكوى .

4- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة وإذا اقتضت الحاجة أن يقوم المدعي العام بالتنازل عن التحقيق جاز له أن يطلب من دولة إمداده بالمزيد من المعلومات التي تتعلق بالإجراءات المحلية .[1]

---

[1] المادة 19 الفقرة 11 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

5- تقوم المحكمة بتحديد ما إذا كانت الدولة حقا غير راغبة في التحقيق أو المقاضاة في الأحوال التالية :

أ- قيام الدولة باتخاذ إجراءات من شأنها حماية الشخص وتجنبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ب- أن يكون هناك تأجيل لا مبرر له في إجراءات المحاكمة بما يتعارض مع نيات مثول الشخص أمام العدالة .

6- إذا لم تباشر الإجراءات بصورة مستقلة دون تحيز ولعدم قدرة الدولة على مقاضاة شخص في دعوى معينة ،فهذا يترتب على انهيار كلي أو جوهري لنظامه القضائي الوطني ، وهذا أيضا يمنع تلك الدولة من الحصول على أي دليل ضروري أو إحضار المتهم .

7- يتحقق للمحكمة دائما اختصاصها للنظر في الدعوى المعروضة عليها ولها أن تثبت في قبول الدعوى ،وإذا قررت المحكمة عدم القبول جاز للمدعي العام في أي وقت أن يقدم طلبا إعادة النظر في القرار استنادا على شروط عدم القبول للدعوى ،فإنها لم تعد قائمة بأن وقائع جديدة قد أنشأت ،وكل شخص حكم عيه أمام محكمة أخرى عن أفعال تشكيل جريمة ضد الإنسانية لا تجوز محاكمته بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء ثبتت براءته أو تمت إدانته وكذلك فإن هذا المبدأ يمنع النظام القضائي الوطني للدولة الطرف من محاكمة شخص عن ذات السلوك الذي يشكل أساسا جريمة كانت المحكمة الجنائية الدولية قد سبق لها إدانته أو تبرئته[1] .

ومن الملاحظ أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للحالة التي سبق وإن تمت إحالتها للمحكمة سواء أن تمت هذه الإحالة من قبل الدولة طرف أو بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق،ص323

،والتأجيل يتم بناء على قرار من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع لمدة اثني عشرة شهرا ، ويحوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[1] .

المطلب الثاني :خضوع الجرائم ضد الإنسانية للقضاء الوطني

تخضع هذه الجرائم للمحاكم الوطنية وفقا لعدة معايير ومنذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو وقع التأكيد على اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في هذا النوع من الجرائم ، مما ولد العمل بمبدأ الإقليمية ، وهو مبدأ هام كرسته كل الأنظمة الجزائية لأنه يترجم سيادة الدول فوق إقليمها خاصة في مجال الزجر ، فالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فوق إقليم دولة معينة تمس مصالحها مباشرة إذا كانت هي الضحية أو بطريقة غير إذا ارتكبت على لاجئين فوق إقليمها لذا وجب زجرها من قبل المحاكم الوطنية ليسهل إثباتها والتحقق بشأنها[2].

ومن خلال دراستنا لهذا المطلب سنتطرق إلى ما وقع في الجزائر من جرائم ضد الإنسانية من قبل الاستعمار الفرنسي وما قام به من انتهاكات ضد شعب أعزل.

-التطبيقات العملية للمحاكم الوطنية (أحداث 08 ماي 1945 ، التجارب النووية وجرائم ضد الإنسانية برقان ولاية أدرار.

-موقف المشرع الجزائري من الجرائم ضد الإنسانية .

---

[1] المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] J-francillon : crimes de guerre ,crimes contre l'humanité,art précité,p30

الفرع الأول : التطبيقات العملية للمحاكم الوطنية في الجزائر (أحداث 08 ماي 1945– التجارب النووية برقان).

عندما دخلت فرنسا إلى الجزائر ركزت في سياستها على محاولة هدم كل شيء كان بحوزة الجزائريين من مؤسسات دينية على رأسها الجوامع والمدارس والزوايا ، لما لهذه الأخيرة من دور في الحفاظ على مبادئ ومقومات ومعتقدات للشعب الجزائري وانتمائه الحضاري العربي الإسلامي ، وقد عبر عن ذلك "**جانتن دي بوسي** " مدافعا عن هذه السياسة الحضارية بقوله: أخذنا الجزائر فنحن أصحابها بلا منازع وستعمل فيها كل ما يحلو لنا سواء من ناحية الهدم أو غيره) .

لا غرابة في هذا الافتخار الحضاري لممثلي الحرية والمساواة الدينية والحقيرة ، إذ لا يمكننا تعداد كل هذه الفضائع الاستعمارية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الجزائر.

يقول المحلل السياسي **عمار بوحوش** في كتابه **التاريخ السياسي للجزائر** : إن سياسة فرنسا مثل ما قال منيرفيل أول رئيس لمحكمة الجزائر في عهد الاحتلال كانت تقوم على أساسية خلاصتها هي أنه : (ينبغي أن يذوب المسلمون في الحضارة الفرنسية لأن الشعب القادم من الشمال جاء ليستقر في الجزائر).[1]

والمشكل هنا هو أنه لا يمكن اندماج مجتمعين مختلفين في كل شيء من عقيدة إلى تقاليد وعادات .

ومن هنا يتضح مما سبق أن الحاكم العام هو عبارة عن شخصية سياسية تمثل الجهاز المركزي الفرنسي في الجزائر ،كما أنه كان يمثل قرارات النواب الأوربيين في المجلس الذين أقاموه في الجزائر العاصمة حيث كان يشرعون لأنفسهم ويتخذون قرارات تخدم مصالحهم دون تدخل من باريس ، وذلك بمقتضى قانون 19 ديسمبر 1900 .

أولا :التجارب النووية ..... والجرائم ضد الإنسانية برقان

---

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ،جرائم الحرب ،المرجع السابق،ص20

فلسفة العدالة الجنائية الدولية مبنية على عدم إفلات الأفراد والمؤسسات من الجرائم في حق الإنسانية ، وعلى أساسها الجرائم لا تتقادم مع مرور الزمن وعليه فإن فرنسا الاستعمارية ارتكبت جرائم في حق أهالينا في رقان حاليا أقل ما يقال عنها أدرت باليابس والأخضر، فالتصرفات التي ارتكبت جرائم حرب وجرائم الإبادة ، وجرائم ضد الإنسانية أمام الموقف القانوني القوي للطرف الجزائري ومن خلال ما ورد يتبادر إلى أذهاننا الإشكال التالي :

هل سنبقى دائما نخلد الذكرى بالوقفات و الأفلام والمحاضرات ؟

فبعد أزيد من قرن على الحادثة الجسيمة مازال أفراد يموتون ببطء نتيجة التشوهات العديدة علما أنه منذ قيام محكمة نورمبورغ بل منذ مطلع القرن 19 توجد أحكام مقيدة بشأن استعمال بعض القذائف والأسلحة فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي يلزم جميع الدول بمبدئين أساسيين هما مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية ، والمؤكد منه أن الدراسات الأخيرة أثبتت وجود 57 تجربة نووية قامت بها فرنسا.[1]

ثانيا : أحداث 08 ماي 1945

اليوم تمر 64 سنة على مجازر الإبادة العرقية التي ارتكبتها فرنسا في 08 ماي إلى منتصف جويلية 1945 في كل من سطيف، قالمة ، خراطة ، وباقي المدن الأخرى من الوطن، وكما أوضح المؤرخ برولو الذي ألف كتابا حول هذه الأحداث فإن القمع تواصل إلى غاية 25 من جوان خاصة في قالمة .

ورجوعا إلى التاريخ فقد قامت مجازر 08 ماي 1945 عندما طالب الجزائريون من فرنسا الاستعمارية الوفاء بوعودها بعد أن شارك الجزائريون في الصفوف الأمامية لجيوش فرنسا ، وكان عددهم أزيد من خمسين ألف جزائري من خيرة شبابها لتحريرها من النازية ولكن جزائهم كان المجازر الهمجية التي أبادتهم برصاص الغدر .

---

[1] www.google.dz، منتديات ستار تايمز،عن التجارب النووية...الجرائم ضد الإنسانية برقان،الأستاذ فوزي أو صديق

.

شهداء 08 ماي 1945 ،قتلتهم فرنسا ومحتهم الجزائر من التاريخ حان الوقت للاعتراف قانونا بمن قتلوا في مجازر 08 ماي 1945 من طرف الحكومة الفرنسية ، وثانيا تحضير الملف ورفعه إلى الجنائية الدولية أي رفع دعوى ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية و محاولة إبادة عرقية .[1]

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من الجرائم ضد الإنسانية

لم يأتي موقف المشرع الجزائري محددا بل شمل عدة حالات ظهرت بالجزائر، وكيفية معالجتها من أجل تجنب ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على التراب الوطني ومن بين الحالات التي مر بها المجتمع الجزائري وقد ذكرها المشرع فيما يلي :

1-حالات الاختفاء القسري:

قامت قوات الأمن الجزائرية وحلفاؤها في الفترة من عام 1992 إلى عام 1998 باعتقال و " إخفاء" ما يزيد على 700 شخص ، وما يزال مصيرهم مجهولا حتى اليوم وتقدم هذه الأعمال التي دأب الجاذبان على ارتكابها بانتظام أي قوات الدولة والتنظيمات غير تابعة للدولة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

وقد توقفت تقريبا حالات " **الاختفاء** " التي ترعاها الدولة في الجزائر اليوم ،ومع ذلك فلم يوجه الاتهام رسميا إلى أي شخص من المشبه في مشاركتهم في ارتكاب مثل هذه الحالات ولم يقدم أحدهم للعدالة .

تطور المنحنى الذي اتخذته الحكومة في الحديث عن " المختفين " جوهريا على مر السنين، فبعد أن كانت تنفي وجود المشكلة بدأت السلطات منذ عام 1998 في التحقيق في حالاتها والفصل فيها ومنذ عام 2002 بدأ المسؤولون يعترفون بصعوبة المشكلة وضرورة التصدي لها .

---

[1] Algerienne@hotmail.com،الجزائر في 03.05.2009،احمد لخضر بن سعيد، الناطق الرسمي للهيئة الجزائرية المناهضة للفكر الاستعماري

ووضعت توصيات تجب على السلطات الجزائرية فيما يتعلق بإحالات " **الإختفاء** " أهمها: الاعتراف على أعلى المستويات عن " **إختفاء** " أعداد كبيرة من الأشخاص منذ عام 1992.

وسن تشريع ينص اعتبار " **الإخفاء** " جريمة جنائية يعاقب مرتكبيهما بعقوبات تتماشى مع فطورة الجريمة .

تقديم المعلومات إلى الأسر عن مصير أبنائها " المختفين ".

وجوب الاستمرار التحقيق في حالات " الاختفاء".

ويجب على السلطات الجزائرية أن تقوم أيضا بمايلي :

تقديم التعويضات لضحايا حالات " **الاختفاء**" التي تقع بإيجاز من الدولة أو تحت إشرافها .

الإعلان بأن أحداث " **الإختفاء**" التي ارتكبت على نطاق واسع وبصورة منتظمة في الجزائر على امتداد الماضي تشكل جرائم ضد الإنسانية ويجب إحالة مرتكبيها إلى العدالة [1].

إصدار دعوة دائمة لجميع آليات لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لزيارة الجزائر وينبغي على الجزائر باعتبارها عضوا في هذه اللجنة أن تحدوا حذو الدول الاثنين والأربعين .

2-المقابر الجماعية : فيما يتعلق

بالقبور الجماعية فإن الدولة الجزائرية تقوم باتخاذ الإجراءات الفورية للحفاظ على الأدلة في جميع القبور الجماعية التي اكتشفت أولم تكتشف بعد ، ويشتبه أنها تضم رفات ضحايا العنف السياسي ، واطلاع أسر" المختفين " والمختطفين" على الإجراءات المتخذة لاستخراج الرفات البشري وتحديد هوية أصحابه .

إذا كانت الدولة تقدم إلى الموارد أو الوسائل التقنية لإجراء عمليات استخراج الرفات تطلب مشاركة المؤهلين ولابد من دعوة المنظمات أو الأفراد المؤهلين والذين يتمتعون بالاستقلال لحضور عمليات الاستخراج بصفة مراقبين .

---

[1] موقع الانترنت، الجزائر للحقوقيين،web.amnesty.org، بقلم naima djekhar

وللحيلولة دون وقوع حالات " اختفاء " في المستقبل ينبغي القيام بمايلي :

إعادة النظر في جميع أساليب الاعتقال التي تسهل وقوع حالات الاختفاء كإعداد سجل احتجاز خاص لكل معتقل ، الاقتصار على احتجاز جميع المعتقلين في معتقلات معترف بها رسميا ، إبلاغ المعتقلين فورا اعتقالهم بأسباب ذلك وبأية تهم موجهة إليهم .

يجب على الحكومة أن تسن تشريعا خاص لتخفيض الحد الأقصى لفترة الاحتجاز عن الحد الأقصى الحالي وهو اثنا عشر يوما بموجب التشريع الصادر عام 1995 [1] .

وأمام غياب الملموس فيما يتعلق بمعالجة قضية حالات الإخفاء القسري يتأمل اللجنة[2] أن تحقق جملة من التدابير منها :

- ضرورة تقديم الأشخاص المعتقلين سرا أمام العدالة
- بالنسبة للأشخاص المتوفين لابد من توضيح ملابسات اختفائهم
- تقديم تفاصيل عن مكان وفاتهم وسبب هذه الوفاة
- تسليم الجثث إلى أسرهم
- كشف هوية المسؤولين عن اختفائهم وملاحقتهم قضايا ومعاقبتهم

لا يجوز بأي حال من الأحوال ربط قضية التعويض بطلب عائلة الضحية لشهادة الإخفاء ،كما ينبغي أن تعكس قيمة التعويض خطورة الانتهاك ودرجة الضرر الحاصل وتطلب اللجنة من الدولة الجزائرية الإعلان عن هذه الملاحظات النهائية ونشرها على أوسع نطاق وفي أقرب الآجال على كامل تراب الجمهورية وفقا لما تعهدت به الجزائر .

---

[1] موقع الجزائر للحقوقيين،web.amnesty.org،بقلم NAIMA DJEKHAR

[2] اللجنة:اجتمعت لجنة الأمم المتحدة يومي23و24 اكتوبر2007 لبحث تقرير الدوري الثالث للجزائر ترأس الوفد الجزائري المكون من 14 عضو: إدريس الجزائري السفير السابق لدى الولايات المتحدة الأمريكية ، و تم نشر الملاحظات النهائية باللجنة يوم الأول من تشرين الثاني (نوفمبر) 2007

-كما يتعين على الدولة الجزائرية أن تقوم ، في غضون سنة واحدة ، بإبلاغ اللجنة بدورها على التوصيات الصادرة بشأن الملفات الثلاثة أي مراكز الاعتقال ، قضية الاختفاء القسري والتعذيب ،أما فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى ، فالدولة الجزائرية مدعوة إلى تبليغ الإجراءات التطبيقية المتخذة بشأنها في إطار تقريرها الدوري المقبل ، الذي من المفترض أن يسلم على اللجنة بتاريخ 1 يناير 2011.[1]

[1] منظمة الكرامة لحقوق الإنسان ، جنيف ، 7 تشرين الثاني (نوفمبر) 2007

الخاتمة:

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الموضوع ما يلي :

- إن الاهتمام الكبير الذي أولاه مشرعو وشراح القانون الدولي الإنساني ،لتطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ،كان نتيجة لخطورتها وانتشارها مؤخرا في الكثير من بلدان العالم وما خلفته من دمار وكوارث أصابت البشرية وهزت الضمير الإنساني .
- إن الناظم الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية وبخاصة المادة (7) منه ،وهو أهم ما توصل إليه المشرعون في القانون الدولي الإنساني وهي إجماع الاتفاقيات الدولية التي سبقت إقرار النظام الأساسي.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفرض نصا لرعاية وتعويض ضحايا الجرائم ضد الإنسانية .
- بالرغم من عدم ورود مصطلح الجرائم ضد الإنسانية نصا في الشريعة الإسلامية إلا أن كل الجرائم التي وردت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحرمها الشريعة الإسلامية بنصوص واضحة في القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات الأئمة .
- رفضت بعض الدول الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية والتوقيع على نظامها الأساسي خشية التدخل في شؤونها الداخلية ،ويخشى بعضها أن تطال المحاكمات جيوشها التي ترتكب المجازر والفضائع،كما هو الحال لما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية في بعض مناطق العالم .
- هناك صعوبات تواجه تنفيذ إجراءات القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في بعض مناطق العالم لرفض بعض الدول التوقيع أو المصادقة على المحكمة الجنائية الدولية .

من ناحية ثانية فأن صعوبة الحصول على شهود تشكل ثغرة أساسية في استكمال الإجراءات القانونية وذلك لخشية من الانتقام من قبل الجماعات المسلحة التي ترتكب الجرائم ضد الإنسانية .

- في الكثير من الصراعات التي حدثت في العالم نجد أن المجتمع الدولي والأمم المتحدة لا تتحرك بالسرعة المطلوبة لاحتواء هذا الصراع بل تتأخر في التحرك حتى يستفحل الصراع وتكثر الجرائم ضد

الإنسانية الناجمة عنه وخير مثال ما حدث في الأراضي الفلسطينية "غزة " من جرائم وإبادة وقتل وكان تأخر الأمم المتحدة لحسم الصراع عاملا أساسي في التمادي والاستمرار في ارتكاب مثل هذه الجرائم .

- ومما سبق فإن الدارس لمادة القانون الدولي يرى منذ الوهلة الأولى أن مساعي المجتمع الدولي وجهوده الحثيثة في محاربة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بدءا بالاتفاقيات والمعاهدات ،إلى حين إنشاء محكمة جنائية دولية .إلا أن المتتبع لما يجري في الساحة الدولية يرى عكس ذلك ،خير دليل على هذا ما ترتكبه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الأعزل بمباركة أمريكية من تهجير وتقتيل وحصار وتمييز عنصري .....

والحملة المسعورة التي يشنها الغرب بزعامة أمريكا على الإسلام والمسلمين بأفكارهم السوداء اتجاه أقطار العالم الإسلامي ،أفغانستان ،الصومال ،العراق الذي جعلوا منه حقل تجارب لأسلحتهم .

ناهيك عن معتقل "**غوانتانامو** " الذي لم شهد له البشرية مثيل من تفنن في أساليب التعذيب وإهانة لكرامة الإنسان .

إن أمريكا بتصرفاتها تضرب عرض الحائط كل المواثيق والقوانين الدولية مما يثير الأحقاد ضدها حتى اذا انعقد لهم الأمر لن يتوانوا على معاملتها بالمثل وتعاود الكرة .

وبالتالي فإن الحرية التي يطلبها الإنسان لنفسه أو لبني جنسه هي نفسها التي يجب أن يطالبها الآخرين، والسلام الذي يحلم به هو السلام الواجب أن يظلل على الآخرين، هذا التوجيه يعطي للإنسان بعدا للانتصار على أنانيته ويشارك في المسيرة الإنسانية ويدفعها نحو تحقيق العدالة والسلام للجميع وفي كل هذا رفض للقهر والاستعباد للاستعمار والإرهاب والتمييز الغاشم بين الناس،رفض للمذابح وإراقة الدماء والحروب المدمرة ودعوة صريحة لانتصار العقل والإنسانية والرحمة،إنها ببساطة دعوة صريحة للجميع للعمل من أجل انتصار الإنسان وتكريس حقوقه .

قائمة المراجع

- محمد الغزالي ،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ،دار المعرفة ،الجزائر ،2001
- حسام علي عبد الخالق الشيخة ،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،مصر ،2004 م
- سيد مصطفى أبو الخير ،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية ،طبعة أولى ،إيتراك للنشر والتوزيع ،ألماطة ،مصر ،2005
- عبد القادر البقيران ،العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة 03،الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائر 2005
- عصام عبد الفتاح مطر ،القضاء الجنائي الدولي (مبادئه ،قواعده الموضوعية والإجرائية)،دار الجامعة الجديدة ،ألماطة ،مصر 2005
- علي يوسف الشكري ،القانون الجنائي الدولي في عالم متغير،طبعة أولى ،أيتراك للنشر والتوزيع ،ألماطة ،مصر ،2005.
- عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى ،الإصدار الأول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،مصر ،2008
- محمد سليم محمد غزوي ،جريمة إبادة الجنس البشري ،طبعة الثانية ،مؤسسة سباب الجامعية للنشر ،الإسكندرية ،مصر ،1982 م.
- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي ،القضاء الدولي الجنائي ،دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا ،الطبعة الأولى ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،وسط البلد ،ساحة الجامعة الحسيني ،عمان ،2002 م

- ملياني بغدادي ،الإجراءات الجزائية في التشريع ،المؤسسة الوطنية للكاتب ،الجزائر العاصمة ،1992 م.

مذكرات التخرج :

- ✓ عبد الواحد عثمان إسماعيل ،الجرائم ضد الإنسانية ،دراسة تأصيلية مقارنو تطبيقية ،بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،قسم العدالة الجنائية ،تخصص سياسة جنائية ،2006 م
- ✓ مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ،الجرائم ضد الإنسانية ،جامعة الجيلالي اليابس ،كلية الحقوق ، 2003-2004م
- ✓ مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ،الجرائم ضد الإنسانية ،جامعة الجيلالي اليابس ،كلية الحقوق ،2006-2007 م
- ✓ مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ،جرائم الحرب ،جامعة الجيلالي اليابس ،كلية الحقوق ،2003-2004م
- ✓ مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ،جرائم الحرب ،جامعة الجيلالي اليابس ،كلية الحقوق ،2007-2008 م

المقالات :

- ➢ مقال تحت عنوان محاكمة بول أوساريس ،أساليب التعذيب كانت القتل موجودة من باريس ،من إعداد الصحفي عبد العزيز بن سعيد ،جريدة الخبر السياسي 2001/12/01.
- ➢ مقال تحت عنوان محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحق الفلسطينيين ،من إعداد أمين مكي رمدين .
- ➢ مقال لغو محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين من إعداد سمير بدران .
- ➢ مقال منشور بجريدة الفجر ،العدد 73 سنة أولى بتاريخ 2001/01/02 م

المجلات :

- الجلة الدولية للصليب الاحمر ،ملف خاص بالقضاء الجنائي الدولي الإنساني ،محكمتي يوغسلافيا ورواندا ،العدد 58 ،نوفمبر 1998م
- المجلة الدولية للصليب الأحمر ،ملف خاص بالتعاون بين الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية ،العدد رقم 60 ،يونيو 1998 م.

محاضرات وملتقيات :

- ملتقى حول القانون الدولي الإنساني قانون الحرب ،المدرسة العسكرية للمنشأة والعتاد الخفيف ،شرشال ،الجزائر ،2005م
- ملتقى حول جرائم الحرب والعدوان ،المركز الجامعي مصطفى سطنبولي ،معسكر ، 2006م

المواقع الإلكترونية :

- WWW.algerie.droit.fr
- WWW.olc.sy.net
- WWW.Alkarama.org
- WWW.arablawas.com
- WWW.nauss.sa
- WWW.nauss-edu.sa
- Admin ….thawra.com
- WWW.flaw .net
- Ar.wikipidia.prg
- WWW.algeria.droit.fr

مقال من إعداد الصحفي عبد العزيز بن سعيد